

Distr.: General
6 August 2004
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الجمعة الثالث والرابع والخامس
المقدمة من الدول الأطراف
قبرص*

* هذه الوثيقة تصدر دون تحرير رسمي.
للاطلاع على التقريرين الدوريين المجمعين الأول والثاني المقدمين من حكومة قبرص، أنظر
الوثيقة CEDAW/C/CYP/1-2 التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

جدول المحتويات

صفحة

٣	مقدمة.....	الجزء الأول -
٦	التقدم المحرز نحو التنفيذ.....	الجزء الثاني -
٦	تفسير التمييز.....	المادة ١ -
٦	القضاء على التمييز القانوني والفعلي.....	المادة ٢ -
١٣	الجهاز الوطني للمرأة.....	المادة ٣ -
٢٥	تدابير خاصة مؤقتة-برنامج العمل الإيجابي.....	المادة ٤ -
٢٧	تغييرات في الاتجاهات الاجتماعية-العنف ضد المرأة.....	المادة ٥ -
٣٧	الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.....	المادة ٦ -
٤٢	الحياة السياسية والعامة.....	المادة ٧ -
٤٦	التمثيل على الصعيد الدولي.....	المادة ٨ -
٤٧	الجنسية.....	المادة ٩ -
٤٧	التعليم.....	المادة ١٠ -
٥٢	العمالة.....	المادة ١١ -
٦٥	الصحة ومرض الإيدز.....	المادة ١٢ -
٧١	الحياة الاقتصادية والاجتماعية.....	المادة ١٣ -
٧٤	المرأة الريفية.....	المادة ١٤ -
٧٥	المساواة أمام القانون.....	المادة ١٥ -
٧٩	قانون الأسرة.....	المادة ١٦ -
٨١	بيانات إحصائية.....	الجزء الثالث -
٩٣	التدابير التشريعية.....	الجزء الرابع -

الجزء الأول - مقدمة

- ١ - قامت جمهورية قبرص بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥، بموجب القانون 78/1985، مع تحفظ وحيد بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩. وقد تم سحب هذا التحفظ يوم ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ٢ - ووفقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قدمت قبرص تقريرها الدوري الأول وتقريرها الدوري الثاني (CEDAW/C/CYP/1-2) في عام ١٩٩٤، ويغطيان الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٣^(١) (ويشار إليها في هذا التقرير على أنها التقرير السابق)، الذي قامت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بدراسته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ومن ثم ينبغي اعتبار هذا التقرير الذي يشمل التطورات المتعلقة بمسألة المساواة بين الجنسين خلال السنوات ١٩٩٤-٢٠٠٣ يمثل التقرير الدوري الثالث والرابع والخامس لقبرص.
- ٣ - وقد تمت صياغة هذا التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف بتاريخ ٩٦/٧/٢٦، وتركز، بصفة خاصة، على الاستجابة للتعليقات الختامية للجنة لدى النظر في التقرير السابق. ويقترن هذا التقرير بوثيقة أساسية مستكملة.
- ٤ - وقام المفوض القانوني بإعداد هذا التقرير، عملا بالمقرر المتصل بالموضوع والصادر عن مجلس الوزراء. ووزارة العدل والنظام هي الوزارة المختصة لأغراض الاتفاقية، وتعكف إلى حد بعيد، من خلال الجهاز الوطني لحقوق المرأة، في إعداد تقرير البلد بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقامت الوزارات المختصة بهذا الغرض بتقديم المعلومات والبيانات التي تم على أساسها تجميع هذا التقرير، هي والمكتب القانوني للجمهورية. وقدمت المعلومات أيضا المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات النسائية. وقد تم إرسال هذا التقرير إلى المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي يرأسها المفوض القانوني وتضم ممثلي جميع المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع العام، فضلا عن جميع المنظمات غير الحكومية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، والرابطات المهنية، بما في ذلك مجلس الصحافة وجامعة قبرص. وتم أيضا إرسال هذا التقرير إلى المنظمات النسائية. فضلا عن ذلك، سوف يتم ترجمة هذا التقرير إلى اللغات الرسمية الوطنية وسيتم نشره على نطاق واسع.

(١) لا تتوفر بيانات إحصائية في بعض المجالات حتى عام ٢٠٠٣. وفي هذه الحالات، فإن البيانات المقدمة هي أحدث البيانات الأخيرة المتوفرة.

٥ - وتظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى اليوم، واحدة من أهم الصكوك القانونية الدولية، وتوفر على الصعيد الوطني منذ التصديق عليها، الإطار المتعلق بسياسات الحكومة من أجل النهوض بوضع المرأة في قبرص وتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة. واستناداً إلى الاتفاقية، قامت حكومة قبرص بتكييف مساعيها نحو تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق مجموعة من التدابير القانونية والسياسية والتنفيذية التي يشملها النقاش في هذا التقرير وتؤدي إلى نتائج إيجابية للغاية. ومع ذلك فإنه مع التقدم المحرز والزيادة المطردة في مشاركة المرأة في جميع مشارب الحياة، فإنه لا يزال يوجد الكثير مما ينبغي عمله لتحقيق المساواة التامة.

٦ - ومنذ دراسة التقرير السابق، قامت ثلاثة عوامل رئيسية بدور مساعد في المزيد من التقدم في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قبرص. ففي المقام الأول أتاح منهاج عمل بيجين قوة دفع جديدة، وأدى إلى تعزيز الإرادة السياسية وتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة القانونية والفعالية بين الجنسين. وفي المقام الثاني استلزمت عملية انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، التجانس مع المكتسبات المجتمعية وأسفرت عن صدور خلال فترة زمنية محددة تشريعات بالغة الأهمية تمس حياة المرأة في مجال المساواة في المعاملة والظروف في العمل وبالتوازن مع ذلك خلق الهياكل الإدارية اللازمة لتنفيذ التشريعات والسياسات ذات الصلة. وفي المقام الثالث، أدت المبادرات الأخيرة للأمين العام للأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للمشكلة القبرصية، إلى جانب جهود الحكومة نحو إعادة توحيد الجزيرة إلى النهوض بمبادرات المرأة من أجل الاجتماعات والمشاريع المشتركة بين الطائفتين من أجل الإسهام في قيام ثقافة للسلام فوق الجزيرة.

٧ - وفضلاً عن ذلك فإن ملف الازدهار الاقتصادي الذي تتمتع به قبرص - فقد كانت قبرص في عام ٢٠٠٠ من بين ١٦ بلداً تتمتع بأعلى دخل للفرد وكانت أيضاً من بين ٢٢ بلداً تتمتع بأعلى تنمية بشرية في العالم - قد أدى إلى زيادة مستوى المعيشة لكل من الرجل والمرأة في قبرص. ولم يكن لهذا التقدم الاقتصادي أن يتحقق لولا المساهمة والمشاركة الفعالة لنصف سكان قبرص، وهم النساء.

٨ - وما من شك أن وضع المرأة في المجتمع القبرصي قد تحسن في جميع مظاهره منذ التقرير السابق. ومع ذلك، فإنه على الرغم من التغيير الذي طرأ إلى حد بعيد على التحيزات الاجتماعية التقليدية والاتجاهات النمطية، فلا تزال هذه تحدد على أنها العقبة الرئيسية في طريق تقدم المرأة بالكامل.

٩ - ومن المؤكد أن انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ سوف يؤدي إلى المزيد من تعزيز التقدم في هذا الاتجاه. وسوف يكون لمعاهدات الاتحاد الأوروبي ونظمه التي تتضمن بنوداً معينة لغرض توفير المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة من الناحية العملية، الغلبة على القانون الوطني وسيكون لها أثر مباشر في قبرص. وعديد من توجيهات الاتحاد الأوروبي التي من المقرر أن تنقلها قبرص وأن تنفذها بشكل فعال، تؤكد بصفة خاصة على المساواة في أجر العمل مقابل المساواة في القيمة، والوصول إلى إمكانيات العمل، وظروف العمل، ومزايا خاصة بالنسبة للمرأة الحامل والمرأة القائمة بالرضاعة الطبيعية، واستحقاقات الضمان الاجتماعي. وقد أصبح "العمل الإيجابي" لتوفير المساواة الواقعية بين الجنسين، التي تقضي بها معاهدات الاتحاد الأوروبي، واقعاً الآن في قبرص. ونظراً لأن جميع الفعاليات من حكومة وبرلمان ومجتمع مدني، عاقدة العزم الآن لضمان أن تكون قبرص وأن تعمل في الواقع بمعايير الاتحاد الأوروبي على جميع المستويات وفي جميع المجالات، فإن الطريق يكون قد تم تعبيده دون رجعة من أجل تقدم المرأة في البلد.

١٠ - وتأسف حكومة جمهورية قبرص لأنه نظراً لاستمرار الاحتلال غير القانوني لنسبة ٣٧ في المائة من أراضيها وسيطرة القوات العسكرية التركية على هذه الأراضي من الناحية الفعلية، فإن الحكومة عاجزة عن ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أراضيها، وبالتالي فهي محرومة أيضاً من قدرتها على تطبيق أحكام الاتفاقية على الذين يقيمون في ذلك الجزء من البلد الواقع تحت الاحتلال الأجنبي. ونظراً للحالة التي تم وصفها أعلاه، فلا توجد معلومات أو بيانات موثوق بها بالنسبة لتمتع سكان قبرص المقيمين في المنطقة التي لا تسيطر عليها الحكومة بالحقوق ذات الصلة. وبالتالي، فإن جميع المعلومات والبيانات المعروضة في هذا التقرير تتعلق بالمناطق التي تسيطر عليها الحكومة.

١١ - ومن المأمول إلى حد بعيد أن يتم في القريب العاجل تحقيق حل عادل ويكتب له البقاء وأن يقدم التقرير الدوري القادم لقبرص معلومات وبيانات عن جميع أراضي جمهورية قبرص.

الجزء الثاني - التقدم المحرز نحو التنفيذ

المادة ١: تفسير التمييز

١٢ - يسرد قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٢ (L.205(I)/2002)، الذي تم إصداره لتحقيق الانسجام مع التوجيهات الأوروبية 76/207/EEC و 97/80/EC، التعريفات التالية:

- "التمييز المباشر القائم على الجنس" معناه المعاملة المباشرة غير المواتية التي تتعلق بوضوح بالجنس أو الحمل أو ولادة الطفل أو حضانة الطفل أو الأمومة؛
- "مبدأ المساواة في المعاملة" معناه أنه لن يكون هناك أي تمييز على أساس الجنس، سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر، فيما يتعلق بصفة خاصة بالوضع الزوجي أو الأسرى، بالنسبة لأي من المسائل القانونية؛
- "التمييز القائم على الجنس" معناه كل عمل إيجابي أو سلبي يشكل أو ينطوي على معاملة غير مواتية تقوم على الجنس، بما في ذلك التحرشات الجنسية، ولكن دون أن يشمل حماية الأمهات بسبب الحمل أو الولادة أو الحضانة أو الأمومة أو المرض الناجم عن الحمل أو الولادة؛
- "التمييز غير المباشر القائم على الجنس" سوف يوجد حيث يقوم حكم أو معيار أو ممارسة محايدة في ظاهرها بالإضرار إلى حد بعيد بنسبة عالية من أعضاء جنس واحد بعينة ما لم يكن هذا الحكم أو المعيار أو الممارسة مناسباً أو ضرورياً ويمكن تبريره بعوامل موضوعية لا صلة لها بالجنس.

١٣ - يقوم قانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة لقاء نفس العمل أو العمل المتساوي القيمة لعام ٢٠٠٢ (L.177 (I) 2002)، الذي صدر لتحقيق الانسجام مع التوجيهات الأوروبية 975/117/EEC و 97/80/EC، يسرد تعريفات للتمييز المباشر أو غير المباشر.

المادة ٢: القضاء على التمييز القانوني والفعلي

١٤ - قامت حكومة قبرص، استناداً إلى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين، ومن خلال الجهاز الوطني لحقوق المرأة، بصياغة خطتها للعمل الوطني التي تشمل المجالات التالية المقابلة للأولويات الوطنية:

- إصلاح القوانين؛
- مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة؛

- مشاركة المرأة في سوق العمل والتوفيق بين مسؤوليات
 - العمل ومسؤوليات الأسرة؛
 - العنف ضد المرأة؛
 - إذكاء الوعي العام بقضايا المرأة؛
 - التوعية بالمنظور الجنساني وتعميم مراعاته في القطاع الحكومي؛
 - تعزيز الجهاز الوطني للمرأة/ وإنشاء هياكل جديدة؛
 - مشاركة المرأة في التسوية السلمية للصراعات؛
 - الانسجام مع العقائد الشعبية المكتسبة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.
- ١٥ - وتم إنتاج مجموعة من التدابير القانونية فضلاً عن البرامج العملية في جميع المجالات المذكورة أعلاه وحققت نتائج إيجابية للغاية، وسوف يتم ذكرها تحت المواد ذات الصلة في الاتفاقية أدناه.
- ١٦ - وقد أعلن بصراحة عن التزام قوي بتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والنهوض بذلك في جميع خطط التنمية الوطنية منذ عام ١٩٧٥، بما في ذلك خطة التنمية الوطنية الأخيرة للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦، التي تمت صياغتها بما يتفق مع المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي، وتمت الموافقة عليها من جانب مجلس الوزراء (القرار 57.798 المؤرخ ٢٠٠٣/٤/٣٠).
- ١٧ - وتم الإعراب عن هذه السياسة من خلال تدابير ترمي إلى توفير إطار تشريعي لمحاربة التمييز، وإنشاء هياكل أساسية لمرافق رعاية الطفل، فضلاً عن آليات مؤسسية ذات صلة وتحسين مشاركة المرأة ووضعها في النشاط الاقتصادي.
- ١٨ - وفضلاً عن ذلك، يتبدى التزام الحكومة وإرادتها السياسية القوية نحو المساواة بين الجنسين في الانضمام إلى صكين قانونيين دوليين بالغي الأهمية يتعلقان بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتصديق على هذين الصكين، وهما:
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي تم التصديق عليه بموجب القانون 2002/III).

- البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي تم التصديق عليه بموجب القانون 2002/2002 (III) 13.
- ١٩ - ويقوم الجهاز الوطني لحقوق المرأة بدور رئيسي في صياغة سياسة الحكومة وتنسيقها وتنفيذها في هذا الميدان، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وجميع الوزارات القطاعية، التي تظل مسؤولة بالدرجة الأولى عن تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين ضمن دائرة اختصاصاتها (انظر ما يرد تحت المادة ٣ من الاتفاقية أدناه).
- ٢٠ - وبالإضافة إلى الجهاز الوطني لحقوق المرأة، فقد أنشئت أجهزة/هيئات/لجان/هياكل أخرى في القطاع العام خلال الفترة المستعرضة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين حسب دوائر اختصاص كل منها. وهذا يشمل ما يلي:
- مفوض الإدارة لأمين المظالم؛
 - المؤسسة الوظيفية لحماية حقوق الإنسان؛
 - اللجنة الاستشارية المعنية بالعنف المتزلي؛
 - لجنة المساواة بين الجنسين في العمالة والتدريب المهني؛
 - لجنة بحث وتقييم العمل بموجب تشريع المساواة في الأجر.
- ٢١ - مفوض الإدارة (أمين المظالم)

(أ) - يمثل مفوض الإدارة (أمين المظالم) الذي قام بإنشائه مفوض قانون الإدارة، ١٩٩١ (L.3/1991) بصيغته المعدلة، مؤسسة بالغة الأهمية لرقابة الإدارة خارج القضاء وحماية حقوق الإنسان. ولمفوض الإدارة صلاحيات لتحقيق الشكاوي ضد أي مرفق عام وموظفيه، بما في ذلك الشرطة والجيش، بالنسبة لأي فعل من أفعال سوء الإدارة أو الإغفال مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

(ب) - وتحتوي التقارير السنوية التي تنشر وترسل أيضاً إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب على ملاحظات أمين المظالم واقتراحاته. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم التقارير بشأن التحقيق في كل شكوى فردية إلى إدارة مسؤول الخدمة العامة المختص، وتشمل في حالة اكتشاف انتهاكات، اقتراحات أو توصيات أمين المظالم من أجل اتخاذ تدابير للإصلاح خلال فترة معينة؛ وإذا كان انتهاك حقوق الإنسان يشكل أيضاً جريمة جنائية، تقدم أيضاً نسخة من التقرير إلى النائب العام ومجلس الوزراء ومجلس النواب.

(ج) - وقد قرر مجلس الوزراء في الآونة الأخيرة توسيع صلاحيات أمين المظالم من أجل إنشاء آلية الرقابة المستقلة خارج نطاق القضاء التي تتطلبها (١) المادة ١٣ من التوجيه EC/43/2000 بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العرقي أو الإثني، والتي سوف تتناول الشكاوى عملاً بقانونين جديدين من المقرر صدورهما قريباً لأغراض الانسجام مع هذا التوجيه، وسوف تتناول أيضاً تنفيذ مختلف الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الجمهورية فيما يتعلق بالتمييز العنصري، (٢) المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في قانون العمالة والتدريب المهني، ٢٠٠٢ (L.205 (1)/2002)، (انظر ما يرد تحت المادة ١١ من الاتفاقية أدناه، (٣) عن طريق المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل نفس العمل أو نظير العمل مقابل قانون القيمة المتساوية، ٢٠٠٢ (L.177 (1)/2002) (انظر ما يرد تحت المادة ١١ من الاتفاقية أدناه، و(٤) بموجب قانونين سوف يصدران قريباً لغرض الانسجام في التوجيه 2000/78/EC المنشئ لإطار عام يتعلق بالمساواة في المعاملة في العمالة والتدريب المهني.

٢٢ - المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان

(أ) - تعتبر المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان ("المؤسسة") جهازاً مستقلاً أنشئ بقرار من مجلس الوزراء (رقم ٤٨-٣٨٦، مؤرخ ١٦/٩/١٩٩٨)، ويتألف من مفوض القانون بصفته الرئيس، وممثلي النائب العام للجمهورية، والوزارات المختلفة، وأمين المظالم، ومفوض حماية البيانات الشخصية، ومجلس النواب، وجامعة قبرص، والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان، والرابطة المهنية مثل رابطة المحامين في قبرص، ورابطة قبرص الطبية، ورابطة الصحفيين.

(ب) - وتتألف المؤسسة من لجنتين: لجنة الرصد (المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة التوجيهية المسؤولة عن تحقيق الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان).

(ج) - وللمؤسسة صلاحيات، منها:

- ١' تقديم معلومات عن حقوق الإنسان إلى جميع الأطراف التي يهمها الأمر؛
- ٢' تقديم أي مساعدة من شأنها تعزيز الوعي العام؛
- ٣' دراسة ومناقشة حالة حقوق الإنسان في قبرص والتقدم باقتراحات بشأنها؛

- ٤' تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان تحال إلى المؤسسة لإبداء الرأي؛
- ٥' دراسة ومتابعة التشريعات والأحكام القضائية والترتيبات الإدارية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ وإعداد وتقديم توصيات وتقارير إلى الأجهزة المختصة فيما يتعلق بهذه المسائل؛
- ٦' إعداد وتقديم تقارير وردود على الاستبيانات والمذكرات إلى الهيئات واللجان المختصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في قبرص. وتشمل الهيئات المختصة لجناً تم إنشاؤها بموجب اتفاقيات رصد تنفيذ الاتفاقيات المذكورة، مثل اللجان التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقيات التالية:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 - اتفاقية حقوق الطفل
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٧' فحص ودراسة طلب أو شكاوي تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم تقارير وتوصيات إلى الأجهزة المختصة؛
- ٨' تقديم توصيات ومقترحات، بما في ذلك إعداد مشاريع قوانين لتحديث التشريعات وتحقيق الانسجام بينها وبين صكوك ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية؛
- ٩' تنظيم محاضرات أو حلقات دراسية أو مجالس من أي نوع من أجل تقديم معلومات عن حقوق الإنسان وتعزيزها؛
- ١٠' اتخاذ تدابير للحصول على منح دراسية لفترات قصيرة تتعلق ببرامج التدريب في مجال حقوق الإنسان؛

١١' إعداد دراسات وترجمات ووثائق أخرى بشأن حقوق الإنسان تهدف إلى توفير معلومات أفضل للجمهور حول حقوق والتزامات المواطنين؛

١٢' أداء أي صلاحيات أخرى يجوز لمجلس الوزراء أن يعهد بها إليها فيما يتعلق بالتزامات الجمهورية بموجب الصكوك والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يتعين على الجمهورية تنفيذها.

(د) - عملاً بالصلاحيات أعلاه، فإن المؤسسة تتلقى مئات من الشكاوي في السنة يجري تقييمها وتجهيزها حسب طبيعتها. وعدد كبير من هذه الشكاوي يأتي من النساء أو يتعلق بمن (مثل الرعاية الطبية للمرأة الحامل، ودعاوى الإسكان، والباحثين عن اللجوء، والمضايقات الجنسية، والديون المدنية، وظروف العمل، والعنف الأسري، الخ). وتقدم المؤسسة مزيد من التحقيقات بشأن المسائل التي ترد إلى علمها والتي تنطوي على إشكاليات. وعلى أساس ما تسفر عنه تحقيقاتها، تقدم المؤسسة مقترحات إلى الحكومة و/أو مجلس النواب (لجان برلمانية).

(هـ) - وتعمل المؤسسة على النهوض بالوعي العام وتناقش المسائل الجارية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق منها بالواقع القبرصي، وتقدم مقترحات إلى الحكومة وتعرب عن رأيها أمام اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان بشأن أي مسألة من مسائل حقوق الإنسان.

(و) - وتمثل المؤسسة جهة الاتصال بين جمهورية قبرص والتنظيمات المماثلة في الخارج.

اللجنة الاستشارية المعنية بالعنف في الأسرة

٢٣ - تتولى اللجنة الاستشارية المعنية بالعنف في الأسرة التي عينها مجلس الوزراء عملاً بقانون العنف في الأسرة (المنع وحماية الضحايا) لعام ٢٠٠٠ (L.119(1)/2000)، رصد تنفيذ هذا القانون وتقديم اقتراحات وتدابير لتنفيذه (انظر ما يرد تحت المادة ٥ من الاتفاقية أدناه).

لجنة المساواة بين الجنسين في العمالة والتدريب المهني

٢٤ - تتولى لجنة المساواة بين الجنسين في العمالة والتدريب المهني التي عينها وزير العمل والتأمينات الاجتماعية عملاً بقانون المساواة في معاملة الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٢، (L.205(I)2002)، برصد تنفيذ هذا القانون والتقدم بمقترحات وتدابير لتنفيذه (انظر ما يرد تحت المادة ١١ من الاتفاقية أدناه).

لجنة بحث وتقييم العمل

٢٥ - تعالج لجنة بحث وتقييم العمل التي عينها وزير العمل والتأمينات الاجتماعية عملاً بقانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل نفس العمل أو مقابل العمل المتساوي القيمة لعام ٢٠٠٢ (L.117 (I)/2002) المنازعات القائمة تحت هذا التشريع (أنظر ما يرد تحت المادة ١١ من الاتفاقية أدناه).

٢٦ - وقد تناول النقاش باستفاضة إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز الجنسي خلال هذه السنوات. وقام الجهاز الوطني لحقوق المرأة وكذلك المنظمات النسائية بدعم هذه الإمكانية بشدة. وقرر مجلس الوزراء أخيراً، بالنظر إلى الحجم الصغير لقرص أن يقوم، بدلاً من إنشاء هيئة جديدة، بتوسيع صلاحيات مفوض الإدارة حتى يتمكن من التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز الجنسي، على نحو ما سبق ذكره أعلاه.

٢٧ - بالإضافة إلى الهياكل المنشأة داخل القطاع العام، فقد تم إنشاء هيئات أخرى في القطاع الخاص لتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار صلاحياتها. وهذه تشمل ما يلي:

- فريق العمل من أجل دعم المهاجر
- القرية الدولية للسلام
- حركة المواطنين من أجل تعزيز مشاركة المرأة في السياسة
- معهد البحر المتوسط للدراسات المتعلقة بنوع الجنس
- أيادي ممتدة عبر خط التقسيم
- مصرف المرأة التعاوني

تقدم العمل

٢٨ - استناداً إلى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين، فقد تم تحقيق تقدم وخاصة في المجالات التالية:

- الإصلاح القانوني، يهدف إلى القضاء على التمييز والمزيد من حماية حقوق المرأة في جميع ميادين القانون، وخاصة قانون الأسرة والعمل، وقد تم النهوض بذلك على نحو يجعل القوانين الوطنية متفقة مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

- تم القيام على نحو مكثف بعملية الانسجام مع المكتسبات المجتمعية في القطاع الاجتماعي. فقد تم إصدار تشريعات هامة، من بينها قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٢، (L.205(1)/2002)، وقانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل نفس العمل أو نظير العمل المتساوي القيمة لعام ٢٠٠٢. (L.177 (1)/2002)، وقانون حماية الأمومة (التعديل) لعام ٢٠٠٢ (L.64(1)/2002)، وقانون الإجازة الوالدية والإجازة لأسباب قهرية لعام ٢٠٠٢ (L.69 (1)/2002) (انظر ما يرد تحت المادة ١١ من الاتفاقية أدناه).
- تم إتباع الاستقلال الاقتصادي للمرأة من خلال تدابير من شأنها تسهيل التوفيق بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات الأسرة، وتحسين التوجيه المهني والتدريب، ومشاريع لدعم قيام المرأة بتنظيم الأعمال.
- تمت معالجة العنف ضد المرأة من خلال تدابير تشريعية من بينها القوانين الجديدة بشأن العنف المنزلي والاتجار بالمرأة واستغلالها وإنشاء آليات جديدة لحماية ودعم الضحايا، وتدريب المختصين، وخاصة ضباط الشرطة، الذي يعالجون حالات العنف (انظر ما يرد تحت المادة ٥ من الاتفاقية أدناه).
- تم اتباع التمثيل المتوازن للرجل والمرأة في السياسة من خلال برامج تدريبية تهدف إلى تشجيع المرأة ودعمها للدخول إلى مجال السياسة وإقامة بيئة أكثر مودة للمرأة داخل الأحزاب السياسية (انظر ما يرد تحت المادة ٧ من الاتفاقية أدناه).
- وقد اتخذت الجهود الرامية إلى تحقيق ثقافية للسلام على الجزيرة شكلاً عملياً بإنشاء قرية دولية للسلام فضلاً عن استحداث مبادرات للمرأة (انظر ما يرد تحت المادة ٣ من الاتفاقية أدناه).

المادة ٣: الجهاز الوطني للمرأة

٢٩ - تمثل وزارة العدل والنظام العام الوزارة المختصة في قبرص من أجل النهوض العام بالمساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة في جميع مشارب الحياة. وأداتها في هذا الشأن هي "الجهاز الوطني لحقوق المرأة" الذي أنشأه مجلس الوزراء (القرار رقم L5.609 المؤرخ ١٦/٢/١٩٩٤) بصفته استمراراً للوكالة المركزية الدائمة لحقوق المرأة (أنشئت في عام ١٩٨٨).

٣٠ - ويعالج الجهاز الوطني لحقوق المرأة جميع الأمور المتعلقة بالمرأة، ويركز على القضاء على التمييز القانوني ضد المرأة والنهوض بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل. ويقوم بمزيد من التحديد بإسداء المشورة إلى مجلس الوزراء بشأن السياسات والبرامج والقوانين التي من شأنها النهوض بحقوق المرأة ورصد وتنفيذ وتقييم تنفيذ وفعالية هذه البرامج والقوانين، وتنفيذ برامج المعلومات والتعليم والتدريب بشأن المسائل ذات الصلة، ودعم وإعانة المنظمات النسائية، والمساهمة في تعبئة وتوعية القطاع الحكومي بقضايا المساواة، ويعمل كقناة للتعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان.

٣١ - ويمثل الجهاز الوطني لحقوق المرأة نطاقاً يتألف من أربع هيئات تحت رعاية ورئاسة وزير العدل والنظام العام مع قيام الأمين الدائم للوزارة بأعمال نائب الرئيس. والهيئات الأربع هي:

- مجلس حقوق المرأة، مع قيام وزير العدل والنظام العام بمهام الرئيس. والأمين الدائم بمهام نائب الرئيس، وممثلو ١٣ منظمة نسائية رئيسية ونقابية؛
- اللجنة المشتركة بين الوزارات مع تولي الأمين الدائم منصب الرئيس وتولي الموظفين المسؤولين عن حقوق المرأة والمعنيين في جميع الوزارات ومكتب التخطيط مهام الأعضاء؛
- اللجنة الوطنية لحقوق المرأة وتتألف من جميع المنظمات الأعضاء في مجلس حقوق المرأة، وجميع الموظفين المختصين في مجال حقوق المرأة، وأكثر من ٥٠ منظمة تنهض بالمساواة بين الرجل والمرأة؛
- الأمانة العامة للجهاز الوطني لحقوق المرأة الذي يمثل الوحدة الحكومية للمساواة برئاسة أمين عام، وهو موظف وزارة العدل والنظام العام. وتقدم دعماً إدارياً وعلمياً للهيئات الاستشارية للآلية الوطنية، وتعمل على النهوض بقراراتها وتنفيذها في الوقت الذي تشكل فيه الإدارة الحكومية المسؤولة عن صياغة وتنسيق وتنفيذ السياسة الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين ورصد التطورات الدولية في هذا الميدان.

٣٢ - ويعمل الجهاز الوطني لحقوق المرأة بوصفه:

- قناة للاتصال بين القطاع الحكومي والمجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، الخ)،

- يعمل على النهوض بالتعاون المشترك بين الوزارات وخاصة من خلال مراكز اتصال خاصة بالجنس،
- تسهيل إدماج القضايا المتعلقة بنوع الجنس في السياسات الحكومية،
- يشجع ويعزز إنشاء هيئات/كيانات أخرى ويتعاون معها في تعزيز المساواة بين الجنسين، مثل المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ومركز الدراسات النسائية في الجامعة، واللجنة الاستشارية المعنية بالعنف المتزلي، ولجنة المساواة بين الجنسين في العمالة والتدريب المهني،
- يعمل عن كثب مع مكتب التخطيط في إعداد خطط التنمية الوطنية،
- يقيم اتصالات وثيقة مع جميع المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان.

٣٣ - ونظراً لدوره التنسيق، يشترك الجهاز الوطني لحقوق المرأة إلى حد بعيد في إعداد التقارير الدورية المقدمة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن التقارير المرحلية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة مثل التقرير المرحلي بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (مؤتمر بيجين +٥ سنوات).

(أ) - ويتم تمويل الجهاز الوطني لحقوق المرأة وتزويده بالموظفين بالكامل من ميزانية الحكومة. وتشمل ميزانيته بصفة رئيسية تكاليف البرامج والأنشطة التي يضطلع بها الجهاز الوطني لحقوق المرأة (أبحاث وحلقات دراسية وتدريب ومشورة خبراء ومنشورات) فضلاً عن إعانات مقدمة إلى المشاريع والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات أخرى. ومن ثم فإن النفقات التشغيلية وأجور الموظفين العاملين لحساب الجهاز الوطني لحقوق المرأة تغطيها الميزانية السنوية للوزارة.

(ب) - وقد أخذت ميزانية الجهاز الوطني لحقوق المرأة في الزيادة إلى حد كبير خلال السنوات الماضية. وسوف تتواصل الجهود الرامية إلى تأمين موارد مالية وبشرية إضافية وتطوير وضع الجهاز من أجل تمكينه من أداء دوره على نحو فعال يتجاوز استحداث أنشطة محددة للمرأة ويصل إلى حد إدراج المنظور الجنسي في جميع الخطط والسياسات الوطنية (تعميم مراعاة المنظور الجنساني).

(ج) - وقد ازدادت ميزانية الجهاز السنوية من ٤٤ ٠٠٠ يورو في عام ١٩٩٥ إلى ٣٦٦ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٣. وتشكل الميزانية السنوية للجهاز جزءاً عن ميزانية وزارة العدل والنظام العام. وتدفع مرتبات الموظفين والنفقات التشغيلية من ميزانية الوزارة.

٣٤ - وتتألف الأمانة العامة للجهاز الوطني لحقوق المرأة من اثنين فقط من الفنيين يساعدهما، كلما لزم الأمر، خبراء خارجيون من أجل مواجهة الحجم المتزايد من العمل (تقارير وتنظيم حلقات دراسية، الخ).

٣٥ - وقد أعلنت الحكومة الجديدة عن إنشاء وحدة حكومية حديثة للمساواة سوف تكون في وضع للتأثير على نطاق أوسع وأكثر فعالية على القطاع الحكومي من ناحية، ولتقديم خدمات برامج عالية المستوى إلى الجمهور وخاصة المرأة من ناحية أخرى (معلومات، توجيهات، منشورات قانونية، برامج تعليمية/تدريبية).

(أ) - وجرى التماس مساعدة الاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق هذا الهدف. وقامت وزارة العدل والنظام العام، في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي لتنفيذ إطار سياسة المساواة بين الجنسين، بتنظيم حلقة دراسية بمشاركة خبراء الاتحاد الأوروبي تم خلالها تحليل "السياسات والاستراتيجيات الأوروبية في مجال المساواة بين الجنسين والآليات اللازمة لتنفيذها على الصعيد الوطني" من أجل موظفي الحكومة وممثلي المنظمات غير الحكومية.

(ب) - وقد عقدت الحلقة الدراسية في أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد باشر أحد خبراء الاتحاد الأوروبي إعداد وتقديم تقرير إلى الحكومة يتضمن اقتراحات عملية فيما يتعلق بكيفية تطور الجهاز الوطني لحقوق المرأة استناداً إلى تجارب البلدان الأوروبية الأخرى.

مشاريع وأنشطة

٣٦ - أظهر الجهاز الوطني لحقوق المرأة إمكانياته خلال الفترة المستعرضة بأن تابع عدداً من المشاريع والأنشطة تتمشى مع خطة العمل الوطنية. وهذه تشمل:

- حملة من أجل "المزيد من النساء في السياسة" أسفرت عن مضاعفة عدد البرلمانيات.
- إدراج تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل القطاع العام.
- الوعي العام بقضايا نوع الجنس من خلال التعاون مع وسائط الإعلام بما في ذلك برنامج إذاعي يومي.
- تدريب الشرطة في التعامل على نحو فعال مع حالات العنف المنزلي.
- تطوير أبحاث في مجالات تمس حياة المرأة.
- المساهمة في إنشاء/تمكين آليات ضرورية مناسبة تتعامل مع إنفاذ التشريعات الملائمة/النهوض بالمساواة بين الجنسين بصفة عامة.

- دعم الجماعات والمبادرات النسائية (مصرف المرأة التعاوني/ قرية السلام، الجماعات النسائية الثنائية الطائفة، رابطة الأسر الوحيدة الوالد).

الإصلاح القانوني

٣٧ - تقوم وزارة العدل والنظام العام، من خلال الجهاز الوطني، بدور رئيسي في مجال إصلاح القوانين، عن طريق:

- رصد التقدم العام نحو المساواة القانونية،
- تحديد المجالات التي يحتاج الأمر فيها إلى إجراء قانوني،
- رصد إنفاذ التشريعات القائمة،
- الشروع في إنشاء لجان الإصلاح القانوني لمعالجة قضايا محددة.

٣٨ - وتقوم وزارة العدل والنظام العام بانتهاج سياسة إصلاح القوانين، بالتعاون الوثيق مع النائب العام للجمهورية، والمفوض القانوني، والمنظمات النسائية، والنقابات العمالية فضلاً عن جميع الوزارة والإدارات الأخرى التي تستمر في أن تكون مسؤولة بالدرجة الأولى عن النهوض بالمساواة القانونية ضمن مجال اختصاصها.

(أ) - وتم خلال الفترة المستعرضة، إنشاء لجان جديدة لإصلاح القوانين تحت إشراف المفوض القانوني، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء بناء على مبادرة من الجهاز الوطني لحقوق المرأة من أجل دراسة المسائل المتعلقة بحكم الأسرة وأسباب الطلاق، والعنف المتزلي، والزواج المدني، والوساطة الأسرية، والتحرشات الجنسية والاتجار بالمرأة والطفل واستغلالهما.

(ب) - وتم نتيجة لعمل هذه الهيئات، صدور عدد من القوانين، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للقصر لعام ٢٠٠٠، (L.3 (1)/2002) وقانون العنف في الأسرة والمنع وحماية الضحايا لعام ٢٠٠٠ (L.119 (1) 2000).

٣٩ - وتم بصفة خاصة في ميدان قانون الأسرة، الذي يخضع مباشرة للمسؤولية المباشرة لوزارة العدل والنظام العام، صدور مجموعة من القوانين المعدلة من شأنها تحسين القوانين المتعلقة بحقوق الملكية بين الزوجين، والعلاقات بين الآباء والأطفال، ومحاكم الأسرة، وقانون الطفل، وقانون الزواج.

٤٠ - وكان إسهام الجهاز الوطني لحقوق المرأة كبيراً فيما يتعلق بالقضاء على التمييز في قانون المواطنة في جمهورية قبرص لعام ١٩٦٧، مما أسفر عن قيام قبرص بسحب تحفظها بشأن المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وساهم أيضاً الجهاز الوطني لحقوق المرأة في إعداد قوانين المساواة الهامة في إطار عملية الانسجام مع المكتسبات المجتمعية.

٤١ - وقد أخذ الجهاز الوطني لحقوق المرأة زمام القيادة من أجل التوقيع والتصديق على بروتوكول الأمم المتحدة الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.

الحلقات الدراسية/البرامج التدريبية

٤٢ - وإلى جانب الإجراء التشريعي، طلب الجهاز الوطني لحقوق المرأة مشورة الخبراء من الخارج وعمل على تأمين هذه المشورة بشأن مسائل ذات أولوية عليا مثل إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص، وإعداد خطة عمل لمشاركة المرأة في السياسة والبرامج التدريبية المعنية بالعنف ضد المرأة، والنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في القطاع الحكومي وإنشاء قرية للسلام.

٤٣ - وبشكل أكثر تحديداً، تم إجراء/تنظيم البعثات الاستشارية للبرامج التدريبية/الحلقات الدراسية التالية خلال الفترة المستعرضة، بمساعدة و/أو رعاية المنظمات الدولية والوكالات الأخرى بما في ذلك الكومنولث والمجلس البريطاني ولجنة فولبرايت:

- بعثة استشارية تضم اثنين من الخبراء البريطانيين لنقل المعرفة والخبرة البريطانية من تشغيل لجنة تكافؤ الفرص (نيسان/أبريل ١٩٩٧).
- بعثة استشارية تضم خبيراً بريطانياً لمساعدة قبرص في استحداث برنامج تدريبي فعال لزيادة مشاركة المرأة في السياسة (أيار/مايو-حزيران/يونيه ١٩٩٧).
- بعثة تحضيرية تضم خبيرين لمساعدة قبرص في إنشاء نظام لإدارة شؤون الجنسين من أجل تمكين البلد من تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع السياسات الحكومية (أيار/مايو ١٩٩٨).
- حلقة عمل تدريبية بشأن "المرأة والرجل العاملين في شراكة في السياسة" تم تنظيمها بواسطة فريق من ثلاثة مدربين بريطانيين (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).

- دورة بشأن العنف الأسري مقدمة إلى ضباط الشرطة في أكاديمية الشرطة بقبرص. بمعرفة خبير بريطاني (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨).
- تنظيم برامج للتدريب في مجال مهارات الوساطة في أكاديمية الشرطة في قبرص. بمعرفة خبير أمريكي كان من دارسي فولبرايت في قبرص (٩٨-١٩٩٩).
- بعثة من تسعة أشهر لخبير من الكومنولث في قبرص للمساعدة في إنشاء قرية السلام (١٩٩٨).
- برنامج تدريبي يتعلق بالعنف الأسري قام بإدارته اثنان من الخبراء البريطانيين في أكاديمية الشرطة (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).
- حلقة دراسية تدريبية بشأن المرأة في السياسة أدارها فريق من الخبراء البريطانيين (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).
- برنامج تدريبي بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامية من أجل النساء لتطوير مستقبلهن السياسي. بمعرفة فريق من المدربين البريطانيين (آذار/مارس ٢٠٠٠).
- برنامج تدريبي لأعضاء الشرطة بشأن موضوعات مختلفة من بينها العنف المنزلي. بمعرفة فريق من الأساتذة الأمريكيين (أكاديمية الشرطة في قبرص، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).
- مؤتمر دولي بشأن العنف المنزلي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠).
- برنامج تدريبي بشأن العنف المنزلي لأعضاء الشرطة. بمعرفة خبير من المملكة المتحدة (أكاديمية الشرطة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).
- حدث مستنير معني بالمرأة والعنصرية حيث تم عرض وتقديم شريط سينمائي. بمعرفة منتجه وهو منتج أفلام ومربي كندي (كانون الثاني/يناير ٢٠٠١).
- حلقة دراسية بشأن دور المرأة في التنمية الاقتصادية ثم تنظيمها تحت إشراف المنتدى الأوروبي - المتوسطي (آذار/مارس ٢٠٠١).
- برنامج إقليمي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القطاع الصحي، قامت بتنظيمه أمانة الكومنولث (حزيران/يونيه ٢٠٠١).
- زيارة استشارية قام بها خبير من المملكة المتحدة في تصميم مراعاة المنظور الجنساني، بالتعاون مع المجلس البريطاني لوضع خطة مدتها ثلاث سنوات لتصميم مراعاة المنظور الجنساني في قبرص (حزيران/يونيه ٢٠٠١).

- برنامج تدريبي بشأن العنف المتزلي لأعضاء الشرطة بواسطة خبير من المملكة المتحدة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).
- حلقة دراسية تدريبية من أجل مراكز التنسيق الخاصة بنوع الجنس بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني. معرفة خبير من المملكة المتحدة (نيسان/أبريل ٢٠٠٢).
- حلقة دراسية تدريبية من أجل كبار المسؤولين الحكوميين بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني. معرفة خبير من المملكة المتحدة (نيسان/أبريل ٢٠٠٢).
- حلقة دراسية تدريبية من أجل القضاة والمحامين بشأن العنف المتزلي. معرفة قاض أمريكي خبير في هذا الميدان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).
- حلقة دراسية عن السياسات والاستراتيجيات الأوروبية في ميدان المساواة بين الجنسين والآليات الضرورية لتنفيذها على الصعيد الوطني، يقدمها خبراء من بلدان الاتحاد الأوروبي (أيار/مايو ٢٠٠٣).

البحث

- ٤٤ - يشجع الجهاز الوطني لحقوق المرأة ويؤيد الأبحاث المتعلقة بقضايا الجنسين التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث والأفراد. وفي الوقت نفسه، تبدي مؤسسات جامعية قدرا كبيرا من الاهتمام وتنهض بأبحاث بشأن قضايا الجنسين، التي إلى جانب نتائجها العملية، تسهم في توعية الشباب بهذه القضايا.
- ٤٥ - ويقوم الجهاز الوطني لحقوق المرأة بدعم مشاريع بحث مختلفة منها ما يلي:
 - اتجاهات وتصورات المجتمع القرصي فيما يتعلق بمشاركة المرأة في السياسة. وقد تم الاضطلاع بهذا البحث على جلستين: (أ) كمياً، و (ب) نوعياً. (المنظمة النسائية للديمقراطيين المتحدين) (٢٠٠١-٢٠٠٢).
 - النشاط الأنثوي لتنظيم الأعمال في قبرص (مصرف قبرص التعاوني للمرأة) (٢٠٠١-٢٠٠٢)
 - المرأة والعنف في الأسرة (اللجنة الاستشارية للعنف المتزلي (١٩٩٩).
 - مشاركة المرأة في السلطات المحلية منذ الاستقلال (جامعة قبرص) (٢٠٠١).
 - المرأة في التعليم (بإدارة عضو في لجنة الخدمة التعليمية العامة) (٢٠٠٠).

٤٦ - وفضلا عن ذلك، قامت مؤسسة النهوض بالأبحاث، وهي وكالة ممولة حكومياً، بإدراج المسائل المتعلقة بنوع الجنس في مشاريعها الموضوعية.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني

٤٧ - تم إدراج هدف انتهاج تعميم مراعاة المنظور الجنساني لأول مرة في خطة التنمية الوطنية الخمسية (١٩٩٩-٢٠٠٣) تحت الفصل الخاص المتعلق بالمرأة والتنمية.

٤٨ - وتعرف جمهورية قبرص بأن عنصراً هاماً من عناصر الاستراتيجية الجديدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني يتمثل في إنشاء آليات تتيح إدراج القضايا المتعلقة بنوع الجنس في قطاعات الحكومة الرئيسية، فضلاً عن القطاع الخاص والقطاع المدني. وتحقيقاً لذلك، استحدثت تعاوناً وثيقاً بين الإدارات الحكومية والجهاز الوطني لحقوق المرأة من ناحية، ووكالات أخرى ومؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية من جهة أخرى.

(أ) - وجرت زيارة استشارية قام بها خبير أوروبي في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في حزيران/يونيه ٢٠٠١ من أجل مساعدة الجهاز الوطني لحقوق المرأة في استحداث إطار بالنسبة لمشروع يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في قبرص.

(ب) - واستناداً إلى خطة مدتها ثلاث سنوات تتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني قام الخبير بتطويرها، تولى الجهاز الوطني لحقوق المرأة بالتعاون مع المجلس البريطاني في نيقوسيا تنظيم برنامج تدريبي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل مراكز التنسيق المتعلقة بنوع الجنس في الوزارات فضلاً عن تنظيم دورة لبت الوعي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني من أجل كبار المسؤولين (نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وتم أيضاً تنظيم حلقة متابعة دراسية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

المنشورات

٤٩ - يسهم الجهاز الوطني لحقوق المرأة بدرجة كبيرة في جعل الصكوك/النصوص الدولية والقوانين المحلية في ميدان المساواة بين الجنسين، معروفة لدى الجمهور الواسع، ولدى المرأة بصفة خاصة.

٥٠ - وعملاً في هذا الاتجاه، قام الجهاز بدعم إعداد منشورات/نشرات/مجلات تصدرها المنظمات غير الحكومية وأو الوكالات الأخرى، ويقوم بنشر معلومات ذات صلة، ويقوم بترجمة الصكوك الدولية ذات الصلة وإعداد وتعميم منشوراته الخاصة وهي كما يلي:

- ترجمة منهاج عمل بيجين إلى اللغة اليونانية (١٩٩٥).

- كتيب عن العنف في قانون الأسرة (٢٠٠٠).
- إعداد وتعميم كتيب ينطوي على تعريف جميع المرشحات في الانتخابات البرلمانية (٢٠٠٠).
- تقرير مرحلي عن تنفيذ منهاج عمل بيجين (٢٠٠٠).
- كتاب عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، يتضمن جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة مترجمة إلى اليونانية استناداً إلى منشور مماثل لليونسكو (٢٠٠١).

العلاقات الدولية

- ٥١ - كانت قبرص، من خلال وزارة العدل والنظام العام والجهاز الوطني لحقوق المرأة، في العديد من المؤتمرات الدولية التابعة للأمم المتحدة ومن بينها ما يلي:
 - المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، حيث قدمت قبرص تقريراً ذا صلة بالموضوع؛
 - الاجتماع التحضيري الإقليمي لعام ٢٠٠٠ من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين (جنيف، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)؛
 - دورة الجمعية العامة الاستثنائية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالمرأة لعام ٢٠٠٠: المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين ونيويورك، (حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، حيث قدمت قبرص تقريراً مرحلياً عن تنفيذ منهاج عمل بيجين.

تم إعداد التقارير ذات الصلة بمعرفة الجهاز الوطني لحقوق المرأة.

- ٥٢ - وقد شاركت قبرص، باعتبارها دولة عضواً في مجلس أوروبا والكونغرس و دولة منضمة إلى الاتحاد الأوروبي، في عدد من المؤتمرات الوزارية وحلقات دراسية أخرى للمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:
 - الاجتماع الخامس لوزراء الكومونولث المسؤولين عن شؤون المرأة (ترينيداد وتوباغو، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).
 - اجتماع الوزراء الأوروبي الرابع المعني بالمساواة بين المرأة والرجل (مجلس أوروبا) اسطنبول، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

- الاجتماع السادس لوزراء الكومنولث المسؤولين عن شؤون المرأة (نيودلهي، آب/أغسطس ١٩٩٩).
- اجتماع الوزراء الأوروبيين المعنيين بالعنف ضد المرأة (أسبانيا، شباط/فبراير ٢٠٠٢).
- الاجتماع الوزاري الأوروبي الخامس المعني بالمساواة بين الرجل والمرأة (مجلس أوروبا، سكوبي، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣).
- اجتماع الوزراء الأوروبيين المعني بالمرأة والتكنولوجيات الجديدة (أثينا، أيار/مايو ٢٠٠٣).
- اجتماع الوزراء الأوروبيين للمساواة بين الجنسين المعني باتخاذ القرار السياسي والاقتصادي (سيراكوز، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يوجه الجهاز الوطني لحقوق المرأة الدعوة إلى شخصيات وخبراء معروفين في هذا الميدان، ويستقبلهم بانتظام. ويشار بصفة خاصة إلى الزيارة التي قامت بها مفوضة الاتحاد الأوروبي للسياسة الاجتماعية والعمالة، السيدة أنا ديامانتوبولو لقبرص واجتماعها مع مجلس الجهاز الوطني لحقوق المرأة في أيار/مايو ٢٠٠٠. وقامت أيضا بشخصيات أخرى بزيارة قبرص مثل السيدة مرغريتا ويذيرغ الوزيرة السويدية لتكافؤ الفرص، والسيدة أنا كارامانو رئيسة لجنة تكافؤ الفرص في البرلمان الأوروبي، والسيدة فلورافان هودلينغين، رئيسة اللجنة التوجيهية للمساواة بين المرأة والرجل في مجلس أوروبا والسيدة ماريا استراتيجاكي رئيسة اللجنة الاستشارية لتكافؤ الفرص في الاتحاد الأوروبي، وأجرت اتصالات مع الوزراء المختصين والجهاز الوطني لحقوق المرأة.

التعاون مع المنظمات النسائية

٥٤ - ويوجد في قبرص كثير من المنظمات النسائية والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية، العاملة في مجال تعزيز حقوق المرأة وتكافؤ الفرص. وثمة عدد كبير من هذه المنظمات أعضاء في الجهاز الوطني لحقوق المرأة، الذي يدعم مشاريعها وأنشطتها.

٥٥ - وإلى جانب المنظمات النسائية والنقابات العمالية "التقليدية"، ومعظمها ينتمي إلى الأحزاب السياسية وذات ولاية عامة للغاية، فإنه يوجد كثير من المنظمات المتخصصة الأخرى غير السياسية التي تركز على هدف محدد مثل الاتحاد القبرصي للمرأة العاملة والمهنية، ورابطة العنف في الأسرة، ورابطة تنظيم الأسرة، ورابطة الأسر ذات الوالد الوحيد، ورابطة ربات البيوت، ومجموعة العمل من أجل دعم المهاجرة (لجنة فرعية للمؤسسة الوطنية

لحماية حقوق الإنسان)، ورابطة المرأة اللاجئة والنازحة، ورابطة التمثيل المتساوي في السياسة، الخ.

٥٦ - وتسهم المنظمات غير الحكومية في تحسين وضع المرأة في المجتمع بطرق متنوعة. ومن أمثلة ذلك الاتحاد القبرصي للمرأة العاملة والمهنية التي تسعى إلى النهوض بالمرأة سواء في ميدان الأعمال وفي الإطار السياسي، وقد حصل على وضع المراقب في مجلس الغرفة التجارية والصناعية لقبرص، وفي مجالس فروعه في الأقاليم، وثمة مثال آخر هو منظمة "زونتيا" وهي منظمة نسائية تشترك في برنامج ليوناردو للاتحاد الأوروبي. مشروع معروف باسم "فامينا". ويتناول هذا المشروع المساواة بين الجنسين في أماكن العمل والموضوع الرائد بعنوان "المدربات النساء من أجل المتدربات النساء".

المرأة والسلام

٥٧ - وثمة مجال آخر كانت فيه المرأة القبرصية نشطة للغاية في السنوات التسع والعشرين الأخيرة، ولكن بدرجة أكبر في السنوات الأخيرة، وهو مجال السلام. وكانت المرأة التي تواجه عواقب مأساوية تتعلق بالاحتلال وما يترتب عليه من تشرد، واعية للغاية بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والسلام.

٥٨ - وقامت الحركة النسائية بتنظيم مظاهرات ضد الاحتلال التركي غير الشرعي للجزء الشمالي من قبرص من خلال مسيرات جماهيرية سلمية وأسهمت في الاهتمام إلى قنوات للاتصال بين الطائفتين، على نحو يؤدي إلى إقامة ثقافة للسلام في الجزيرة. ونتيجة لذلك، حدث عدد كبير من الأنشطة الثنائية الطائفة. وكان دور المرأة القبرصية التركية أيضا، على نحو ما يتبدى في الحركة الناشئة داخل الطائفة القبرصية التركية دعما لجهود المصالحة والاهتمام إلى حل تحادي للمشكلة القبرصية، وخاصة في الأشهر الخمسة عشر الأخيرة، هاما للغاية فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى التوصل إلى حل يؤدي إلى توحيد الجزيرة وإلى استتباب السلام وشيوع الرخاء لكامل شعبها.

٥٩ - وكان من التطورات البالغة الأهمية في هذا الميدان إنشاء قرية السلام الدولية في عام ١٩٩٨ مدفوعا برؤية تتعلق بالإسهام في تحقيق الهدف العريض للسلام في قبرص والبلدان الأخرى في المنطقة. وتمثلت مهمتها في إيجاد قرية دولية تركز على تدريب المرأة والشباب في القضايا الإيكولوجية والتنمية المستدامة، ومنع الصراعات وإقرار السلام فضلا عن حل الصراعات. ومن ثم تم تنظيم حلقات عمل مع الشباب والمرأة بصفتها مشاركين.

٦٠ - وكان اتحاد روابط اللاجئات الذي أنشئ في عام ١٩٩٩، من أجل تعزيز قضايا المرشدتين داخليا في قبرص، نشطاً للغاية في تنظيم حملات لنشر الوعي بمشكلة قبرص السياسية وبالمشكلات المحددة للمرأة المرشدة داخليا في قبرص.

٦١ - وحدثت أيضا مبادرات ثنائية الطائفة فيما بين النساء القبارصة اليونانيات والنساء القبارصة الأتراك خلال السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك الإنشاء الذي تم مؤخرا لأول جماعة نسائية ثنائية الطائفة تعرف باسم "التقاء الأيدي عبر خطوط التقسيم".

٦٢ - ويقوم الجهاز الوطني لحقوق المرأة بدعم كل مشاريع ومبادرات المنظمات هذه، وقام أخيرا بفتح أبوابه أمام المنظمات النسائية القبرصية التركية لكي تصبح أعضاء كاملي العضوية.

المادة ٤: تدابير خاصة مؤقتة - برامج العمل الإيجابي

٦٣ - يأخذ قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٢، (L.205 (1)2002) باعتماد تدابير "عمل إيجابي" في ميدان العمالة والتدريب، تهدف إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة. بما يتفق مع المادة ٤١/٤ من معاهدات الاتحاد الأوروبي.

٦٤ - وتم انتهاج تدابير إيجابية في مختلف مجالات السياسة، وعلى سبيل المثال في الحياة الاقتصادية والسياسية، على نحو ما يرد وصفه أدناه.

الحياة الاقتصادية

(أ) مشاريع لتعزيز النشاط النسائي لتنظيم الأعمال: من أجل تشجيع تنظيم الأعمال فيما بين النساء، أخذت وزارة التجارة والصناعة والسياحة "بمشروع تعزيز النشاط النسائي لتنظيم الأعمال"، في آذار/مارس ٢٠٠٢.

(ب) ويهدف المشروع، في جملة أمور، إلى:

- تشجيع المرأة البالغة من العمر ١٨-٥٥ سنة لتقوم بأعمال لحساب الذات في أنشطة الصناعة التحويلية والأنشطة الاختيارية في التجارة والخدمات والسياحة؛

- إنشاء مؤسسات قابلة للبقاء، وخاصة في المناطق الريفية، لخدمة الاحتياجات المحددة للاقتصاد المحلي؛

- تشجيع المرأة على استخدام التكنولوجيات الجديدة في إنتاج وتسويق منتجاتها وخدماتها (مثل تكنولوجيا المعلومات)؛
- زيادة فرص العمل أمام خريجي الجامعة.
- (ج) ومبادرات المرأة التي تقع ضمن القطاعات ذات الأولوية مرشحة لمنحة تصل إلى ٥٠ في المائة من جميع التكاليف المؤهلة (بحد أقصى قدره ٢٥ ٠٠٠ جنية قبرصي و ١٥ ٠٠٠ جنية قبرصي لأنشطة الصناعة التحويلية وللأنشطة الأخرى على التوالي).
- (د) وفي السنة الأولى منذ انطلاق البرنامج، تحت إقرار ٩ طلبات بمجموع منح قدره ١٧٧ ٠٠٠ جنية قبرصي وتشمل أنشطة المشاريع الموافق عليها الصناعة التحويلية والسياحة والتجارة.
- ٦٥ - **مصرف المرأة التعاوني:** يسعى مصرف المرأة التعاوني لتيسير مشكلة الوصول إلى الموارد المالية. وقامت ٣٥٠ امرأة تدفعهن رؤية لتحسين مستوى معيشة المرأة بتأسيس مصرف تعاوني بدأ أعماله في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ولا يعتمد المصرف على المنح ولكن على الودائع ويمكن أن يكون زبائنه من الرجال والنساء.
- (أ) وتشمل أهداف المصرف، في جملة أمور، ما يلي:
 - تعزيز إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها المرأة والنهوض بها، ومن المفضل أن يتم ذلك في ميادين جديدة. وقد شاركت الجمعية التعاونية بنشاط في إنشاء المشروع الوطني لزيادة مهمة تنظيم الأعمال النسائية التي ابتكرتها وزارة التجارة والصناعة والسياحة.
 - التعاون مع الحكومة ومع مختلف المؤسسات في قبرص والخارج من أجل استيعاب الأموال والخدمات في إطار عدد من المشاريع. ويمكن استخدام هذه الموارد في توفير قروض أكثر مرونة من حيث فترات سدادها. وإلى جانب البرنامج السابق الذكر، فإن الجمعية التعاونية تشكل جزءاً من عدد من الشبكات الأوروبية (مثل الغرف النسائية الأوروبية) والشبكات الأوروبية المتوسطة (مثل ايم "وسيفرا").
 - إجراء أبحاث عن المسائل المتعلقة بالمرأة وكان أول مشروع للمصرف هو النشاط النسائي لتنظيم الأعمال في قبرص. واستخدمت نتائجه في صياغة مقترحات من أجل المشروع الوطني لتعزيز النشاط النسائي لتنظيم الأعمال الذي أطلقته وزارة التجارة والصناعة والسياحة. ومن

المزمع القيام بمشروع آخر هو "دراسة مقارنة بين القائمين والقائمات بتنظيم الأعمال في قبرص".

- تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل من أجل دعم وتعزيز التقدم الاقتصادي لشركات الأعمال التي تمتلكها المرأة (مثل ما يتعلق بإعداد خطط الأعمال). وقد توفرت للمرأة المهتمة بالتقدم إلى المشروع الوطني لتعزيز النشاط النسائي لتنظيم الأعمال نصيحة/توجيهه بالجمان (مثلما في إعداد خطة للأعمال).

- وفي المستقبل: تقوم الجمعية التعاونية حالياً لبحث الطرق المؤدية إلى إنشاء مفرخ أعمال للشركات التي تطلقها المرأة. ومن شأن ذلك تمكين المرأة من دعم المشاريع التي تطلقها في أول أصعب سنتين لبداية المشروع عن طريق توفير الحيز المكثبي والمساعدة المكتبية والمشورة القانونية والروابط الشبكية.

(ب) ويمثل أعضاء المجلس السبعة جميع المدن وهم خبراء في الصيرفة والأعمال والبحث. وهم على اتصال بجميع وزراء الحكومة والهيئات المهنية مثلما على سبيل المثال غرفة التجارة والصناعة، الخ. من أجل إقامة صلات وتعزيز آرائهم بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة. ولهذا الغرض تعمل الجمعية التعاونية عن كثب مع الجهاز الوطني لحقوق المرأة، الذي تولى إعانة أول مشروع للبحث.

٦٦ - برامج تدريبية خاصة من أجل المرأة: قامت سلطة تنمية الموارد البشرية، بهدف تحسين الوضع المهني للمرأة، ببرامج تدريبية خاصة من أجل المرأة بما في ذلك "المهارات القيادية والإشرافية للمديرات الفنيات،" دورة المرأة القائدة في البيئة الحديثة للأعمال" و "المرأة التي تدير الأعمال".

الحياة السياسية

٦٧ - وتشكل الحملة التي يقودها الجهاز الوطني لحقوق المرأة من أجل دعم المرشحات في الانتخابات البرلمانية مثالا ناجحا آخر على تدابير العمل الإيجابي.

٦٨ - وفضلا عن ذلك، أخذت ثلاثة أحزاب سياسية بنظام الحصص مع حد أدنى للنسبة المثوية للنساء في هيئات اتخاذ القرار. ونتيجة لذلك، حدثت زيادة في مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية (أنظر ما يرد تحت المادة ٧ من الاتفاقية أدناه).

المادة ٥: تغييرات في الاتجاهات الاجتماعية - العنف ضد المرأة

٦٩ - احتل تعزيز العنف العام القمة في جدول أعمال الجهاز الوطني لحقوق المرأة. وقام الجهاز بتنظيم مجموعة من الحلقات الدراسية، والحملات التي تشمل الوسائط الإعلامية المحلية، فضلا عن برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين بشأن مختلف القضايا المتعلقة بنوع الجنس، مثل تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة في السياسة، والعنف ضد المرأة، الخ. وعلاوة على ذلك، يقوم الجهاز بإعداد ونشر معلومات وترجمة وثائق هامة باللغة اليونانية، مثل منهاج عمل بيجين ووثيقة اليونسكو لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، ويجري توزيعها بالجمان. تقوم المنظمات النسائية بدور حيوي في هذا الشأن. وتقوم بتنظيم مناسبات وحملات مستنيرة، وإعداد ونشر مواد إعلامية، وخاصة حول القوانين الجديدة، التي صدرت في إطار الانسجام مع المكتسبات المجتمعية، ومن ثم تسهم في تعريف المرأة بحقوقها وفي تعليم الجمهور العام.

٧٠ - وفضلا عن ذلك، فإن لمؤسسات التعليم العالي إسهاما كبيرا في هذا الميدان، حيث تقوم بتوعية الشباب بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ويتم ذلك من خلال الأبحاث، ومقدمة الموضوعات الخاصة في مناهجهم، وفي تنظيم المحاضرات والحلقات الدراسية. وقامت كلية "انتركوليدج" وهي كلية خاصة بمبادرة هامة للغاية بأن أنشأت "معهدا متوسطيا للدراسات المتعلقة بنوع الجنس".

٧١ - وقد أدت التطورات من حيث الأثر الواسع الانتشار للمحطات الإذاعية والتلفزيونية الجديدة التي تدار على نحو خاص، في جميع المدن الرئيسية في قبرص في التسعينيات من القرن الماضي، إلى فتح منابر جديدة للمرأة التي تجري دعوتها الآن من جانب وسائط الإعلام بصورة أكثر تكراراً لكي تقدم آراءها بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة والقضايا الراهنة الأخرى ذات الصلة.

٧٢ - ويتخذ الجهاز الوطني لحقوق المرأة تدابير مختلفة ترمي إلى توعية وسائط الإعلام الجماهيري بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك:

- تقديم مواد إعلامية ذات صلة إلى وسائط الإعلام الجماهيري؛
- دعوة ممثلي وسائط الإعلام الجماهيرية إلى جميع أنشطتها؛
- تشجيع ودعم مشاركة الصحفيين في البرامج التدريبية/الحلقات الدراسية المتعلقة بنوع الجنس في قبرص والخارج؛
- تشجيع مشاركة المزيد من النساء في وسائط الإعلام الجماهيري.

٧٣ - وعلى الرغم من الزيادة في مشاركة المرأة في وسائط الإعلام على مختلف المستويات، فمازالت القوة الفعلية على مستوى اتخاذ القرار في أيدي الرجل. وثمة مجال يسيطر عليه الرجل هو رؤساء تحرير الصحف الوطنية حيث توجد امرأتان فقط من بين ٢٣ رئيس تحرير. ومع ذلك، فإن اختراق المرأة لميدان الإعلام الجماهيري، وهو ميدان حيوي للنهوض بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس، أمر لا نزاع فيه. وفي حين أن الصحفيات كن يشكلن ٢٥,٩ في المائة في عام ١٩٩٠، فقد ازدادت مشاركتهن في وسائط الإعلام إلى ٣١,٣ في المائة.

(أ) - هيئة قبرص للإذاعة والتلفزيون وثمة تطور هام في هذا الميدان هو إنشاء هيئة إذاعة وتلفزيون قبرص، وهي هيئة تنظيمية مختصة لإنشاء وتشغيل محطات إذاعية وتلفزيونية خاصة في أنحاء جمهورية قبرص. وهي هيئة مستقلة وقد أنشئت بموجب قانون الإذاعة والتلفزيون (L.7 (I) of 1998، بصيغته المعدلة). ويقوم مجلس إدارته يتألف من رئيس ونائب للرئيس و ٥ أعضاء بينهم ٣ نساء، يقوم بتعيينهم مجلس الوزراء لفترة ٦ سنوات.

(ب) - ووفقا للفقرتين ٢٦ (١) ج و ٢٦ (١) وسن القانون المذكور يتحكم في بث جميع المحطات المرخصة مبادئ احترام الشخصية والسمعة والمكانة والحياة الخاصة للفرد ومثل الديمقراطية وحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، تقضي الفقرة ٣٣ (٣) (ب) بألا تشمل الإعلانات والتسويق عبر التلفزيون أي تمييز على أساس العنصر والجنس والدين والجنسية.

(ج) - وتعالج اللوائح مؤخرا، من بين ما تعالج، أمورا تتعلق بالتمييز. وتقوم هيئة إذاعة وتلفزيون قبرص عن كثب برصد المحطات ويمكنها اتخاذ تدابير في الحالات التي يحدث بها تمييز.

٧٤ - ويمثل إنشاء إذاعة "أثينا" وهي منبر نسائي جديد، تطورا إيجابيا آخر. وتقوم امرأة بإدارة الإذاعة، وكانت المرأة تشترك في الحركة النسائية. ومن بين الأولويات العليا للإذاعة هي مخاطبة الاحتياجات الخاصة والمشكلات المتعلقة بالمرأة فضلا عن عرض وجهات النظر النسائية والشخصيات النسائية. ويتحقق ذلك إما من خلال برامج عامة حيث يبذل جهد خاص يعكس ويناقش قضايا المرأة، أو من خلال برامج نسائية خاصة، مثل "أثينا المعاصرة"، "المرأة في السياسة"، "على قدم المساواة"، الخ. وقد أقام الجهاز الوطني لحقوق المرأة تعاونا وثيقا مع إذاعة "أثينا"، وخاصة خلال الفترة السابقة للانتخابات في برنامج يومي حيث يتم إجراء أحاديث مع المرشحات المحتملات في الانتخابات المحلية/البرلمانية ويقمن هؤلاء المرشحات بشرح رؤيتهن السياسية. وهكذا فإن إذاعة أثينا تقدم قناة للاتصال

مع الناخبين أثبت أنها ضرورية، حيث أن للمرأة تغطية ضعيفة وقدرًا ضئيلاً من إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام الجماهيري مقارنة بالمرشحين خلال هذا الوقت العصيب.

٧٥ - وعلى العموم، يتم النهوض بالقضايا المتعلقة بنوع الجنس سواء في الوسائل الإلكترونية أو المطبوعة. وفيما يتعلق بالوسائل الإلكترونية، يتم في أحيان كثيرة مناقشة هذه القضايا، وإن كان ذلك يحدث بدرجة أقل خلال فترة المشاهدة التلفزيونية الرئيسية. وفي حالة الوسائل المطبوعة، يتم بانتظام نشر المقالات المتعلقة بقضايا الجنس (على أساس يومي تقريباً)، وأن كان من النادر أن تشكل هذه عناوين رئيسية.

العنف ضد المرأة

(أ) - يمثل العنف ضد المرأة مجالاً آخر من مجالات الأولوية بالنسبة لحكومة جمهورية قبرص. وقد تركز التأكيد على تطور الإطار القانوني المناسب. وكانت قبرص واحدة من البلدان القليلة التي أصدرت في عام ١٩٩٤ قانوناً خاصاً يعالج العنف في الأسرة على وجه التحديد.

(ب) - ويدين قانون العنف في الأسرة (المنع وحماية الضحايا، لعام ١٩٩٤ (L. 1994 (I) 47) أي فعل من أفعال العنف داخل الأسرة، ويرفع إلى حد كبير العقوبات على العنف ويوفر الحماية للضحايا بصفة رئيسية عن طريق تمكين المحكمة من إصدار أوامر تقييدية تحظر على المعتدي دخول منزل الزوجية أو الإقامة فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون 47 (I) 1994:

- يوضح أن الاغتصاب يمكن ارتكابه خلال الزواج؛
- يعمل على التعجيل بالمحاكمات التي تتناول قضايا العنف المنزلي؛
- يعمل على تسهيل الإبلاغ عن حوادث العنف؛
- العمل على تعيين مستشارين للأسرة؛
- يقضي بإنشاء لجنة استشارية لرصد تنفيذ القانون؛
- يقضي بأن يقوم فريق متعدد الاختصاصات من الخبراء بتقديم المساعدة اللازمة للضحايا من الأطفال والصغار.

(ج) - وفي عام ٢٠٠٠، صدر قانون العنف في الأسرة (المنع وحماية الضحايا) لعام ٢٠٠٠ (L. 119 (I) 2000)، من أجل تطبيق تحسينات جوهرية للتشريع الأولي. ويقضي هذا القانون، في جملة أمور، بما يلي:

- أخذ شهادة ضحايا العنف بالوسائل الإلكترونية؛
- حماية الضحايا والشهود؛
- إنشاء صندوق لمواجهة الاحتياجات الفورية للضحايا؛
- إنشاء مأوى حيث يمكن للضحايا الحصول على حماية؛
- جعل الزوج أو الزوجة شاهدا بالقوة إذا كان الضحية عضواً آخراً من أعضاء الأسرة.

(د) - وقد أسفر القانون الجديد بالكامل عن إعادة تشكيل قانون ١٩٩٤. وبصورة موجزة، يتناول الجزء الثاني معنى ونطاق العنف؛ ويتناول الجزء الثالث تعيين مستشارين ولجان للأسرة؛ ويأخذ الجزء الرابع بأحكام جديدة بالنسبة لأخذ الأقوال باستخدام وسائل سمعية بصرية إلكترونية. ويمكن للأقوال التي يتم الحصول عليها باستخدام هذه الوسائل أن تصدر مشفوعة بأدلة دون حاجة إلى إعادة فحص الشاهد الذي يكون متوفراً للجانب الآخر من الفحص المزدوج؛ ويتضمن الجزء الخامس أحكاماً تقضي بسرعة المحاكمة لحماية الشهود من التحرشات أو التخويف؛ ويتضمن الجزء السادس أحكاماً تتعلق بأوامر المحكمة لمعاملة المهتمين؛ ويتضمن الجزء السابع أحكاماً تتعلق بإنشاء صندوق لمساعدة ضحايا العنف.

(هـ) - ولزيد من التحديد:

- تتناول الفقرة ١٧ جواز التقدم بدليل من جانب الطبيب النفسي الذي يجيل إليه طفل مريض خلال العلاج النفسي حوادث تتعلق بسوء المعاملة من جانب أي شخص. ولكن هذا الدليل يتطلب تأييداً عن طريق بينة مستقلة. وهذا حكم جديد وتشكل استثناء من قاعدة الاستماع؛
- وتمكّن الفقرة ١٨ المحكمة من توفير الحماية لضحايا وشهود العنف عن طريق أخذ شهادتهم على نحو يتيح تجنب المواجهة المباشرة مع المتهم، ولكن دون حرمان المتهم من حقه في فحص أقوال الشاهد. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال استخدام ستائر واتصالات دوائر تليفزيونية مغلقة ووسائل أخرى تؤدي إلى النتيجة نفسها؛
- وتمكّن الفقرة ١٩ المحكمة من التدخل وإعطاء التوجيهات بشأن طريقة الفحص المزدوج بغرض تجنب إرهاب الشاهد؛

- وتجعل الفقرة ٢٠ الزوج شاهدا اضطراريا إذا كان ضحية العنف الأسري عضوا آخر في الأسرة. وجددير بالذكر ملاحظة أن الزوج بطريق غير مباشر هو شاهد اضطراري حتى عندما يكون العنف موجها ضد الزوج وأن يتم ذلك في حضور الأطفال، وذلك لأن العنف في هذه الحالة يحسب أنه يمارس ضد الطفل؛
- وتعالج الفقرات ٢١ إلى ٢٤ مسألة الأوامر التقييدية وهذا الحكم يوجد أيضا في قانون عام ١٩٩٤،
- وتقضي الفقرة ٣١ بإنشاء وتشغيل مأوى للضحايا. وكل شخص يتحرش بشخص مقيم في مأوى يرتكب جريمة ويعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات،
- وتقضي الفقرة ٣٢ بأنه إذا حدث التحرش بضحية للعنف أو شاهد على العنف المتزلي أو تخوفه في مكان آخر، فإن التحرش أو التخويف يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات؛
- وبموجب الفقرة ٣٤ فإن الكشف عن هوية الضحية أو الجاني على نحو قد يؤدي إلى معرفة الضحية، يشكل جريمة. وهذا يمثل حظرا مطلقا ويشمل من الناحية العملية أي شخص يتصرف على خلاف الحكم الوارد في هذه الفقرة.
- (و) - معاقبة العنف العائلي بالسجن: يسرد القانون (I)2000 قائمة بأسماء الجرائم في قانون العقوبات التي عندما تُرتكب داخل الأسرة فإنها تعامل على أنها خطيرة بوجه خاص، وبالتالي فإن العقوبة المقررة بواسطة قانون العقوبات قد تزيد لتعكس ذلك (الفقرة ٤).
- (ز) - إرجاء الأحكام والوضع تحت المراقبة: بموجب القانون (I)2000/119 فإن من صلاحية المحكمة أن ترجئ العقوبات وأن تصدر أوامر بالمراقبة (الفقرة ٥).
- (ح) - الأوامر التقييدية: بموجب القانون (I)2000/119، يجوز إصدار أوامر تقييدية ضد شخص متهم بجريمة للعنف، أمرة هذا الشخص بالا بدخل بيت الزوجية أو يقيم فيه في حالة ما إذا كان:
- المتهم لديه سجل من أفعال العنف المتكررة ضد أعضاء أسرة الشخص أو صدرت ضده اداتان على الأقل في السنتين الأخيرتين مقابل جرائم مماثلة؛ أو

- إذا تسبب العنف في إصابة فعلية أو مادية أو جنسية أو نفسية تهدد الحياة والسلامة الجسدية أو الصحة الجنسية أو النفسية للضحية؛ أو
- إذا رفض المتهم أو المتهمه أن يعرض نفسه أو نفسها للعلاج من أجل ضبط النفس كما هو مطلوب.

ويمكن أن تتفاوت ظروف الأمر التقييدي في جلسة تحرش حيث يمكن لجميع الأشخاص المتأثرين به أن يدلوا بأقوالهم، ويمكن للمتهم أن يطلب مراجعته أو إلغائه. وإذا كان المتهم يمتلك أكثر من نصف الملكية، فإن المحكمة تبحث مسألة إيواء المتهم. وإذا كان المتهم يملك أقل من النصف، فإن الأمر يحال إلى مستشار الأسرة (الفقرتان ٢٣ و ٢٤).

(ط) - الإثبات: بموجب القانون 119 (I)/2000، فإن قيام ضحية العنف بإبلاغ الواقعة إلى أشخاص معينين (مثل ضابط الشرطة، مستشار الأسرة، موظف الرفاهية، الطبيب الذي يفحص الضحية، عضو اللجنة الاستشارية، عضو رابطة منع العنف في الأسرة، أو أي شخص موجود في بيئة قريبة من الضحية، خلال فترة معقولة منذ ارتكاب الجريمة، يشكل إثباتاً لشهادة الضحية (الفقرة ١٤).

ويمكن للمحكمة أن تدين المتهم من مجرد شهادة الضحية إذا تعذر، في ظل الظروف، تأمين شهادة الإثبات (الفقرة ١٦).

(ي) - العملية الجنائية: بموجب القانون 119 (I)/2000، يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الشرطة، أن تقوم بإصدار أمر باعتقال أي شخص متهم بالعنف على نحو ما هو محدد في القانون. ويمثل المتهم أمام المحكمة لتوجيه الاتهام خلال ٢٤ ساعة أو لإصدار أمر بإعادة الحبس احتياطياً. ويعقب ذلك التحقيق والمحاكمة دون إبطاء. ويجوز للمحكمة، قبل المحاكمة، أن تأمر باحتجاز المتهم أو الإفراج عنه بكفالة أو بامثاله لأي شروط يجوز أن تفرضها المحكمة لحماية أعضاء أسرته، بما في ذلك أمر يحظر عليه زيارة أي عضو من أعضاء أسرته أو يقوم بمضايقته (الفقرة ١٥).

(ك) - إصدار أمر إلى ضحية قاصر بمغادرة المنزل: بموجب القانون 119(I)/2000، يجوز للمحكمة، أثناء محاكمة حالة من العنف ضد قاصر، أن تأمر بأن يغادر القاصر البيت ويقوم في مكان آمن. ويجوز تطبيق أمر مؤقت، يكون صالحاً إلى أن يتم تحديد القضية، من جانب الشرطة أو النائب، أو مستشار العائلة، أو أي شخص آخر يعمل نيابة عن الطفل، أو أقوال بعد حلف اليمين يدلي بها الضحايا (الفقرة ٢١).

(ل) - حماية الشهود: بموجب القانون 119 (I)/2000، يجوز للضحية بعد منحه الثقة، أن يقوم بإبلاغ القضية إلى مستشار الأسرة الذي يقوم باتخاذ كافة التدابير والخطوات اللازمة لأن تنظر المحكمة في القضية. ويجوز للمحكمة أن تأمر بسماع شهادة الضحية أو الشهود، أو أن تكون المحاكمة كلها سرية، أو إعطاء أي توجيهات لازمة لحماية الضحايا أو الأشخاص الآخرين دون المساس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة. ولا يجوز نشر أي معلومات في الصحف تقود إلى معرفة هوية الضحية (الفقرة ١٨).

٧٦ - وقد صدر في عام ٢٠٠١ قانون خاص بشأن حماية الشهود، وهو قانون حماية الشهود لعام ٢٠٠١، (L.95 (1)/2001) الذي يستكمل القانون 119 (I)/2000 (أنظر ما يرد تحت المادة ٦ من الاتفاقية أدناه).

(أ) - خدمات الرفاهية الاجتماعية: أتصطلع ضباط إدارة الرفاهية بدور مستشاري الأسرة المحدد في القانون 119 (I)/2001 ويعتبر هاما للغاية لتوجيه ودعم أعضاء الأسرة الذين يمرون بعنف أسري. وقد تم تعيين ١٠ مستشارين للأسرة (ضابط رفاهية متدربون) في عام ٢٠٠١ ولديهم صلاحية للقيام بما يلي:

- تلقي شكاوى تتعلق بالعنف والقيام بإجراء تحقيقات؛
- إسداء مشورة أو القيام بوساطة تتعلق بأي مشكلات في الأسرة من المرجح أن تؤدي أو أدت إلى استخدام العنف؛
- إجراء ترتيبات للقيام بفحص طبي مباشر لمقدم الشكوى؛
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لبدء الإجراءات الجنائية ضد الجاني؛
- إجراء تحقيقات في مكان الإقامة/الشؤون المالية للأسرة والجاني، إذا تم النظر في الأمر التقييدي؛
- الاضطلاع بأي مهمة أخرى يتم التكليف بها.

(ب) - يجوز لمستشاري الأسرة أن يسعوا إلى حماية الشرطة وإلى المساعدة من جانب أي مسؤول حكومي في تنفيذ واجباتهم. ولمستشار الأسرة أن يأخذ مشورة من فريق متعدد التخصصات عندما يتم الإبلاغ عن أي فعل من أفعال العنف ضد أي شخص دون سن ١٨ سنة.

٧٧ - اللجنة الاستشارية المعنية بالعنف الأسري: وقد أقيمت بموجب القانون 119(I)/2001 من أجل منع ومكافحة العنف داخل الأسرة، ومن اختصاصها ما يلي:

- رصد مشكلة العنف في الأسرة في قبرص؛
 - إعلام وتثقيف الرأي العام والمهنيين الذين يستخدمون وسائل الإعلام والمؤتمرات والحلقات الدراسية وبرامج إعادة التثقيف؛
 - تعزيز البحث؛
 - تعزيز الخدمات اللازمة لمعالجة جميع مظاهر العنف في الأسرة؛
 - رصد فعالية الخدمات ذات الصلة وتطبيق وإنفاذ التشريعات المتصلة بالموضوع.
- ٧٨ - ولدى أعضاء اللجنة معرفة وخبرة في أمور تتعلق بالعنف في الأسرة ويتم اختيارهم من القطاعين العام والخاص والمعينون من القطاع العام يتم اختيارهم من وزارة الصحة، ووزارة العدل والنظام العام، وخدمات الرفاهية الاجتماعية، والخدمة القانونية، والشرطة. والمعينون من القطاع الخاص يتم اختيارهم بواسطة الرابطة/المنظمات المشاركة في محاربة العنف المنزلي.
- ٧٩ - دليل الإجراءات المشتركة بين الإدارات: تم إعداد دليل بالإجراءات المشتركة بين الإدارات فيما يتعلق بالعنف الأسري من جانب اللجنة الاستشارية وتم تقديمه إلى الحكومة. وقام مجلس الوزراء بإقرار الدليل في ١٥/٦/٢٠٠٢ من أجل التنفيذ المباشر. ويقدم هذا الدليل إطاراً بشأن ما ينبغي أن يقوم به الفنيون من العمل معاً ويركزون على التعاون المشترك بين الإدارات. وهذا الدليل موجه إلى العاملين في خدمات الرفاهية الاجتماعية، وقوة الشرطة، والخدمات الصحية، والخدمات التعليمية، والمكتب القانوني للجمهورية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
- ٨٠ - الإبلاغ الإلزامي: إن الإبلاغ عن حالات العنف الأسري ليس إلزامياً بموجب القانون. غير أن النائب العام قدم تعليمات في حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى جميع الإدارات الحكومية بالقيام بالإبلاغ عن جميع الحالات/حالات العنف الأسري إلى مكتبه (إبلاغ إلزامي). وتم في الفترة من ١/١/١٩٩٩ إلى ١٥/٥/٢٠٠٠، إبلاغ ١٤٠٢ من هذه التقارير إلى النائب العام (٧٧ في عام ١٩٩٩، و ٢٥٨ في عام ٢٠٠٠، و ٣٨١ في عام ٢٠٠١، و ٤٩٩ في عام ٢٠٠٢، و ٦٦٩ في عام ٢٠٠٣). وقام العاملون القانونيون بمعالجة هذه القضايا، الذين يقررون بالتعاون الوثيق مع خدمات الرفاهية الاجتماعية، أنه من المصلحة العليا للضحية إحالة القضية إلى المحكمة (محكمة الجاني).

٨١ - ويتضح من سجلات مكتب النائب العام أن عدداً سريع التزايد من القضايا يتم الإبلاغ عنه كل عام. وهذا يعزى إلى قيام الثقة مع الضحايا وأن القضايا تعامل بسرية، وأن المقاضاة، إذا ما تقررت، تعالج بمراعاة تامة لأحكام القانون المتعلق بحماية الشهود والضحايا.

٨٢ - وقد قرر النائب العام بالفعل إنشاء مصرف بيانات إلكتروني في المكتب القانوني للجمهورية من أجل الإبلاغ عن العنف المنزلي حتى يمكن تسهيل المعالجة.

(أ) - الشرطة: يجري تدريب محدد لأعضاء الشرطة بشأن موضوع العنف الأسري حتى يمكن للشرطة معالجة هذه القضايا وفهمها والاستجابة لها على نحو مناسب وكفء. ولما كان معظم الشكاوي يقدم من النساء، يجري التأكيد على تدريب خاص يقدم لضابطات الشرطة اللاتي يحال إليهن معظم القضايا.

(ب) - ويتمثل الهدف الرئيسي لبرامج التدريب في زيادة وعي المشتركين وقدراتهم لمساعدة ضحايا العنف و/أو الاغتصاب من النساء والأطفال بصفة رئيسية، وتحقيق التقدم في معارفهم ومهاراتهم في معالجة هذه القضايا.

(ج) - منذ أيار/مايو ٢٠٠٢ يتم تحديد مقدار كبير من العمل الذي تقوم به الشرطة في مجال العنف ضد المرأة وخاصة العنف المنزلي في دليل التوجيهات المشتركة بين الإدارات لمعالجة قضايا العنف الأسري، وهو الدليل الذي اعتمده مجلس وزراء الجمهورية.

(د) - واتفقا مع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر، تقوم الشرطة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بتشغيل مكتب مركزي لمعالجة قضايا منع ومحاربة العنف في الأسرة وإساءة معاملة الطفل. ويشمل الموظفون في هذا المكتب محامياً وسيكولوجياً. وفضلاً عن ذلك، يقومون لمدة ٢٤ ساعة بإدارة الخط التليفوني الخاص بمساعدة الضحايا في مقر الشرطة.

(هـ) - وبالنسبة لمسألة المباني المصممة خصيصاً، فإنه حيثما يتطلب الأمر أو يكون ممكناً، يتم إنشاء وتجهيز غرف خاصة تستخدم في استضافة ضحايا العنف المنزلي والتعامل معهم. ويجري تحديد كثير من هذه الغرف لاستيعاب المعدات المتخصصة لتسجيل الأقوال بالفيديو التي تم تركيبها. والإجراءات نفسها يمكن أن تنطبق على حالات الشهود الآخرين الذين في حاجة إلى حماية بموجب قانون حماية الشهود لعام ٢٠٠١ (L.95 (I)/2001).

(و) - وفيما يتعلق بالتدريب، فإن استثمارات الشرطة في ميدان العنف الأسري تواصلت وازدادت كثافة. وتواصل التدريب على مستوى الطلبة والرقباء والمفتشين، ويتم

تنظيم حلقات دراسية متخصصة تستغرق أسبوعاً كل سنة من أجل الضباط الذين يحققون في قضايا العنف المنزلي. وأحياناً يشترك فنيون من البلدان الأوروبية والولايات المتحدة في هذه التدريبات ويقوم أعضاء الشرطة بحضور برامج التدريب المتعلقة بالعنف المنزلي والمقدمة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(ز) - ومن المقرر إقامة مجموعة من برامج التدريب المتخصصة المتعلقة بالعنف الأسري لمدة خمسة أيام في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٤ حتى يمكن تزويد جميع دورات إدارات التحقيق في الجرائم وعدد أكبر من دورات أقسام الشرطة بالموظفين ذوي التدريب الخاص. ويجري استعراض عدد إضافي من برامج التدريب بشأن موضوع تقنيات المقابلة بمساعدة معدات التسجيل بالفيديو، وسوف يجري ذلك في عام ٢٠٠٤. ومن المقرر إجراء عدد من الاجتماعات بين مستشاري الأسرة وضباط الشرطة بهدف تحسين التعاون المشترك بين الإدارات مع إدارة الرفاهية.

٨٣ - المنظمات غير الحكومية: تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام للغاية من أجل جعل مشكلة العنف المنزلي مشكلة يحس بها المجتمع، وخاصة من خلال برامجها للتوعية وحملاتها الجماهيرية. وتقوم الحكومة بدعم وإعانة برامجها وأنشطتها. ومن بين المبادرات الهامة في هذا الميدان هو تنظيم مؤتمر دولي معني بالعنف في الأسرة قام بدعمه الجهاز الوطني لحقوق المرأة، وتم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتم إنشاء مأوى للنساء اللاتي يتعرضن للضرب وصندوق خاص للمساعدة القانونية إلى ضحايا العنف المنزلي. وكل منهما تقوم بإدارته المنظمات غير الحكومية وتعيه الحكومة.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة

٨٤ - لدى قبرص الإرادة السياسية للقيام بدور نشط في محاربة الاتجار بالكائنات البشرية، ومن أجل ذلك فقد عملت على التقدم بتدابير تشريعية وإدارية.

التدابير التشريعية

(أ) - في ضوء العضوية المرتقبة لقبرص في الاتحاد الأوروبي، أصدرت قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للقصر لعام ٢٠٠٠ (L.3 (I)/2000)، وهو يتفق مع العمل المشترك المناظر المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي أقره مجلس الاتحاد الأوروبي استناداً إلى المواد K3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالكائنات البشرية والاستغلال الجنسي للأطفال.

(ب) - ويتضمن القانون L.3 (I)/2000 تجرماً لهذه الأنشطة، ويقضي بتطبيق عقوبات صارمة أيضاً من أجل حماية الضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم ويعمل على تحديد اختصاص المحاكم القبرصية. وتشمل الجرائم بموجب هذا القانون، الاتجار والاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال، واستخدام الأطفال في التصويرات الإباحية وإنتاج أو عرض أو نقل هذه المنتجات التي يمكن أن تكون معرضة للتسليم إلى حكومة المنشأ ويمكن أيضاً أن تكون جرائم إسنادية لأغراض مصادرة إيرادتها، بموجب القانون المعارض لغسيل الأموال (L.6(I)/1996)، بصيغته المعدلة).

(ج) - ومن العناصر البالغة الأهمية للقانون L.3 (I)/2000 هو تعيين مدير لإدارة الرفاهية الاجتماعية بوضعه حارساً لضحايا الاستغلال الجنسي، وهو المسؤول عن توفير دعم وعون إنساني إلى الضحايا، فضلاً عن إحالة الشكاوى إلى السلطات المختصة للتحقيق.

(د) - واتفاقاً مع التوجيهات والسياسات الجديدة للاتحاد الأوروبي، فإن المكتب القانوني للجمهورية يعكف على إعداد قانونين منفصلين، أحدهما يتعلق بالاتجار في الكائنات البشرية، والآخر يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال

٨٥ - قانون حماية الشهود لعام ٢٠٠١ (L.95 (I)/2000) صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويقابل قرارات الاتحاد الأوروبي الصادرة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن حماية الشهود في الكفاح ضد الجريمة الدولية المنظمة، والصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الأفراد الذين يتعاونون في الكفاح ضد الجريمة المنظمة.

٨٦ - والمحكمة التي تجري أمامها أي إجراءات، مخولة لاتخاذ تدابير لحماية أي شهود ضعفاء يحتاجون إلى الحماية من جميع أشكال التهديد المباشر أو غير المباشر أو الضغط أو التخويف. وتشمل هذه التدابير استبعاد الجمهور من قاعة المحكمة والعمل من أجل شاهد يحتاج إلى حماية لكي يدلي بشهادته أو شهادتها في ظروف تتيح لهذا الشاهد ألا يواجه المتهم (باستخدام حاجز خاص أو دائرة تليفزيونية مغلقة).

٨٧ - والاتفاق مع المكتسبات المجتمعية والقانون الدولي عملية متواصلة. ولهذا السبب، فإن الإطار القانوني القائم بالنسبة لمكافحة الاتجار بكامل أشكاله (تهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي، السخرة، الخ) يمر بتعديلات من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، التي قامت قبرص بالتصديق عليها بموجب القانون 11(III)/2003.

٨٨ - تدابير إدارية

(أ) - أقامت حكومة قبرص، اعترافاً منها بخطورة وصعوبة المسألة وأخذاً منها في الاعتبار ضعف البلد وتعرضها للاتجار غير المشروع بالمرأة نظراً لموقعها الجغرافي في ملتقى طرق القارة والحاجة إلى نهج متعدد التخصصات، وحدة رصد لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي للكائنات البشرية.

(ب) - وقرر مجلس الوزراء، بموجب قراره رقم 54.281 المؤرخ 19/9/2001، وبناء على طلب النائب العام للجمهورية، إنشاء فريق من الخبراء (وحدة الرصد) لتنسيق الأعمال فيما يتعلق بمسألة مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للقصر. وتتألف الوحدة من الممثلين التاليين:

- المكتب القانوني للجمهورية (القسم الجنائي، قسم الاتحاد الأوروبي).
- وحدة مكافحة غسيل الأموال.
- وزارة العدل والنظام العام.
- وزارة الداخلية (دائرة الهجرة).
- وزارة العمل والتأمينات الاجتماعية (خدمات الرفاهية الاجتماعية).
- وزارة الشؤون الخارجية.
- الشرطة.
- المنظمات غير الحكومية.

(ج) - والغرض الأول للوحدة هو رصد الإجراءات المختلفة المتخذة في هذا الميدان على الصعيد العملي والتشريعي والوقائي فضلاً عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وهي مسؤولة بالدرجة الأولى عن تنفيذ القانون وصياغة سياسة ذات صلة. وتعكف الوحدة الآن على إعداد خطة عمل وطنية للوقاية من الاتجار في الكائنات البشرية استناداً إلى إعلان بروكسل لعام 2000 ومكافحة هذا الاتجار.

التعاون المشترك بين الوزارات

٨٩ - على صعيد السياسة العامة، تتعاون بشكل وثيق وزارة الداخلية (إدارة الهجرة)، ووزارة العمل والتأمينات الاجتماعية (إدارة الرفاهية)، ووزارة العدل والنظام العام (شرطة قبرص)، والمكتب القانوني للجمهورية، من أجل اعتماد تدابير عملية واستراتيجية تهدف إلى التنفيذ الفعال للتشريعات ذات الصلة.

٩٠ - وعلى الصعيد العملي، فإن المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ القوانين والسياسات هي الآتي:

- المكتب القانوني للجمهورية (وحدة مكافحة غسيل الأموال)
- وزارة العدل والنظام العام
- وزارة الداخلية (إدارة السجل المدني والمهجرة)
- وزارة العمل والتأمينات الاجتماعية (خدمات الرفاهية)
- وزارة المالية (إدارة الجمارك والمكوس)
- شرطة قبرص ولمزيد من التحديد الإدارات التالية:
- إدارة التحقيقات الجنائية
- وحدة الاستخبارات الجنائية
- وحدة الإحصاءات الجنائية
- إدارة الأجانب والمهجرة
- مكتب منع الجريمة

٩١ - الشرطة

- (أ) - تشمل التدابير العملية التي تتخذها الشرطة ما يلي:
 - الإنفاذ الصارم للتشريعات القائمة
 - الجوازات والرقابة العملية
 - الزيارات المتكررة لضباط الشرطة للمؤسسات الترفيهية من أجل ضمان تنفيذ أحكام عقد العمل ومراقبته
 - تقديم معلومات في صورة منشورات بعدد من اللغات بشأن المرأة وحقوقها كمستخدمة تعمل في أماكن تعتبر خطيرة بالنسبة للاستغلال الجنسي وتوفير أرقام هاتفية للاتصال في حالة الحاجة.
- (ب) - وقد وقّعت قبرص عدداً من الاتفاقات الثنائية مع البلدان الأخرى، وخاصة البلدان المجاورة وبلدان وسط وشرق أوروبا، من أجل التعاون الشرطي الإقليمي

والدولي فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، وتبادل المعلومات، ومراقبة الحدود، والهجرة غير الشرعية، والاتجار بالكائنات البشرية.

(ج) - وتعمل شرطة قبرص بالتعاون الوثيق مع الأنتربول، ومكتب التحقيقات الاتحادي، والوكالات الأوروبية والدولية الأخرى لإنفاذ القوانين فضلا عن ضباط الاتصال التابعين للشرطة الأجنبية، وذلك من أجل جمع وتبادل المعلومات والبيانات فيما يتعلق بمختلف أشكال الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالكائنات البشرية واستغلالها.

(د) - وقد أقامت قبرص مكتب اتصال مع مكتب تبادل المعلومات فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالكائنات البشرية في مقر الشرطة. وفي هذا الإطار، تم أيضا إنشاء نظام للإنذار المبكر في مقر شرطة قبرص من أجل التبادل المباشر للمعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى والبلدان المنضمة لعضوية الاتحاد الأوروبي. فضلا عن ذلك، فإن مكتب البيانات الإحصائية في مقر شرطة قبرص مسؤول عن جمع المعلومات المتعلقة بمراقبة الحدود وتحليلها وتقييمها وتبادلها.

(هـ) - وأقامت شرطة قبرص مديرية التعاون الشرطي في الاتحاد الأوروبي والدولي المسؤولة عن التعاون الوثيق مع الوكالات الأوروبية والدولية الأخرى لإنفاذ القوانين (مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والأنتربول، والبوليس الأوروبي، ومكتب التحقيقات الاتحادي، الخ، من أجل جمع وتقييم المعلومات والبيانات الاستخباراتية فيما يتعلق بالاتجار بالكائنات البشرية واستغلالها.

(و) - والشرطة لديها تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك رابطة تنظيم الأسرة القبرصية ورابطة منع ومعالجة العنف في الأسرة.

المنظمات غير الحكومية

٩٢ - تتعاون المنظمات غير الحكومية المتخصصة، مثل فريق العمل لدعم المهاجرين، تعاوننا وثيقا مع السلطات المختصة، وخاصة إدارة الرفاهية والشرطة في توفير المساعدة الإنسانية للضحايا من النساء والدفاع عن حقوقهن.

استراتيجية الوقاية

٩٣ - تقوم السلطات المختصة بتنفيذ تدابير وقائية، من بينها ما يلي:

- تم تحديد عدد التأشيرات التي تصدر لأغراض العمل في الأماكن التي تعتبر أنها تنطوي على خطورة عالية؛

- يجري إخطار العمال المهاجرين مسبقاً بحقوقهم المنصوص عليها في عقود العمل؛
- يتم إجراء فحوصات عديدة في الأماكن المشبوهة المتعلقة بظروف المعيشة وشروط العمل بالنسبة للعمال المهاجرين؛
- تقرير صلاحية محدودة لتصاريح العمل والتصاريح، المتعلقة بالأداء صالحة لمدة ستة أشهر فقط والأفراد المعنيون يمكن أن يدخلوا قبرص من جديد فقط بعد إقامتهم في الخارج لمدة ستة أشهر.

٩٤ - أمين المظالم

- (أ) - أخرى مفوض الإدارة (أمين المظالم) في الآونة الأخيرة تحقيقاً بشأن وضع الدخول والعمل بالنسبة للمرأة الأجنبية التي تأتي إلى قبرص لتعمل "فنانة كبارية".
- (ب) - وتم تقديم التقرير مشفوعاً باستنتاجات أمين المظالم، بما في ذلك نتائجها واقتراحاتها، إلى الحكومة وتم نشر ذلك على نطاق واسع.
- (ج) - يعكف وزراء الداخلية، والعدل والنظام العام، والعمل والضمان الاجتماعي، على دراسة التقرير بغية المضي في اتخاذ تدابير عملية إضافية، باعتبار الرسالة السياسية القوية المقدمة من رئيس الجمهورية بأن الحكومة سوف تدرس على نحو فعال هذه المشكلة وسوف تعالج جميع المسائل ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار استنتاجات واقتراحات أمين المظالم.

المادة ٧: الحياة السياسية والعامية

المرأة في المستويات الحكومية العليا

- ٩٥ - على الرغم من الأعداد المتزايدة للمرأة المشاركة بشكل نشيط في السياسة، فإن تمثيل المرأة ناقص في الحكومة. وتوجد اليوم امرأة واحدة من بين ١١ وزيراً في الحكومة، تلك هي وزير الصحة، وكان هناك امرأة أخرى وزيرة عينت في عام ١٩٩٣ هي وزيرة التعليم والثقافة.

- (أ) - ولأول مرة تمت تعيينات سياسية للمرأة في وظائف عليا، وهذا تطور هام يمهّد الطريق إلى دور نموذجي للمرأة. وبصفة خاصة، فإن هذه التعيينات شملت المفوضة القانونية، والمفوضة الإدارية (أمين المظالم)، ومراجعة الحسابات العامة، ونائبه المحاسب العام

للجمهورية، ومفوضة حماية البيانات الشخصية. ولأول مرة تشغل المرأة منصباً في لجنة التعليم العام (لجنة تتألف من ٥ أعضاء).

(ب) - وقد ازداد أيضاً تواجد المرأة على جميع المستويات في الوظائف الفنية ضمن الخدمات المدنية مع مشاركتها التي تبلغ مستوى ٣٧ في المائة من الخدمة المدنية بأسرها، وقد ازدادت النسبة المئوية لمشاركة المرأة في فئة الوظائف العليا من ٥ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٤ في المائة في عام ١٩٩٩، وإلى ٢١ في المائة في عام ٢٠٠١، وإلى ٢٨,٨١ في المائة في عام ٢٠٠٣ (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

(ج) ويوجد حالياً (آب/أغسطس ٢٠٠٣)، ٢٥ امرأة أعضاء في مجالس المنظمات شبه الحكومية (وهي مجالس تقوم الحكومة بتعيينها، من بين ١٦٥ عضواً، وتمثل نسبة ١٥،١٥ في المائة، ومع ذلك فلا تزال بعض المجالس تبدو أنها "أندية للرجال". وعلى سبيل المثال، لم يكن هناك أي عضو نسائي في مجلس إدارة مصرف قبرص المركزي.

٩٦ - المرأة في المناصب الانتخابية

الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠١

٩٧ - طرأت زيادة مستمرة على اهتمام المرأة بالحصول على مقعد في البرلمان. وفي انتخابات عام ١٩٩١، كانت هناك ١٣١ امرأة مرشحة فقط وفي انتخابات عام ١٩٩٦ كانت هناك ١٥٦ امرأة، وفي عام ٢٠٠١ كانت هناك ١٨٥ امرأة. وترجع الزيادة في جزء منها إلى التشكيلات الحزبية الجديدة ومن ثم الزيادة في الأعضاء المرشحين البرلمانيين على العموم. ورغم الاهتمام، فقد تم انتخاب ٣ نساء في انتخابات ١٩٩١ و ١٩٩٦ و ٦ نساء في انتخابات ٢٠٠١. ولم يتم حتى الآن لأي امرأة شغل منصب رئيس مجلس النواب.

جدول: تمثيل المرأة في الانتخابات البرلمانية

السنة	المرشحات	المرشحات المنتخبات	النسبة المئوية
١٩٩١	٣١	٣	٥,٤%
١٩٩٦	٥٦	٣	٥,٤%
٢٠٠١	٨٥	٦	٧,١%

الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠١

٩٨ - يوجد على الصعيد المحلي ١٧٤ امرأة عضو في المجالس البلدية وعضو في مجالس إدارية أخرى في مناطق أخرى من بين مجموع ٣٩٨ (١٩ في المائة) مقابل ١٦٦ امرأة من بين ٣٨٤ (١٧ في المائة) في انتخابات الحكم المحلي السابقة في عام ١٩٩٦. ويوجد اليوم امرأة واحدة تشغل منصب العمدة من بين ما مجموعه ٣٣ (٣ في المائة) مقابل ٤ نساء يشغلن منصب العمدة (١٢ في المائة) في عام ١٩٩٦.

٩٩ - وقد أعلن رئيس جمهورية قبرص وكذلك قادة الأحزاب السياسية والمنظمات النسائية تأييدهم الكامل لتحقيق المزيد من التوازن في مشاركة المرأة في اتخاذ القرار والسياسة من أجل الوصول إلى الهدف المتمثل كحد أدنى في ٣٠ في المائة من تمثيل المرأة قبل عام ٢٠٠٥، على النحو الذي حدده منهاج عمل بيجين، مما أسفر عن التعيينات السياسية المشار إليها في الفقرة ١٠٣.

١٠٠ - وقد أظهر بحث أخير أن كلا من الناخبين النساء والرجال القبارصة لا يبدو أنهم يتقنون بالكامل بعد في المرأة، التي ما تزال "غير مرئية"، لعدة أسباب. ويكشف بحث آخر أجرته المنظمة النسائية التابعة لحزب الديمقراطيين الموحد أن السبب الرئيسي للتمثيل والاشتراك المتدني للمرأة يرجع إلى السمات التقليدية المحافظة في المجتمع القبرصي. ذلك أن النظام الانتخابي، ووسائل الإعلام، وكذلك الأسرة ليست مؤيدة على الإطلاق ولا تشجع الجهود التي تبذلها المرأة للدخول إلى الساحة السياسية.

١٠١ - وعلى الرغم من أن المرأة غير ممثلة في المحكمة العليا، فإن النسبة المتوية للقاضيات في المحاكم أدناه في ازدياد مطرد. ففي حين لم تكن هناك أي قاضية في عام ١٩٩٨، فإن المرأة كانت تشكل ٥,٣ في المائة من جميع القضاة في عام ١٩٩٠، و١٥,٢ في المائة في عام ١٩٩٥، و٢١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠، و٢٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣.

تدابير زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية

١٠٢ - اتخذت الحكومة، عن طريق الجهاز الوطني لحقوق المرأة، مجموعة من التدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية. وهذه تشمل، في جملة أمور، حلقات دراسية تدريبية بشأن قضايا مثل "المرأة في السياسة" (انظر ما يرد تحت المادة ٣ في الاتفاقية أعلاه).

١٠٣ - وقامت الفروع النسائية في الأحزاب السياسية بتنظيم حلقات دراسية ثنائية الطائفة لصالح المرأة لزيادة الوعي بالقضايا السياسية، ومنها على سبيل المثال، حلقة دراسية نظمت

بطريقة مشتركة بين الأحزاب السياسية في كلتا الطائفتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وذلك لمناقشة الحل السياسي الذي اقترحه خطة عنان.

١٠٤ - وكانت المنظمات غير الحكومية نشطة للغاية في السنوات الأخيرة في تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة، وتحقيقاً لذلك قامت بتنظيم حملات وحلقات دراسية، مثل الاتحاد القبرصي لنساء الأعمال والفتيات الذي قام، في عام ٢٠٠٣، بتنظيم مناسبات لدعم المرشحات من مختلف الأحزاب السياسية.

١٠٥ - وقد شن الجهاز الوطني لحقوق المرأة بالنظر إلى الانتخابات البرلمانية في أيار/مايو ٢٠٠١، حملة عامة لدعم المرشحات. وشملت الحملة:

- بيانات سياسية قوية من جانب وزير العدل والنظام العام (رئيس الجهاز الوطني لحقوق المرأة)، وذلك خلال مناسبة عامة مختلفة لدعم انتخاب المرأة؛
- الاتصال بقيادة الأحزاب السياسية طلباً لتأييدهم الكامل والعملي لزيادة عدد النساء في قوائم المرشحين وكذلك لانتخابهن؛
- اتصالات مع وسائل الإعلام الجماهيري لتوفير تكافؤ الفرص للمرشحات خلال فترة ما قبل الانتخابات؛
- ملصقات وإعلانات تحمل شعار "أعط الصوت والسلطة إلى المرأة"؛
- تداول واسع جداً لكتيب يعرض كافة النساء المرشحات (سيرتهن الذاتية وتطلعاتهن السياسية)؛
- تنظيم مناسبة خاصة تحت إشراف وزير العدل والنظام العام من أجل الاحتفاء بجميع النساء المرشحات في حضور ممثلي وسائل الإعلام الجماهيري حيث تم عرض فيلم خاص؛
- إعداد قوائم بأسماء وعناوين وتفاصيل أخرى لجميع المرشحات وتم توزيعها على نطاق واسع لتسهيل الاتصال والربط الشبكي؛
- التعاون مع محطة إذاعية (راديو أثينا) من خلال برنامج يومي عنوانه "المرأة في الحياة السياسية" حيث أتاحت الفرصة أمام جميع المرشحات لتقديم أنفسهن للجمهور.

١٠٦ - الأحزاب السياسية

(أ) - أخذت ثلاثة من الأحزاب السياسية بنظام الحصص لصالح مشاركة المرأة في هيئاتها لاتخاذ القرار في قوائمها الترشيحية.

(ب) - ولمزيد من التحديد، ينص نظام القوائم، في النظام الأساسي للتجمع الديمقراطي، على حد أدنى للمشاركة قدره ٢٠ في المائة بالنسبة للنساء في جميع الهيئات الجماعية والقوائم الترشيحية. ومن المقرر أن تزداد هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥.

(ج) - وتوجد أحكام مماثلة في النظام الأساسي لحركة الديمقراطيين الاجتماعيين والحزب الديمقراطي المتحد حيث تم الأخذ بنظام الحصص بحد أدنى من معدل الاشتراك قدره ٢٥ في المائة في جميع أجهزة اتخاذ القرار.

١٠٧ - المرأة في القوات المسلحة ما زالت الخدمة العسكرية غير إجبارية بالنسبة للمرأة، مقابل الرجل.

(أ) - وقدمت وزارة الدفاع إلى البرلمان مشروع قانون ينص على الخدمة العسكرية الطوعية للمرأة، وما زال المشروع معلقاً أمام البرلمان. وتوجد اعتراضات وتحفظات واسعة النطاق، من بينها اعتراضات وتحفظات من جانب المنظمات النسائية والمجتمع المدني بأسره.

(ب) - غير أنه تقوم حالياً في جيش الجمهورية ٤٣ ضابطة و ٢٦٩ صف ضابطة، بالخدمة في وظائف دائمة. وفضلاً عن ذلك، تمارس ٣١٣ صف ضابطة حالياً وظائفهن بعقد مدته ثلاث سنوات يتم تجديده.

(ج) - واعتباراً من السنة الأكاديمية ٢٠٠٠-٢٠٠١ من حق المرأة التنافس من أجل الالتحاق بمؤسسات التدريب العسكري العليا.

(د) - ويمنح قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٢ (L.205(1)/2002) المرأة في جملة أمور، حقوقاً متساوية مع الرجل في التقدم لوظائف شاغرة في القوات المسلحة.

١٠٨ - المرأة في الشرطة

(أ) تم خلال السنوات العشر الأخيرة استخدام عدد متزايد من النساء في الشرطة. وفي عام ١٩٩٣، بلغ عدد الضابطات في شرطة قبرص ٩٧. واليوم يبلغ عدد النساء ٦٧٩ من مجموع ٥٥٠٠ ضابط شرطة بنسبة (١٢,٣٥ في المائة).

(ب) - وفضلاً عن ذلك، كان يوجد في عام ٢٠٠٣، ٧١ ضابطة وصف ضابطة (٥٩ رقبية، ٦ مفتشات، و٢ مشرفات (باء) مقابل عدد منخفض بدرجة كبيرة في عام (١٩٩٣).

(ج) - وبالإضافة إلى ذلك، قام رئيس شرطة قبرص بتعيين ضابطات في مناصب هامة (مدير المكتب الوطني للانتربول، نائب مدير مديرية التعاون الدولي والاتحاد الأوروبي للشرطة، نائب مدير إدارة البحث والتطوير، الخ).

(د) - وبموجب قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٢ (L.205(1)/2002) المرأة، في جملة أمور، حقوقاً متساوية مع الرجل في التقدم لشغل وظائف شاغرة في الشرطة.

المادة ٨: التمثيل على الصعيد الدولي

١٠٩ - تحسن بشكل كبير تمثيل المرأة في الخدمة الخارجية لجمهورية قبرص، وفي حين كان هناك امرأة واحدة فقط تعمل سفيرة حتى عام ١٩٩٥، فقد تم تعيين ٩ نساء في منصب السفير منذ ذلك الوقت. وعلاوة على ذلك، في حين كان هناك ١١ امرأة دبلوماسية فقط حتى عام ١٩٩٥، يوجد حالياً ٢٧ امرأة من مجموع ١٣٧، مما يشكل ١٩,٧ في المائة من الخدمة الدبلوماسية. وفضلاً عن ذلك، تتأسس امرأتان حالياً مديريات في وزارة الخارجية هي شعبة الشؤون السياسية/مسألة قبرص وشعبة الشؤون السياسية/العلاقات الثنائية.

المادة ٩: الجنسية

١١٠ - تم الأخذ بتحولت كبيرة من شأنها القضاء على التمييز القانوني المتعلق باكتساب الجنسية بين الرجل والمرأة ولمزيد من التحديد، فإن قانون الجنسية لجمهورية قبرص لعام ١٩٦٧ (L.43/1967) تم تعديله بالقانون 168(1)/2001 الذي يمنح المرأة القبرصية حقوقاً متساوية فيما يتعلق بجنسية أولادها. وبالتوازي مع إعداد مشروع القانون، اتجهت الحكومة نحو سحب التحفظ الوحيد المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتم تقديم الصك المتعلق بسحب التحفظ إلى مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة (قسم المعاهدات) في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. والأمر محكوم

الآن بمقتضى قانون السجل المدني لعام ٢٠٠٢ (L.14(1)/2002) الفقرة ١٠٩ (٣)، الذي قام بإلغاء القانون وتقديم القانون المتعلق بجنسية جمهورية قبرص.

المادة ١٠ : التعليم

١١١ - تركز وزارة التعليم والثقافة على ضمان تكافؤ الفرص في مجال التعليم بالنسبة لكلا الجنسين على أساس عدم التمييز في كل من المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وفي الوقت نفسه على جميع مستويات التعليم. والتعليم بالبحان ابتداء من سن ٥^{١٢/٨} إلى سن ١٨ (أي التعليم الابتدائي والثانوي-الجيمنازيوم والليسيوم) وهو إلزامي ابتداء من سن ٥^{١٢/٨} حتى سن ١٥ (أي التعليم الابتدائي والثانوي على مستوى الجيمنازيوم).

١١٢ - وتعكف وزارة التعليم والثقافة على إعداد خطة عمل للسنة الدراسية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من أجل توفير التعليم المجاني والإلزامي للأطفال في سن ٤^{١٢/٨} (إلى المرحلة الابتدائية).

المرأة في عملية اتخاذ القرار

(أ) خلال الفترة المستعرضة كانت هناك امرأة واحدة هي وزيرة التعليم. وفي الوقت الحالي، فإن مدير الخدمات الثقافية امرأة. غير أنه لا يوجد امرأة في منصب أمين دائم للوزارة، ولا أي مدير لأي من إدارات التعليم. (التعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي العام، والتعليم الثانوي المهني، والتعليم العالي)، على الرغم من الحقيقة القائلة أن ٧١ في المائة من هيئة التدريس في المرحلتين الابتدائية والثانوية هم من النساء.

(ب) ومع ذلك:

- تم في عام ١٩٩٨ تعيين امرأة عضواً في لجنة مرفق التعليم العام للمرة الأولى. وتبلغ النسبة امرأة واحدة إلى ٤ رجال.
- وتبلغ النسبة في مجلس التعليم ٥ نساء إلى ٢٥ رجلاً.
- وتبلغ النسبة في مجلس جامعة قبرص امرأة واحدة إلى ١٤ رجلاً.
- في عام ٢٠٠٢، تم انتخاب امرأتين في مجلس منظمة مدرسي المدارس الابتدائية. وفي عام ٢٠٠٣، تضاعف هذا العدد.
- في عام ٢٠٠٣، تم انتخاب امرأتين للمرة الأولى في رابطة مفتشي المرحلة الابتدائية مما جعل النسبة ٢: ٥.

- امرأتان عضوان في المجلس المركزي لمنظمة مدرسي التعليم الثانوي العام والنسبة ٢ : ١٩)، وتبلغ النسبة في مجالس الأقاليم ١١ إلى ٣٨.
- توجد امرأتان (النسبة ٢ : ١٩) في المجلس المركزي لمنظمة مدرسي المدارس المهنية الثانوية، وإحدهما تشغل منصب الرئيس. والأغلبية العظمى لهيئة التدريس في المدارس المهنية الثانوية من الرجال.

١١٣ - ووفقاً لأحد الأبحاث، فإن العوامل التي تعوق النهوض بالمعلمات هي: التصنيف، والمؤهلات الإضافية، ونتائج المقابلة. ووفقاً لنظام الوزارة للتصنيف، فإن المدرسين يحصلون على درجة تتراوح بين ٣٣ و ٣٩. وفي حين أن غالبية (٥٥ في المائة) من المعلمين يحصلون على الدرجة ٣٩، فإن غالبية المعلمات (٥١ في المائة) يحصلن على الدرجة ٣٤-٣٥. ويحصل الرجال على علامات أعلى من النساء في التدريب المهني، والصلاحيات المهنية، والتنظيم/الإدارة/العلاقات الإنسانية، الاتجاه العام، العمل. كذلك يحصل الرجل على علامات أعلى من النساء في المقابلات الشخصية من أجل شغل وظائف الترقية. وتمتلك المدرسات مؤهلات إضافية أقل من أقرانهن من الرجال.

التعليم قبل الابتدائي

- ١١٤ - تبلغ النسبة بين الفتيان والفتيات البالغين من العمر ٣-٥^{١٢/٨}، والممتحنين برياض الأطفال، بالنسبة للأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٣، كما يلي:

الجدول ١: الأطفال الملتحقون برياض الأطفال

النسبة المئوية للفتيات	المجموع الكلي للأطفال	السنة الدراسية
٤٧,٧%	١٠ ٠٠٤	٢٠٠١/٢٠٠٠
٤٩,٢%	٩ ٧٣٣	٢٠٠٢/٢٠٠١
٤٩,٣%	٩ ٣٩٠	٢٠٠٣/٢٠٠٢

- ١١٥ - وتقوم وزارة التعليم والثقافة بجهود لتغيير الاتجاهات والأنماط فيما يتعلق بأدوار الجنسين، بتشجيع الأطفال على أداء أدوار غير تقليدية في اللعب. وعلى سبيل المثال، تؤدي الفتيات دور سائقي المركبات في حين يقوم الفتيان بالخياطة والطهي. غير أن التدريس في

دور الحضانة ما زال يعتبر من اختصاص المرأة. وينعكس ذلك في نسبة دور الحضانة للذكور والإناث. وفي عام ١٩٩٨، كان يوجد ١٨ دار حضانة فقط للذكور مقابل ١٠٩٥ للإناث (٩٦،٤ في المائة). ومن بين ١٤٢ منصباً رئيسياً، تشغل المرأة ١٣٨ (٩٧،٢ في المائة).

التعليم الابتدائي

١١٦ - التعليم الابتدائي في قبرص إلزامي (ابتداء من سن ٥^{١٢/٨}).

الجدول ٢: الأطفال المقيدون في التعليم الابتدائي

النسبة المئوية للفتيات	العدد الكلي للأطفال	السنة الدراسية
٤٨,٦ %	٦٣ ٣٨٧	٢٠٠١/٢٠٠٠
٤٨,٧ %	٦٣ ٥١٦	٢٠٠٢/٢٠٠١

١١٧ - وتشمل مساعي وزارة التعليم والثقافة من أجل النهوض بالتعليم غير التمييزي المتعلق بنوع الجنس، في جملة أمور تنقيح الكتب المدرسية المستخدمة في المدارس وإدخال مادة الدراسة المسماة "العلوم المترلية" أي المعرفة والإنجازات العلمية والتكنولوجية-لكل الفتيان والفتيات. وتبين البيانات ذات الصلة أن كلا من الفتيان والفتيات يحضرون دروس المادة بقدر متساو من النجاح.

١١٨ - وفي عام ٢٠٠١/٢٠٠٠، كانت المدرسات في التعليم الابتدائي يمثلن ٧٤ في المائة من جميع المدرسين. وازدادت النسبة المئوية للمدرسات اللاتي يشغلن مناصب النظائر ومساعدتي النظائر من ٤٦ في المائة في عام ١٩٩٨/١٩٩٩ إلى ٥٣ في المائة في عام ٢٠٠١/٢٠٠٠.

التعليم الثانوي

١١٩ - التعليم الثانوي في قبرص إلزامي بالنسبة للفصول الثلاث الأولى حتى سن ١٥ (مستوى الجيمنازيوم). ويوجد تمثيل متوازن للفتيان والفتيات في مؤسسات التعليم الثانوي.

١٢٠ - غير أنه ما زال يوجد اختلاف واضح يتعلق بنوع الجنس بين الطلبة الذين يلتحقون بالمدارس الثانوية التقنية، حيث توجد أغلبية من الطلبة الذكور والفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس الثانوية التقنية يبدو أنهن يفضلن قطاعات مثل تصميم الأزياء.

(أ) - ويجري في المدارس العليا، تعريف الطلبة البالغين من العمر ١٥ سنة بمادة مثل الاتصال والعلاقات بين الجنسين. وفضلاً عن ذلك، يحضر طلبة المدارس العليا (١٥ و ١٨ سنة من العمر) مناهج تتعلق بالسلوك الأسري فضلاً عن رعاية الرضع والأطفال.

(ب) - وتم الأخذ في عام ٢٠٠٣ ببرنامج ريادي للطلبة في سن ١٥ سنة بشأن التربية الجنسية في عدد من مدارس الجيمينازيوم، في المناطق الحضرية والريفية.

١٢١ - وتقوم رابطة منع ومكافحة العنف في الأسرة سنوياً بتنظيم حلقات دراسية للطلبة.

١٢٢ - ومشاركة المرأة على مستوى اتخاذ القرار في المدارس الثانوية أقل منها في المدارس الابتدائية، وفي عام ١٩٩٩/٩٨، كان ٥٤ في المائة من مدرسي الثانوية من النساء. وازدادت النسبة زيادة طفيفة إلى ٥٥ في المائة في عام ٢٠٠١/٠٠. وازدادت النسبة المئوية للمدرسات اللاتي يشغلن مناصب النظار من ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٩/٩٨ إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠١/٠٠.

الجدول ٣: النسبة المئوية للنساء واتخاذ القرار في التعليم

مساعدو النظار		النظار		جميع الموظفين		مستوى التعليم
٢٠٠١/٢٠٠٠	٩٩/١٩٩٨	٢٠٠١/٢٠٠٠	٩٩/١٩٩٨	٢٠٠١/٢٠٠٠	٩٩/١٩٩٨	
*	%١٠٠	%٩٥	%٩٨	%٩٨	%٩٢	ما قبل الابتدائي
*	*	%٥٣	%٤٦	%٧٤	%٧٣	الابتدائي
%٤٢	%٤٢	%٣٠	%٢٧	%٥٥	%٥٤	الثانوي

* مساعدو النظار يذكرون سوياً مع النظار.

١٢٣ - ومن الملاحظ أيضاً وجود تفاوت في تمثيل الجنسين في مناصب الترقية العليا بصفة مفتشين وكبار موظفين.

الجدول ٤: مناصب الترقية كمفتشين/كبار موظفين ٢٠٠٠/١٩٩٩

المنصب	ابتدائي		ثانوي	
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى
مفتش	%٨٩	%١١	%٧٠	%٣٠
كبير موظفين	%٦٧	%٣٣	%١٠٠	صفر%

١٢٤ - ولدى قبرص نسبة عالية من خريجي التعليم العالي. ففي عام ٢٠٠١، يحمل ٣٨,١ في المائة من الكبار البالغين من العمر ٣٠-٣٤ سنة مؤهلات للتعليم العالي، في حين أن المتوسط في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٠ لنفس العمر كان ٢٤,٦ في المائة (اللجنة الأوروبية، ٢٠٠٢).

١٢٥ - وقد ازدادت النسبة المئوية للنساء اللاتي يدرسن في مؤسسات التعليم العالي في قبرص والخارج من ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٥/٩٤ إلى ٥٧ في المائة في العام ٢٠٠٢/٢٠٠١. وفي العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠١، كان هناك عدد من الطالبات (٨٣٥ ١٥) المسجلات في مؤسسات التعليم العالي في قبرص والخارج أكبر من عدد الطلبة (١٥ ٩٧٤).

١٢٦ - ويبدو أن بعض ميادين الدراسات ظلت منفصلة من حيث نوع الجنس. وعلى سبيل المثال، كانت نسبة ٨٠ في المائة من الطلبة المسجلين في التعليم ٧٩ في المائة من الطلبة المنتهين بالدراسات الإنسانية والفنون من النساء. في حين أن ٧٩ في المائة من الطلبة في برنامج الهندسة والصناعة التحويلية والتشييد من الرجال.

١٢٧ - وباستثناء مدرسة التمريض، فإن غالبية المدرسين في مؤسسات التعليم العالي من الرجال.

الجدول ٥: هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي ٢٠٠١ / ٠٠

المؤسسة	رجل	امرأة
جامعة قبرص	٪٧٥	٪٢٥
أكاديمية الشرطة	٪٩٠	٪١٠
مدرسة التمريض	٪٢٧	٪٧٣
المعهد العالي للتكنولوجيا	٪٨٢	٪١٨
المعهد العالي للسياحة	٪٦١	٪٣٩
كلية الحراجة	٪١٠٠	صفر٪
معهد البحر المتوسط للإدارة	٪٦٠	٪٤٠

١٢٨ - وقد أبدت جامعة قبرص، وخاصة الكليات الخاصة، ولاسيما "انتركوليدج" قدراً كبيراً من البحث في قضايا المرأة.

(أ) - وتقدم الجامعة دورات مثل "قضايا المساواة ونوع الجنس"، "تاريخ تعليم المرأة في قبرص"، "ثلاثة أجيال، وجنسان، وعالم واحد"، الخ. وفضلاً عن ذلك، يعكف طلبة الكليات على إجراء أبحاث تتعلق بقضايا الجنسين. وأخيراً، اعتمدت الجامعة إعلان تكافؤ الفرص في إطار شبكة "يونيكس" وقامت بتنظيم عدد من الحلقات الدراسية والمحاضرات، الخ، بشأن قضايا الجنسين.

(ب) - وأخيراً أنشأت كلية "انتركوليدج" التي لديها سجل قوى في بحث القضايا المتعلقة بالجنسين مثل "المديرات"، "ومنظمات الأعمال"، و"المرأة في صناعة السياحة"

و “المرأة في الصراع”، الخ، معهد البحر المتوسط لدراسات الجنس. والمعهد منظمة غير هادفة للربح وموجهة نحو إجراء الأبحاث. وتهدف، في جملة أمور، إلى الأداء بتوصيات بشأن السياسة والممارسات المتعلقة بقضايا الجنس فضلاً عن زيادة الوعي بقضايا الجنس في مجتمع قبرص المدني، الخ.

تعليم الكبار

١٢٩ - يوجه تعليم الكبار إلى كلا الجنسين والفصول الدراسية مختلطة. وعلى الرغم من أن عدد النساء اللاتي يحضرن فصول تعليم الكبار أعلى من عدد الرجال، فإن عدداً قليلاً جداً من النساء يسجلن أسماءهن في مواد مثل ميكانيكا السيارات والسباكة، الخ.

المرأة والتدريب المهني

١٣٠ - أن هيئة تنمية الموارد البشرية مسؤولة بصفة رئيسية عن تدريب قوة العمل، وهذا التدريب يقدم على أساس عدم التمييز. وينعكس ذلك في ارتفاع اشتراك النساء (أكثر من ٤٠ في المائة لعدد من السنوات. وبصفة خاصة، فإنه خلال عام ٢٠٠٠، كان عدد ٥٤٩ ٤ شخصاً بنسبة ٥٢,٢ في المائة من مجموع ٧ ٨٠٨ شخصاً اشتركوا في دورات “هردا التدريبية” من النساء. وتقدم مؤسسة “هردا” مجموعة متنوعة من الدورات الدراسية بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي. وقد بادرت مؤسسة “هردا” بإجراء عدد من الدراسات المتعلقة بالمرأة في قوة العمل، والمرأة السلبية، الخ.

المادة ١١: العمالة

١٣١ - تشمل التدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في ميدان العمالة ما يلي:

- تحسين التسهيلات المقدمة إلى الآباء العاملين والارتفاع بمستواها من أجل التوفيق بين العمل والحياة الأسرية. وتشمل الأولويات توسيع وتحسين مرافق رعاية الطفل (من خلال مشروع منحة حكومية إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدم هذه المرافق) وتوفير علامات خاصة للعاملين الذين لديهم آباء كبار في السن في البيت من أجل رعاية يومية لهم.
- تشجيع المرأة على المشاركة في برامج التدريب الأولية المستمرة والالتحاق بميادين العمل. وتتيح الهيئة القبرصية لتنمية الموارد البشرية عدم التمييز على أساس الجنس أو خصائص أخرى لدى الحصول على التدريب.

- تحسين الإطار القانوني المعني بالمساواة من خلال إبدال المكتسبات المجتمعية وتنفيذها الفعال.

١٣٢ - بالإضافة إلى التدابير أعلاه، قامت الحكومة في عام ٢٠٠١، بالاشتراك مع اللجنة الأوروبية، بإعداد "التقييم المشترك لأولويات العمالة في قبرص"؛ بغرض تمكين قبرص من المشاركة في استراتيجية العمالة الأوروبية. ومن بين الأولويات المذكورة لزيادة العمالة والتقليل من البطالة بالنسبة للمرأة، مع خفض الهوة بين الجنسين في الأجر وفي الوصول إلى الحرف العليا تمثيلاً مع الاستراتيجية الأوروبية. وهي تقضي، بصفة خاصة، ببذل كل جهد لتتجهل بتنفيذ التدابير المزمعة للمساواة بين الجنسين. ومن المهم بصفة خاصة زيادة فرص وصول المرأة إلى برامج التدريب وإعادة التدريب؛ والتنفيذ الكامل للمكتسبات المجتمعية فيما يتعلق بالمساواة في الأجر وتكافؤ الفرص؛ ودعم أنماط وممارسات العمالة الصديقة للأسرة؛ والجهود الرامية إلى زيادة الوعي بقضايا المساواة.

المرأة والنشاط الاقتصادي

١٣٣ - وفي قبرص، تحسن إلى حد بعيد مركز المرأة ووضعها في الحياة الاقتصادية خلال السنوات الأخيرة. وقد استفادت المرأة كثيراً من الزيادة في فرص العمالة خلال العقد الماضي، مما أدى إلى تضيق الفجوة بين معدلات عمالة الذكور والإناث.

١٣٤ - وتمثل عمالة المرأة، وفقاً لمسح القوة العاملة، نحو ٤٤ في المائة من مجموع العمالة في عام ٢٠٠٢، في حين كانت تمثل في عام ١٩٩٠، ٣٨ في المائة من مجموع العمالة.

١٣٥ - وفي عام ٢٠٠٢، بلغت معدلات العمالة^(٢) بالنسبة لكل من الرجل والمرأة مستوى ٦٨,٥ في المائة مقابل ٦٤,٦ في المائة^(٣) في عام ١٩٩٢. وما زال معدل عمالة الأنتى (٥٩ في المائة) أدنى من معدل عمالة الذكر (٧٨,٨ في المائة). وانخفضت الفجوة بين الجنسين إلى ١٩,٨ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٢، من ٣٠,٦ نقطة مئوية في عام ١٩٩٢ (وكان معدل عمالة المرأة ٤٩,٦ في المائة ومعدل عمالة الرجل ٨٠,٢ في المائة). وجاء هذا الانخفاض نتيجة للاتجاه المتناقض الذي أبدته معدلات عمالة الرجل والاتجاه المتزايد لمعدلات عمالة المرأة.

١٣٦ - ويبدو أن الفرق بين معدلات عمالة الرجل والمرأة ضئيل فيما بين فئة العمر الصغيرة ١٥-٢٤، الذي قدر في عام ٢٠٠٢ بأنه نقطتان مئويتان، ولكن هذه الفجوة تزداد

(٢) مرسلة هنا باعتبارها عمالة الأشخاص البالغين من العمر ١٥-٦٤ سنة كنسبة مئوية من السكان البالغين من العمر ١٥-٦٤ سنة،

وفقاً لمسح القوى العاملة.

(٣) المصدر: تعداد السكان لعام ١٩٦٢، المجلد الثالث.

إلى ٢١ نقطة مئوية فيما بين البالغين من العمر ٢٥-٣٤ وتزداد مرة أخرى إلى ٣٥ نقطة مئوية بالنسبة للفئة العمرية الأكبر سنا (٥٥-٦٤). وفي عام ١٩٩٢ كان الفرق المقابل هو ٢,١ نقطة مئوية، و ٣٠,٦ نقطة مئوية، و ٥٠,٩ نقطة مئوية.

١٣٧ - واستوعب قطاع الخدمات في عام ٢٠٠٢، نسبة ٨٤ في المائة من عمالة المرأة و ٦٢ في المائة من عمالة الرجل. ويتركز ٥٠ في المائة من النساء العاملات تقريبا في قطاعات التجارة، والفنادق والمطاعم، والصناعة التحويلية، والتعليم، في حين أن قرابة ٥٨ في المائة من عمالة الرجل تتركز في قطاعات الصناعة التحويلية، والتشييد، والتجارة، والإدارة العامة.

١٣٨ - وأسفرت الزيادة المستمرة في المستوى التعليمي لكل من الرجل والمرأة العاملة عن ارتفاع حصة العمالة في الأعمال العالية المهارة مثل المديرين، والفنيين، والتقنيين في مجموع العمالة. وفي عام ١٩٩٢، كانت العمالة في هذه المهن تمثل ٢٥,١ من مجموع العمالة (٢٥,٩ في المائة من عمالة الرجل و ٢٣,٩ في المائة من عمالة المرأة. وفي عام ٢٠٠٢، ازدادت حصة العمالة في هذه المهن إلى ٢٨,٢ في المائة من مجموع العمالة (٢٨,٢ في المائة لعمال الرجل و ٢٨,٤ في المائة لعمالة المرأة).

١٣٩ - وتحسن تمثيل المرأة في الأعمال العالية المهارة خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٢ بمقدار ٨,٣ نقطة مئوية. وفي عام ١٩٩٢ بصفة خاصة، ووفقا لتعداد السكان، كانت عمالة المرأة تقل ٣٦,١ من العاملين في هذه الأعمال، في حين أن هذه النسبة ازدادت إلى ٤٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٢.

١٤٠ - وقد ارتفع المستوى التعليمي لقوة العمل خلال السنوات الأخيرة، مع بلوغ حصة العمالة ذات التعليم العالي مستوى ٣١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ اعتبارا من نسبة ٢٣ في المائة في عام ١٩٩٢. وبلغ عدد النساء العاملات ذوات التعليم العالي كنسبة مئوية من مجموع عمالة المرأة مستوى ٣٥ في المائة تقريبا في عام ٢٠٠٢ اعتبارا من ٢٦,١ في المائة في عام ١٩٩٢.

١٤١ - ولم تتطور كثيرا الأشكال المرنة للعمالة مثل العمالة لبعض الوقت والعمالة المؤقتة. وبصفة خاصة، بلغت العمالة لبعض الوقت نسبة ٧,٢ في المائة من مجموع العمالة في عام ٢٠٠٢. ويبدو أن العمالة لبعض الوقت أكثر شعبية فيما بين السكان العاملات الإناث حيث كانت، في عام ٢٠٠٢، نسبة ١١,٣ من النساء العاملات الإناث يعملن على أساس بعض الوقت، مقابل ٤ في المائة من السكان العاملين الذكور. وفي عام ١٩٩٥، ووفقا لتعداد المؤسسات، كانت العاملات الإناث لبعض الوقت يبلغن ٨,٨ في المائة من مجموع السكان الإناث، في حين أن العاملين لبعض الوقت كانت نسبتهم ٧,٢ في المائة. وكانت نسبة

العمالة المؤقتة من مجموع العمالة ٧ في المائة عام ٢٠٠٢، في حين أن نسبة المرأة في العمالة المؤقتة إلى مجموع عمالة المرأة كانت ١٠,٨ في المائة.

١٤٢ - ويتعلق بصفة خاصة: بنشاط المرأة الاقتصادي ذلك الهبوط في معدل الخصوبة. ونظرا لأن المجتمع القبرصي قد توافق مع احتياجات الحياة العصرية، فإن معدل الخصوبة الكلي^(٤) هبط من ٢,٤ في عام ١٩٩٠ إلى ٢ في عام ١٩٩٥ وإلى مجرد ١,٥ في عام ٢٠٠٢. ويتعلق الهبوط في معدل الخصوبة أيضا بزيادة التعليم، مما يسفر في كثير من الأحيان عن الزواج وحمل الأطفال في مرحلة متأخرة من الحياة. وفي حين أن متوسط عمر المرأة في عام ١٩٩٠ كان ٢٤,١ سنة عندما تزوجت للمرة الأولى، ففي عام ٢٠٠٢، كان متوسط عمر المرأة عندما تزوجت للمرة الأولى هو ٢٦,٦. ومن الأمور الدالة أيضا عدد المواليد الأحياء لأمهات يقل أعمارهن عن ٢٠ سنة. فقد هبط من ٧٠,٨ في عام ١٩٩٠ إلى ٤١٣ في عام ١٩٩٥ وإلى ١٧٣ في عام ٢٠٠٢. وفي الوقت نفسه، كان متوسط عمر المرأة لدى ولادة طفلها الأول يزداد. فقد ازداد من ٢٤,٧ في عام ١٩٩٠ إلى ٢٥,٥ في عام ١٩٩٥ وإلى ٢٦,٣ في عام ٢٠٠٢.

البطالة

١٤٣ - مع معدل للبطالة قدره نحو ٣-٤ في المائة^(٥) في المائة، تتمتع قبرص بالفعل بظروف "العمالة الكاملة" أو كانت نسبة النساء عاطلات مرتفعة دائما بشكل طفيف عن نسبة أقرانهم من الرجال، وهي ظاهرة تحدث في كثير من البلدان. وفي عام ١٩٩٩ و٢٠٠٢ على سبيل المثال، كانت نسبة ٧٣ في المائة و٥٦ في المائة على التوالي من الأشخاص الجدد المسجلين كعاطلين من النساء. وفضلا عن ذلك، يبدو أن المرأة تشكل غالبية المتعطلين لفترة

^(٤) معدل الخصوبة الكلي هو متوسط عدد الأطفال الذين يولدون أحيانا لامرأة خلال حياتها إذا كان لها أن تجعل سنوات حملها للأطفال مقابلة لمعدلات خصوبتها المحددة بعمرها.

^(٥) نحن نعني بالبطالة الأشخاص المسجلين كعاطلين ويبحثون عن عمل في مكاتب العمل بالمقاطعة في آخر يوم من كل شهر. وهم يشملون الأشخاص الذين يتلقون إعانة أو استحقاقات البطالة من صندوق التأمينات الاجتماعية فضلا عن الذين لا يحق لهم الحصول على أي استحقاقات. وتقدم الأعداد مع بعض التحفظ نظرا لأن عددا كبيرا من خريجي الجامعة أو المدارس لا يختارون تسجيل أسمائهم كعاطلين خلال سعيهم للحصول على عمل. وربما يرجع هذا في جانب منه إلى الجهل بحقوقهم في القيام بذلك، أو لأن الاستحقاقات في حالتهم متدنية إلى حد كبير.

طويلة^(١). وفي عام ١٩٩٠ كانت النساء المتعطلات لفترة طويلة يشككن ٥٥ في المائة، في حين ازدادت هذه النسبة إلى ٥٩ في المائة في عام ١٩٩٥ وإلى ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٢.

الجدول ١: المتعطلون المسجلون حسب نوع الجنس

السنة	المجموع	الرجل	المرأة
١٩٩٦	٣,١٪	٢,٣٪	٤,٣٪
١٩٩٧	٣,٤٪	٢,٦٪	٤,٦٪
١٩٩٨	٣,٣٪	٢,٩٪	٤,١٪
١٩٩٩	٣,٦٪	٢,٩٪	٤,٦٪
٢٠٠٠	٣,٤٪	٢,٩٪	٤,٤٪
٢٠٠١	٢,٩٪	٢,٣٪	٣,٨٪
٢٠٠٢	٣,١٪	٢,٥٪	٣,٩٪

معدل الأجور

١٤٤ - تتناقص باطراد مشكلة الفجوة في الأجور. ففي عام ١٩٨١، كان الفرق في الكسب بين الرجل والمرأة مرتفعاً يصل إلى ٧٢,٦ في المائة. وانخفض الفرق إلى ٥٠,٧ في المائة في عام ١٩٩٢، وإلى ٣٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٨، ومن المتوقع أن ينخفض أكثر. والفرق هو الأدنى بالنسبة للمشرعين وكبار المسؤولين والمديرين وهو الأوسع بالنسبة لمشغلي الآلات (على سبيل المثال، كانت معدلات الأجور الشهرية للرجل ٧٤٤ جنية قبرصي مقابل ٤٤٥ جنية قبرصي بالنسبة لأقرانه من النساء) والعمال الزراعيين وصائدي الأسماك المهرة.

السنة	المتوسط	الرجل	المرأة	نسبة مكتسبات المرأة إلى الرجل
-------	---------	-------	--------	-------------------------------

(١) المتعطلون لفترة طويلة هم الأشخاص الذي ظلوا متعطلين لفترة ١٢ شهراً أو أطول.

١٩٩٥	٦٤٨	٧٣٨	٥٢١	٧١٪
١٩٩٦	٦٦٩	٧٥٩	٥٤٦	٧٢٪
١٩٩٧	٧٠٨	٧٩٧	٥٨٣	٧٣٪
١٩٩٨	٧٦٣	٨٢٢	٦١١	٧٤٪
١٩٩٩	٧٧١	٨٦٠	٦٣١	٧٣٪
٢٠٠٠	٨٢٦	٩٢٠	٦٨٢	٧٤٪
٢٠٠١	٨٦٨	٩٦٧	٧١٧	٧٤٪

١٤٥ - ويتضح من الجدول أعلاه أن الفجوة في معدلات الأجور كانت تأخذ في الضيق تدريجياً في السنوات ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ مع انتكاسة طفيفة في عام ١٩٩٩، ولكنها استعادت قوتها في عام ٢٠٠٠.

١٤٦ - وعلى الرغم من أن المرأة تشكل اليوم أكثر من ٤٠ في المائة من قوة العمل، فإن وجودها ليس مستويا في جميع القطاعات والمستويات، ويتضح ذلك من كثير من العوامل. أولاً، يبدو أن هناك تقسيماً للعمل. إذ أن المرأة تبدو، على سبيل المثال، أنها تؤدي مزيداً من الأعمال الكتابية. فنحو ٣ تقريباً من ٤ من الكتبة كانوا من النساء في عام ١٩٩٩. وثانياً فالمرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب اتخاذ القرار ومن ثم، فإن المرأة توجد بدرجة أكبر في الأعمال المنخفضة الأجر.

١٤٧ - وعلى الرغم من الفرق الإجمالي غير المشجع في مكتسبات الذكر والأنثى، فإن سعي المرأة إلى العمالة قد ازداد بصفة رئيسية بسبب نمو وتطوير الاقتصاد وإنشاء فرص عمل جديدة بصفة خاصة في قطاع الخدمات. وثمة سببين آخرين يقومان بدور هام: (١) الزيادة في أجور المرأة، حتى ولو كانت لا تزال أقل في مجالات معينة من نظيراتها لدى أقرانها من الرجال و(٢) ارتفاع مستوى تعليم المرأة.

١٤٨ - اتخاذ القرار في القطاع الاقتصادي

(أ) - قامت المرأة في قبرص بدور متزايد الأهمية في النشاط الاقتصادي على مدى السنوات العشرين الأخيرة. وكان لعوامل مثل المعدلات المرتفعة نسبياً للنمو الاقتصادي، وانخفاض معدلات البطالة، وكذلك التحسن في التعليم والتدريب، وفي شروط وأحكام العمل، نتائج إيجابية ليس على معدلات مشاركة قوة العمل النسائية فقط ولكن أيضاً على تمثيل المرأة في مختلف الأعمال والقطاعات في النشاط الاقتصادي.

(ب) - وقد حدثت تغييرات هامة فيما يتعلق بالتحاق المرأة بمناصب اتخاذ القرار في السنوات العشر الأخيرة. وعلى وجه التحديد، فإنه على الرغم من أننا لم نشهد تغييرات كمية هامة، بدأت المرأة في الالتحاق بمناصب عليا للغاية - سواء في القطاع العام أو الخاص - وكانت هذه حكرًا بدرجة غالبية على الرجل (مثل المديرين في مجالس الإدارة والمديرين الحكوميين، والمديرين. بصفة عامة، الخ).

القطاع العام

١٤٩ - وفقا للإحصاءات الأخيرة المتوفرة، تمثل المرأة أكثر من ٥٠ في المائة في عمالة الخدمة العامة ويبلغ مجموعها ٥٣,٥ في المائة من الموظفين العاملين في الخدمة العامة. وما زالت النسبة المئوية للمرأة منخفضة في المناصب العليا مقارنة بالرجل على الرغم من أن اتجاهها عكس ذلك يحقق تقدما. وفي عام ١٩٩٢، كان الرجل من مجموع ٤٧٩ موظفا في الخدمة العامة في الشرائح ذات الأجر العالي وتقع في الجداول A13-A16، يشغل ٤١٩ منصبا، وكانت المرأة تشغل ٦٠ منصبا فقط أي (١٢ في المائة). وفي عام ٢٠٠١، ازدادت هذه النسبة إلى ٢٧,٨ في المائة وفي عام ٢٠٠٣ ازدادت إلى ٢٨,٨ في المائة.

١٥٠ - ويمكن ملاحظة اتجاه مماثل في الحركة النقابية. ففي عام ١٩٩٦، كانت نسبة ٤٢,٣ في المائة من أعضاء الاتحاد القبرصي للموظفين العموميين من النساء. وازدادت هذه النسبة إلى ٤٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠١. وازدادت نسبة مشاركة المرأة في مؤتمر المندوبين من ١٣,٤ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠١. وبالمثل فإن مشاركة المرأة في المجلس العام ازدادت من ١٠,٩ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠١. وفضلا عن ذلك، ارتفعت النسبة المئوية للمرأة في اللجنة التنفيذية من ٤,٨ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠١.

نشاط تنظيم الأعمال

(أ) - في عام ١٩٩٥، كانت نحو ٥٨ ٠٠٠ مؤسسة مسجلة في تعداد المؤسسات منها قرابة ٧ ٠٠٠ مملوكة للمرأة. وهذا معناه أن المرأة كانت تمتلك نحو ١٢ في المائة من المؤسسات في قبرص. وفي العام نفسه، كان هناك ١١٧ ٠٠٠ امرأة عاملة بنشاط. وبعبارة أخرى، كانت نسبة النساء العاملات لحسابهن أو صاحبات أعمال نحو ٦ في المائة.

(ب) - وملكية الأعمال النسائية في قبرص (١٢ في المائة) منخفضة بالمقارنة بنسبة ٣٧ في المائة في الولايات المتحدة و٢٧ في المائة في الاتحاد الأوروبي. ومن أجل زيادة تطور تنظيم الأعمال فيما بين النساء، أخذت وزارة التجارة والصناعة والسياسة في آذار/مارس

٢٠٠٢. مشروع يتعلق بتنظيم الأعمال لدى النساء - وهو يتولى إعانة التكاليف التي ينطوي عليها إنشاء شركة مملوكة للمرأة حتى ٥٠ في المائة.

(ج) - وقد بين بحث يدعمه الجهاز الوطني لحقوق المرأة بشأن النشاط النسائي لتنظيم الأعمال في قبرص أن ٢ من كل ٣ نساء يعملن في تنظيم الأعمال في قبرص بدأن أعمالهن وهن في العشرينات من عمرهن. وكان العامل المؤثر الرئيس وراء هذا القرار هو الرغبة في التحكم واتخاذ القرار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٤ من ١٠ نساء يقمن بإنشاء شركة دون أن يكون لديهن أي عمل سابق، مما أتاح لهن اكتساب خبرات وجزء من رأس المال الابتدائي. ومن ثم، فإنه يلاحظ أن المرأة تتجه نحو إنشاء نشاطها المتعلق بتنظيم الأعمال، وعدم خيرتها ونقص الدراسات ذات الصلة (٢ في المائة فقط لديهن خلفية في إدارة/اقتصاد الأعمال)، غير أنه من المرجح أن تتوجه المرأة نحو "إصابة الهدف أحيانا أو أخطائه أحيانا أخرى". وقد تحسنت الظروف المالية لواحدة من بين كل ثلاثة من المستجيبات نتيجة لنشاطها المتعلق بتنظيم الأعمال.

(د) - ويكاد يكون معظم الأعمال التي تملكها المرأة (٩٩ في المائة) هي مؤسسات صغيرة (أي أنها تستخدم أقل من ١٠ موظفين). ولا غرابة في ذلك، حيث أن نحو ٩٥ في المائة من جميع الشركات القبرصية تدخل في نفس الفئة. و٦٩ في المائة من النساء المنظمات للأعمال هن مجرد عاملات لحسابهن، وخاصة النساء اللاتي لديهن تعليم ابتدائي (٨٥ في المائة). ويمكن، لدى استثمارهن في المتوسط ٥٠ إلى ٦٠ ساعة في الأسبوع في شركتهن، تصنيفهن على أنهن منظمات أعمال لكل الوقت. والشكل الرئيسي للملكية الأعمال هو الامتلاك الوحيد (٨٥ في المائة) لأموال الشركة مما يتيح السيطرة الكاملة.

(هـ) - وفضلا عن ذلك، يوجد تقسيم قوي في القطاعات التقليدية للنشاط "النسائي": صناعة الملابس والأحذية، والمهن الطبية وشبه الطبية، والأكشاك والمتاجر الصغيرة، وحرفة الهدايا، وتصفيف الشعر، والزهور. وفضلا عن ذلك، يقوم ٩٦ في المائة من الأعمال المملوكة للمرأة بممارسة العمل فقط في المجتمع المحلي أو المدينة الصغيرة. ومن أجل تمكين المرأة من الالتحاق بميادين جديدة للاقتصاد باستخدام أحرار لتكنولوجيات. يقوم المشروع المتعلق بالتنظيم النسائي للأعمال في قبرص بتطوير الأعمال في قطاعات النشاط بخلاف القطاعات المحسوبة نمطيا على أنها "نسائية"، ومن المفضل استخدام التكنولوجيا (في التجارة مثلا).

(و) - والأمر الأكثر مدعاة للقلق هو الدعم المالي. ومن بين دواعي القلق المسجلة كان ما يلي: ساعات الافتتاح الصديقة للأسرة، الوصول عن طريق الاستشارة إلى

المعلومات/مواصلة التعليم، دعم رعاية الطفل. ويمكننا أن نضيف التوفيق بين النشاط المتعلق بتنظيم الأعمال والحياة الأسرية فضلا عن الحاجة إلى النصح ونماذج الأدوار.

١٥٢ - السن الوطني لاستحقاق المعاش.

سن المعاش هو ٦٥ سنة لكل من الرجل والمرأة.

١٥٣ - المساواة في المعاملة في ميدان العمالة/التدريب.

(أ) - على نحو ما سبقت الإشارة إليه في هذا التقرير، فإن قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في ميدان العمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٢، (L.205(I)/2002)، أصبح ساري المفعول في ١/١/٢٠٠٣، منسجما في ذلك مع التوجيه 76/207/EC، بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالوصول إلى العمالة والتدريب المهني والترقية وظروف العمل، فضلا عن بعض أحكام التوجيه المنقح 2002/73/EC.

(ب) - والغرض من القانون 205 (I)/2002 هو تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالوصول إلى التوجيه المهني والتعليم المهني والتدريب، فضلا عن شروط وأحكام توافرها، والوصول إلى العمالة وشروط وأحكام العمالة وشروط العمل، بما في ذلك الترفيه وشروط وأحكام الفصل من الخدمة. وينطبق القانون على جميع العاملين فيما يتعلق بجميع الأنشطة المتصلة بالعمالة، باستثناء الأنشطة المهنية المقررة في نظام وتحدد أسباب الاستثناء حيث يشكل الجنس عاملا محددًا. وعملا بالقانون، ينبغي للرجل والمرأة التمتع بمعاملة متساوية، دون أي تمييز مباشر أو غير مباشر يقوم على أساس الجنس فيما يتعلق بالمبادئ ذات الصلة وخاصة فيما يرجع إلى الحمل أو الولادة أو الرضاعة الطبيعية أو الأمومة أو المرض الذي يرجع إلى الحمل أو الولادة. وينص القانون صراحة أن "الإجراء الإيجابي" يتفق مع الغرض الناجم عن هذا القانون ويخدم هذا الغرض.

(ج) - ويشمل القانون 205 (I)/2002 مسألة التحرشات الجنسية في مكان العمل. وبموجب القانون، فإن أي فعل يشكل تحرشا جنسيا أو يتسبب في معاملة تمييزية مباشرة أو غير مباشرة، فيما يتعلق بالمبادئ ذات الصلة، محظور وينبغي لأصحاب الأعمال وممثلي الكيانات أو الهيئات القانونية الامتناع عن أي من هذه الأعمال، سواء كانت منعزلة أو متكررة. ومن واجب هؤلاء حماية العاملين أو المتدربين أو المرشحين للعمل أو التعليم أو التدريب المهني، من أي عمل من جانب رؤسائهم أو زملائهم وأيضا اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد التحرشات الجنسية لضمان عدم تكرار حدوثها.

(د) - ينص القانون 205 (I)/2002 على إنشاء لجنة للمساواة بين الجنسين، يكون لها دور استشاري، ومسؤولة عن النظر في الأمور التي تقع في دائرة القانون. وسوف تقوم اللجنة، في جملة أمور، بالإشراف على تنفيذ القانون والنهوض بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالأمور التي تقع ضمن اختصاصها، وإسداء المشورة بالمجان إلى أي شخص مهتم بالأمر فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالمساواة بين الرجل والمرأة، وتقديم بناء على اقتراحها الخاص، شكاوي أو تقبل شكاوي، سوف تقدمها عندئذ إلى المفتش العام (المعين خصيصاً لأغراض القانون) من أجل معالجتها على نحو سليم.

(هـ) - وعملاً بالقانون 205 (I)/2002، فإن أي شخص يتعمد عدم الالتزام بأحكام القانون يعد مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو بالسجن أو بكلتا العقوبتين.

١٥٤ - المساواة في الأجر

(أ) - تم خلال عام ٢٠٠٠ تعديل قانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل العمل المتساوي القيمة لعام ١٩٨٩، بغية منح مجلس الوزراء السلطة لإصدار أنظمة تتعلق بأمور متنوعة. وفي الواقع تم إصدار مجموعتين من الأنظمة تتعلق بما يلي:

- واجبات سلطات المفتشين (أنظمة تشريين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛

- اختصاصات اللجنة التقنية التي يمكن تعيينها بواسطة محكمة المنازعات العمالية لإسداء المشورة عليها فيما يتعلق بحالات المساواة (أنظمة آذار/مارس ٢٠٠١).

(ب) - وفضلاً عن ذلك، تم إعداد "دليل" حول معنى المصطلح "العمل من طبيعة مشابهة أو مماثلة" (مصطلح مستخدم في القانون) من أجل أن تستخدمه النقابات العمالية ورابطات أصحاب الأعمال وغير ذلك من الأشخاص المهتمين بالأمر.

(ج) - وقد نص قانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل نفس العمل أو العمل المتساوي القيمة لعام ٢٠٠٢ (L.177(1)/2002) حيز التنفيذ في ١/١/٢٠٠٣ ملغياً القوانين والنظم المذكورة في الفقرة ١٦٤.

(د) - ويعمل القانون 177(1)/2002 على تحقيق الانسجام بين التشريعات القبرصية مع أحكام التوجيه 75/177/EEC فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة والتوجيه 97/80/EC بشأن عبء الإثبات في حالات التمييز القائم على أساس الجنس. ويقضي القانون بحماية المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل نفس العمل، أو مقابل العمل ذي القيمة المتساوية. وينص القانون أيضاً على مسؤولية السلطة المختصة عن الطلب

إلى منظمات أصحاب العمل والعمال على فحص أحكام الاتفاقات الجماعية القائمة، من أجل إلغاء أو تعديل أي أحكام تتضمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمييزاً على أساس الجنس. وفضلاً عن ذلك، يقضي القانون بتعيين مفتشين من أجل إنفاذ القانون، ويحدد واجباتهم وسلطاتهم. ويحدد القانون أيضاً معايير محددة لدواعي المقارنة وتقييم العمل ذي القيمة المتساوية، وينص أيضاً على إنشاء لجنة للتحقيق وتقييم العمل واختصاصات اللجنة.

الضمان الاجتماعي

١٥٥ - تمت إزالة أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين، والتي كانت موجودة في نظام الدولة للضمان الاجتماعي، وذلك بموجب قانون التأمينات الاجتماعية (التعديل) لعام ٢٠٠١، (L.51 (1) 2001)، وحقق الانسجام مع التوجيه 79/7/EC، بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة في أمور الضمان الاجتماعي والتوجيه 86/603/EEC الذي عمل على مد مبدأ المساواة في المعاملة ليشمل العاملين لحسابهم وأزواجهم المساعدين والنساء بصفة عامة. ووفقاً للقانون، اعتباراً من ٦/١٠/٢٠٠١، فإن المستفيدات من حقهن بنفس الطريقة مثل الرجال، زيادات لأزواجهن وأطفالهن ومعالينهن الآخرين فيما يتعلق باستحقاقات المرض والبطالة والإصابة، بينما يحق للنساء في حالة معاش كبير السن والعجز والاعتلال، زيادات بالنسبة لأطفالهن والمعالين الآخرين فقط.

المعاش الاجتماعي

١٥٦ - وأدخل قانون المعاشات الاجتماعية لعام ١٩٩٥ (L.25(1)/1995) معاشاً اجتماعياً للرجال والنساء غير المشمولين بأي نظام آخر للضمان الاجتماعي أو يمس ذلك بصفة رئيسية المرأة (مثل ربة البيت والمرأة الريفية العاملة لحسابها، اللتين كانتا مستبعدتين من نظام الضمان الاجتماعي). وينص قانون الضمان الاجتماعي (التعديل) لعام ٢٠٠٠ (L.97 (1)/2000) على زيادة معدل المعاش الاجتماعي إلى ٨١ في المائة من مقدار المعاش الاجتماعي الكامل المنصوص عليه بموجب نظام التأمينات الاجتماعية. وفضلاً عن ذلك، تغير السن المؤهل للمعاش الاجتماعي من ٦٨ إلى ٦٦ اعتباراً من ١/١/١٩٩٩ وإلى ٦٥ اعتباراً من ١/١/٢٠٠٠ قانون المعاشات الاجتماعية (التعديل) لعام ١٩٩٩ (L.53 (1)/1999) وقانون المعاشات الاجتماعية (التعديل) لعام ٢٠٠٠ (L.12 (1)/2000) على التوالي.

التأمينات الاجتماعية المهنية

١٥٧ - تم إصدار قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في قانون نظم التأمينات الاجتماعية المهنية (L.133 (1)/2002)، محققاً الانسجام مع التوجيه 86/378/EC وذلك في عام

٢٠٠٢ ودخل حيز التنفيذ في ١/١/٢٠٠٣، ويقضي بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في نظم التأمينات الاجتماعية المهنية.

حماية الأمومة

١٥٨ - تم بموجب أحكام قانون حماية الأمومة (التعديل) لعام ١٩٩٤ (L.48(1)/1994) مد فترة إجازة الأمومة إلى ١٦ أسبوعاً اعتباراً من ١/١/١٩٩٧. فضلاً عن ذلك صدر في عام ١٩٩٧ القانون الجديد لحماية الأمومة. (L.100 (1) 1997) يوجد بين جميع التشريعات السابقة ذات الصلة ويقضي بمد تطبيق أحكامه على الأم بالرضاعة. ومن بين ما مجموعه ١٦ أسبوعاً كحد أدنى لإجازة الأمومة، ينبغي القيام بتسعة أسابيع إلزامياً خلال الفترة التي تبدأ في الأسبوع الثاني قبل الأسبوع المفترض للإنتاج. ويحمي القانون 100 (1)/1997 المرأة من الفصل غير القانوني خلال الأمومة. ويعمل القانونان المعدلان رقم 45 (1)/2000 ورقم 64 (1)/2002 على زيادة الحماية المحسنة للأمومة.

١٥٩ - وفضلاً عن ذلك، صدر نظام حماية الأمومة والأمان والصحة في العمل، لعام ٢٠٠٢، والنظام (P.I.(P.I.255/2002) الصادر في ٣١/٥/٢٠٠٢، وذلك من أجل تأمين وتحسين سلامة وصحة المرأة الحامل والمرأة التي أنجبت أخيراً أو تقوم حالياً بالرضاعة الطبيعية في إطار قانون الصحة والسلامة في العمل لعام ١٩٩٦، (L.89 (1)/1996).

١٦٠ - ويقضي قانون التأمينات الاجتماعية (التعديل) لعام ١٩٩٨ (L.84 (1)/1998) بدفع علاوة أمومة إلى امرأة مؤمن عليها قامت بتبني طفل، حيث يتم التبني خلال السنوات الخمس الأولى من ميلاد الطفل بدلاً من الأربع سنوات الأولى مثلما كان الحال من قبل. وبموجب تعديل آخر لهذا القانون في عام ٢٠٠١ (L.2 (1)/2000)؛ تمت علاوة الأمومة إذا حدث التبني خلال السنوات الإثني عشرة الأولى من ميلاد الطفل.

١٦١ - الإجازة الوالدية

(أ) - يعمل قانون الإجازة الوالدية والإجازة على أساس القوة القاهرة لعام ٢٠٠٢ (L.69 (I)/2002)، على تحقيق التجانس بين قانون قبرص والتوجيه 96/34/EC، وقد صدر هذا القانون في عام ٢٠٠٢ ودخل حيز التنفيذ في ١/١/٢٠٠٣.

(ب) - ويمنح القانون 69(1)/2002 الحق إلى جميع الموظفين، رجالاً ونساءً، إلى القيام بإجازة غير مدفوعة الأجر حتى ١٣ أسبوعاً في مجموعها، بسبب ميلاد أو تبني طفل، من أجل أن يقوم الوالد برعاية الطفل.

(ج) - بموجب القانون 69 (I)/2002 -

الإجازة الوالدية سيتم القيام بها -

١٠' في حالة الأبوين الطبيعيين، خلال الفترة التي تبدأ اليوم بعد انقضاء إجازة الأمومة وتنتهي في العيد السادس لميلاد الطفل؛

٢٠' في حالة التبني، خلال فترة ست سنوات تبدأ من تاريخ التبني وبعد القيام بإجازة الأمومة، على أساس أن الطفل لن يكون أكثر من ١٢ سنة من العمر.

(د) - يمكن للموظف أن يقوم في إطار الإجازة الوالدية في أي سنة واحدة فترة تبلغ أسبوعاً كحد أدنى وتبلغ ٤ أسابيع كحد أقصى.

(هـ) - للموظف الحق في القيام بإجازة غير مدفوعة الأجر حتى ٧ أيام كل سنة على أساس القوة القاهرة. بمقتضى حالة أسرية طارئة وتتعلق بمرض أو حادث لأي معال تابع للموظف من شأنه أن يجعل الحضور المباشر للموظف أمر لا غنى عنه. ويعني المعال، الزوجة أو الطفل أو الأخ أو الأخت أو الجد.

الصكوك الدولية

١٦٢ - قامت قبرص خلال الفترة المستعرضة بالتصديق على نحو إضافي على الصكوك التالية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمالة لبعض الوقت رقم ١٧٥، بموجب القانون 1997/3(3).6.
- المادتان ١ و ٢٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي "المنقح" الصادر عن مجلس أوروبا بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور تتعلق بالعمالة والمهنة دون أي تمييز على أساس الجنس، بموجب القانون 2000/III(27).
- الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الطفل. والعمل الفوري للقضاء عليه (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢)، بموجب القانون 2000/3(3).31.

إدانة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩

١٦٣ - سجلت قبرص مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية إدانة الاتفاقية رقم ٨٩ وبروتوكولها في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ واتجهت نحو إلغاء قانون العمل الليلي (المرأة)، تمشياً مع توجيه الاتحاد الأوروبي 96/207/EU، الذي يطلب من الدول الأعضاء إلغاء أو تنقيح أي

تشريع يتناقض مع هذا المبدأ. وأصبحت إداة الاتفاقية رقم ٨٩ وبروتوكولها سارية المفعول بالنسبة لقبرص ابتداء من ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٦٤ - حلقات دراسية إعلامية

(أ) - قامت النقابات العمالية، ومنظمة أصحاب الأعمال ورجال الصناعة، وغرفة التجارة، وكذلك المنظمات النسائية بتنظيم سيل من الحلقات الدراسية بشأن مسألة حماية الأمومة والمساواة في الأجر والمساواة في المعاملة في قطاع العمالة، وكثير من هذه الحلقات تم إعادتها من جانب الجهاز الوطني لحقوق المرأة.

(ب) - وتم تنظيم حلقة عمل عن قانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل نفس العمل أو مقابل العمل المتساوي القيمة لعام ٢٠٠٢، (L.177 (1)/2002)، بواسطة مرفق العلاقات الصناعية بوزارة العمل والتأمينات الاجتماعية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

المادة ١٢: الصحة ومرض الإيدز

١٦٥ - تقدم الرعاية الصحية في قبرص إلى جميع الأشخاص دون تمييز على أساس العمر، أو الجنس، أو الدين، أو العرق، أو أي صفة أخرى. ومستوى المعيشة ونوعية الصحة مرتفعان، وينعكس ذلك في المؤشرات الصحية، التي تقارن بالمؤشرات الصحية في البلدان المتقدمة النمو الأخرى. وتزداد باطراد النفقات بوصفها نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي. وقد بلغت ٤,٤٧ في المائة في عام ١٩٩٠، و٥,٠٢ في المائة في عام ١٩٩٥، و ٦,٠٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٣، اشتركت ٣٤ طيبة و ٩٨ طيباً في اتخاذ القرار في مجال الصحة.

١٦٦ - وتتمتع المرأة بمستوى عال من الصحة خلال توقع الحياة عند الميلاد مقدراً بالنسبة للفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١، بمقدار ٨١ سنة مقابل ٧٦,١ سنة بالنسبة للرجل. وبما يعود ذلك إلى واقع أن المرأة أقل عرضة للآثار الضارة للعنف والحوادث والتدخين.

١٦٧ - ولدى الرجل معدلات عالية للإصابة بسرطان الرئة عن المرأة. ففي عام ٢٠٠١، تم تسجيل ٥١ حالة وفاة بسرطان الرئة بالنسبة للرجل و ٤ حالات بالنسبة للمرأة. وفي أمراض تدفق الدم من القلب كانت الأعداد ٨٨ حالة وفاة بالنسبة للرجل و ٤١ حالة وفاة بالنسبة للمرأة، للأسباب العنيفة كانت ٥ هناك ١٠٤ حالة بالنسبة للرجل و ٣٩ حالة بالنسبة للمرأة. ويجري سنوياً الإبلاغ عن نحو ٣٠٠ حالة للإصابة بسرطان الثدي و ١٣٠ حالة للإصابة بأمراض سرطان الجهاز التناسلي للمرأة في قبرص.

١٦٨ - ومن بين المستشفيات العامة الخمسة، فإن مستشفى الاسقف مكاريوس الثالث في نيقوسيا التي بدأ تشغيلها في عام ١٩٨٤، مستشفى تخصصي. وتقدم الرعاية الخاصة بأمراض النساء والأمومة في هذه المستشفى على المستوى التخصصي، بالإضافة إلى الرعاية الأولية والثانوية. وتعمل هذه الإدارة بوصفها مركزاً للإحالة لجميع إدارات أمراض النساء والأمومة الأخرى في المستشفيات العامة في المدن الأخرى، حيث تقدم الرعاية على المستويين الأولي والثانوي.

(أ) وتشمل الخدمات المتخصصة ما يلي:

- علم أورام النساء والمهبل.
- الخدمات التشخيصية الصوتية وما قبل الولادة.
- عيادة الخصوبة التي تقدم تشخيصاً وعلاجاً لحالات من القطاعين العام والخاص، فضلاً عن الحالات المحالة إليها من الجزء المحتل من قبرص.
- جراحة أمراض النساء الداخلية.

(ب) - وتتوفر هذه الخدمات وتكون ميسورة بالتساوي أمام جميع النساء في قبرص، سواء من المناطق الحضرية أو الريفية. فضلاً عن ذلك، فهناك برنامج يمارس عمله لفحص أمراض سرطان الثدي وعنق الرحم منذ عام ١٩٩٥، وتقدم هذه الخدمات للجيب السكاني النسائي في قبرص.

١٦٩ - مركز الأورام التخصصي: أنشئ "مركز مصرف قبرص للأورام"، وهو مركز متخصص للأورام، عقب اتفاق موقع في عام ١٩٩٢ بين حكومة قبرص ومصرف قبرص. والمركز عبارة عن كيان قانوني مستقل يقدم خدمات صحية عالية المستوى فيما يتعلق بالسرطان والعلاج والأدوية، إلى جميع الأشخاص بالمجان.

(أ) ومهمة المركز هي:

- معالجة السرطان بأحداث الخدمات.
- التعاون مع المستشفيات العامة والخاصة فضلاً عن منظمات السرطان التطوعية.
- المبادرة ببرامج للوقاية والكشف المبكر والمشاركة فيها.
- إجراء أبحاث ودعم التعليم المستمر لجميع الفنيين العاملين مع مرضى السرطان.

- استحداث صلات تعاونية مع المعاهد القيادية للأورام في أوروبا وأمريكا الشمالية.
- تطوير مركز للإحالة بالنسبة للبلدان المجاورة.
- (ب) ويتركز تنظيم المركز حول إدارات أشعة الأورام، والأشعة التشخيصية، والطب النووي، وعلم الأورام الطبية. وهو يقدم علاجاً إشعاعياً، وعلاجاً كيميائياً، وعلاجاً بالهورمونات، ويقوم بفحوصات تشخيصية بما في ذلك اختبارات الدم والفحوصات الإشعاعية. ويتلقى كل مريض رعاية من جانب أطباء الأورام المتخصصين في أنواع معينة من السرطان - وهو تخصص موقعي.
- (ج) ومنذ أواخر ١٩٩٨، قدم المركز خدماته إلى أكثر من ٢٠٠٠ حالة جديدة للإصابة بسرطان الثدي وأكثر من ٦٠٠ حالة أخرى لأورام أمراض النساء. وخلال عام ٢٠٠٣، فإن قرابة ٩٠٠ من ٥٠٠١ مريض جديد مسجل، هم من النساء، وهو ما يقدر بأنه يمثل ٦٠ في المائة من جميع الحالات الجديدة للإصابة بالسرطان. وعلى مدى فترة الإثني عشر شهراً ذاتها شمل النشاط المتعلق بالمرض في المركز ٢١٠٠٠ حالة كسر إشعاعي، و٤٤٠٠ جلسة كيميائية للرعاية اليومية، و٢٢٠٠ حالة قبول للمرضى، و١٩٠٠ استشارة عيادة خارجية، و٣٥٠٠ فحص إشعاعي، و١٠٠٠ فحص طبي نووي.
- (د) وخلال عام ٢٠٠٣، شمل نشاط المركز للأبحاث المشترك فيما يلي:
 - التجارب الإكلينيكية للمرحلة الثالثة من المركز الدولي المتعدد التخصصات.
 - الفريق الهلليبي التعاوني للأمراض.
 - فرق العلاج الإشعاعي وسرطان الصدر.
 - برنامج للطب عن بعد محمول من الاتحاد الأوروبي.
- ١٧٠ - وفي قبرص تتم الولادة في إطار العيادات، تحت رعاية متخصصة. ويتم إبقاء وفيات الأمهات عند الحد الأدنى، بمعدل صفر إلى ١ حالة وفاة تحدث في السنة لكل ١٠٠٠٠-١١٠٠٠٠ حالة ولادة. وتقدم خدمات متابعة صحة الأم والطفل إلى جميع النساء، سواء عن طريق المستشفيات أو عن طريق المراكز الحضرية والريفية. وحالات الرعاية لما قبل الولادة وبعد الولادة للنساء من أجل إجراء فحوصات روتينية لحديثي الولادة والأطفال عالية جداً، تكاد تصل إلى ١٠٠ في المائة. والتغطية باللقاحات مرتفعة للغاية وهي متساوية بالنسبة لكل من البنين والبنات.

١٧١ - عمليات الإجهاض: يسمح بالإتهاء الطبي للحمل بموجب الفقرة ١٦٩ ألف من قانون الجنائيات إذا كان هناك خطر على الصحة الجسدية أو العقلية للأم أو أي طفل من أطفال الأسرة. ومن المعروف أن حالات الإجهاض تتم في قبرص، وإن كان العدد الفعلي غير معروف نظراً لأن الفنيين الصحيين لا يقومون بالإبلاغ عن هذه الحالات إلى السلطات. ويؤدي واقع أنه لا تسجل وفيات أو مضاعفات خطيرة من عمليات الإجهاض إلى النتيجة القائلة بأن حالات الإجهاض تحدث في مؤسسات متخصصة تحت ظروف آمنة. ومع ذلك فإنه نظراً لانعدام أي بيانات رسمية، ليس من السهل إجراء تقييم سليم للأثر الإجمالي لحالات الإجهاض على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة. وسوف يجري استكشاف المسألة في دراسة سلوكية تتعلق بمرض الإيدز والجنس والأمراض المنقولة عن طريق الجنس من المقرر إجراؤها قريباً.

١٧٢ - وتعالج الحكومة مشكلة الخصوبة المتدنية من خلال التدابير الاجتماعية والمالية وتدابير الرفاهية والتدابير الرامية إلى رفع مستوى وعي السكان بالقضية. واستناداً إلى نتائج دراسة أجريت أخيراً وتعلق "بصياغة سياسة ديمغرافية-اقتراح بالنسبة لقبرص"، من المزمع اتخاذ تدابير أخرى. ووفقاً لهذه النتائج، فإن العدد المثالي من الأطفال بالنسبة للقبارصة، سواء رجالاً أو نساء، هو ٣ وإن كانت معظم الأسر لديها عدد اقل من الأطفال من الناحية الفعلية. ويبدو أن ذلك راجع إلى نسق من العوامل تتعلق بالقيود المالية والقلق إزاء مشكلات تربية الأطفال في المستقبل والتحديات التي تواجه المرأة في دورها المتعدد كأم وزوجة وصانعة مستقبل.

١٧٣ - وتشمل السياسات والبرامج الرامية إلى معالجة قضايا المرأة في الميدان الصحي ما يلي:

- أخذت وزارة الصحة أخيراً، بالتعاون مع وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والبيئية، ببرنامج تعليمي بشأن التغذية الصحية من أجل المرأة الريفية.
- تم الارتقاء بمستوى البرنامج المتعلق بصحة الطفل ويمكن للرجال الآن حضور الدورات التدريبية مع آبائهم. ويجري إعداد الحضور لكي ينجحوا في دورهم المقبل بصفقتهم آباء. وتلقي المرأة الحامل دعماً حتى تكون صالحة من الناحية السيكلوجية والبدنية للحمل والولادة وأن يكون لديها نظرة إيجابية نحو الرضاعة الطبيعية. ويقدم البرنامج الذي كان يعرض في البداية في نيقوسيا فقط، في جميع المقاطعات الأخرى أيضاً.

- تم تنظيم حلقة دراسية إقليمية هامة بمعرفة وزارة الصحة بالتعاون مع أمانة الكومنولث بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع الصحة في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتهدف إلى مساعدة المشتركين على إعداد خطة عمل وطنية بشأن المرأة والصحة.
- يجري تطبيق برامج تعليمية متماثلة في المدارس والمنظمات غير الحكومية، بهدف مساعدة صغار الفتيان والفتيات على اكتساب الاتجاهات اللازمة التي تؤدي إلى السلوكيات السليمة والأمنة فيما يتعلق بالجنس والإصابة.
- ١٧٤ - ويجري رصد الحالة فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال رقابة الأوبئة والدراسات السلوكية الخاصة.
- (أ) - ومن بين العلامات الهامة في البرنامج الوطني المتعلق بالإيدز خلال العقد الماضي، ما يلي:
- في عام ١٩٩٤، تم الارتقاء بمستوى رقابة الأوبئة من خلال إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية وضعت تحت رعاية أحد علماء الأوبئة.
- تم البدء بالتعليم المتمثل في المدارس في عام ١٩٩٥. وفي العام نفسه، بدأ البرنامج الوطني للإيدز تعاوناً مثمراً مع رابطة مرشحات قبرص في هذا الميدان، أسفر في جملة أمور، عن إعداد أدلة وألعاب داخلية باللغتين اليونانية والتركية، من أجل استخدام التعليم المتماثل من جانب جميع الفعاليات ذات الصلة.
- وفي عام ١٩٩٦، بدأت الرابطة القبرصية لتنظيم الأسرة، بالتعاون مع البرنامج الوطني للإيدز، برنامجاً للتربية الصحية بالنسبة للإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي من أجل فتيات الحانات الأجنبية، وما زال البرنامج يباشر عمله.
- تم تشغيل عيادة لمرضى الإيدز في لارناكا في عام ١٩٩٦.
- تم الأخذ بعلاج ارتجاعي حربي عام ١٩٩٦، أسفر عن هبوط هائل في عدد الحالات المؤدية إلى الإيدز والوفاة.
- تم القيام بعدد من الدراسات السلوكية فيما يتعلق بالإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، كما يلي:

- في المدارس الثانوية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي في عام ١٩٩٦-٩٥.
- فيما بين عموم السكان في مدينة ومقاطعة ليماسول في عام ٢٠٠١.
- فيما بين عملاء الأماكن الليلية من الذكور في ليماسول.
- فيما بين مجندي الجيش من الشباب في عام ٢٠٠٢ (بما في ذلك أسئلة عن المخدرات أيضاً).

(ب) - وتظل قبرص بلدًا قليل الانتشار بالنسبة لمرض نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة بالنسبة للنساء، اللاتي يتجاوزن عدد الرجال بمعدل ٦ إلى ١ بالنسبة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وقد تكون هذه النسبة أعلى، وذلك لأنه حسب الأرقام الرسمية فإن لدى النساء احتمالاً أعلى لإجراء الاختبار عليهن إذا وجد أن شريكهن لديه إصابة إيجابية بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتالي فإنهن أكثر ترجيحاً للكشف التشخيصي عليهن إذا كانت لديهن إصابة. ووفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية، تفيد التقديرات أن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية فيما بين كبار السكان في قبرص ليس أكثر من ٥٠٠ وأن المعدل هو ٠,١ في المائة. وكان الانشغال الرئيسي لوزارة الصحة هو منع المزيد من انتشار الوباء. وما زال البرنامج الوطني للإيدز يجري تنفيذه وفقاً لمبادئ منع نقل الفيروس وتخفيض العواقب الاجتماعية والشخصية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

(ج) - ويجري الحفاظ على انتقال المرض قرب المخاض عند مستويات متدنية للغاية. وهذا يرجع في جانب منه إلى تدني انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء، وفي جانب آخر إلى التدابير المتخذة لمنع انتقال الإصابة بالفيروس قرب المخاض في حالات منعزلة للنساء الحوامل اللاتي وجد أن حالتهن إيجابية. ويعرض على جميع النساء الحوامل اختبارات وإرشادات تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وتزود جميع النساء الحوامل التي لديهن إيجابية من حيث المصل لمجموعة مجانية من الأدوية والمشورة ترمي إلى منع انتقال الفيروس إلى أطفالهن.

(د) - وتم إعداد خطة استراتيجية جديدة للإيدز للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ وتقوم على نفس المبادئ التي تم المزيد من إيضاها لتشمل الأهداف الرئيسية التالية:

- منع الانتقال الجنسي لفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس.
- التخفيف من الأضرار الناجمة عن استخدام المخدرات.
- منع انتقال الفيروس قرب المخاض.
- منع انتقال الفيروس من خلال الدم ومشتقات الدم، وزرع الأنسجة والأعضاء، والإجراءات الخارقة للجلد.
- توفير الرعاية الصحية القائمة على أحدث المستويات الدولية في إسداء المشورة والإدارة العيادية، والاختبارات المعملية.
- تخفيض الأثر الشخصي والاجتماعي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.
- تعزيز الأداء البرنامجي والمرافق الأساسية.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

المرأة والفقير

- ١٧٥ - ظروف الفقر المدقع والمستويات الفقيرة للمعيشة في البلد محدودة للغاية، مع التغلب منذ فترة بعيدة على الجوع والمجاعة. وبالتالي، يمكن تحديد الفقر فقط من حيث تصوره محلياً على أنه مستوى مقبول من المعيشة. ومن بين المجموعات الأكثر ضعفاً في هذا الشأن هم الأمهات الوحيديات والنساء المتقاعدات من كبار السن.
- (أ) - والحكومة حساسة للغاية لاحتياجات الآباء الوحيديين، ومعظمهم من النساء. وعلى سبيل المثال، فإن قانون المساعدة والخدمات العامة لعام ١٩٩١ (L.8/1991) وقانونه المعدل 97(1)/1994 يؤكدان بصفة خاصة على الآباء الوحيديين حتى إذا كانوا يعملون لكل الوقت. ويرمي هذا التشريع إلى حماية الكرامة الإنسانية مع تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص والاستقلال عن الصناديق العامة لفترة طويلة.
- (ب) - ومن أجل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، يقوم التشريع بإدماج حوافز العمالة مع خدمات الدعم الاجتماعي. وحوافز العمالة تقدم إلى الآباء الوحيديين عن طريق خصم ٥٠ في المائة من صافي دخلهم أو مبلغ يصل إلى ١٠٠ جنيه قبرصي، أيهما أعلى، لدى حساب علاوهم الشهرية للمساعدة العامة.

١٧٦ - وقد أنشئت "منظمة الآباء الوحيدين" (منظمة غير حكومية) بهدف تحديد المشكلات الخاصة التي تواجه هؤلاء النساء، وتقديم الدعم (النفسي والاجتماعي) إلى أعضاء المنظمة والعمل كجماعة ضغط لتحسين وضع الأعضاء. وتدعم الحكومة هذه المبادرة عن طريق تقديم المساعدة التقنية والمالية السنوية إلى المنظمة من خلال مشروع المنح والمعونات.

١٧٧ - في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي المعروف باسم "لوناردو"، جرت مساعدة الأمهات الوحيدات اللاتي لديهن قدر غير كاف من التعليم والمؤهلات لإعادة الالتحاق بسوق العمل باستخدام مهارات أسرتهن المعيشية.

١٧٨ - المعاشات الاجتماعية:

(أ) يقضي قانون المعاشات الاجتماعية (التعديل) لعام ٢٠٠٠ (L.97(1)/2000)، بزيادة معدل المعاشات الاجتماعية إلى ٨١ في المائة من مقدار المعاش الأساسي الكامل المقدم في إطار قانون التأمينات الاجتماعية (أنظر ما يرد تحت المادة ١١، "المعاشات الاجتماعية" أعلاه).

(ب) - وفضلاً عن ذلك، فإنه بموجب قانون المعاشات الاجتماعية (التعديل) لعام ١٩٩٩ (L.53(1)/1999) وقانون المعاشات الاجتماعية (التعديل) لعام ٢٠٠٠ (L.12(1)/2000) تغير العمر الضروري لاستحقاق المعاشات الاجتماعية من ٦٨ إلى ٦٦ سنة ابتداء من ١/١/١٩٩٩ وإلى ٦٥ سنة ابتداء من ١/١/٢٠٠٠.

١٧٩ - استحقاقات الأسرة

(أ) - اعتمدت قبرص قانون الإصلاح الضريبي ابتداء من تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي إطار أحكام الإصلاح الضريبي، فقد تم الارتفاع بمستوى استحقاق الطفل وعلاوة الأم لدعم الأسر التي لديها أطفال وتخفيف العبء الضريبي الناجم عن الزيادة في الضرائب غير المباشرة.

(ب) - واعتباراً من ١/١/٢٠٠٣، حل محل قانون استحقاق الطفل للأسر التي لديها ثلاثة أطفال لعام ٢٠٠٢ (L.8(1)/2002) وقانون استحقاق الطفل لعام ١٩٨٧ (L.314/1987)، قانون استحقاق الطفل لعامي ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣ (L.167(1)/2002) بالصيغة المعدل بها بواسطة القانونين 21(1)/2003 و 57(1)/2003.

(ج) - وعملاً بالتشريع السابق، يحق لكل أسرة تقيم في قبرص، ولديها طفل واحد على الأقل استحقاقاً أساسياً شريطة أن يكون الأب (الأبوان) والطفل يقيمون تحت سقف واحد. ويدفع الاستحقاق إلى الأب أو الوصي، حتى يبلغ الطفل الأخير الحد الزمني للعمر.

ويبين الجدول التالي مستوى الاستحقاق السنوي الأساسي فضلاً عن الاستحقاق السنوي التكميلي للأسر التي دخلها يصل إلى ٦٠٠٠ جنيه قبرصي والأسر التي يتراوح دخلها بين ٦٠٠٠ جنيه قبرصي و ١٢٠٠٠ جنيه قبرصي حسب عدد الأطفال في الأسرة.

جدول : استحقاق الطفل

عدد الأطفال في الأسرة	الاستحقاق السنوي الأساسي	الاستحقاق السنوي التكميلي للأسر ذات الدخل الذي يصل إلى ٦٠٠٠ جنيه قبرصي في السنة	الاستحقاق السنوي التكميلي للأسر ذات الدخل الذي يتراوح بين ٦٠٠٠ و ١٢٠٠٠ جنيه قبرصي في السنة
الأسر التي لديها طفل واحد	٢٠٠	٥٠	٢٥
الأسر التي لديها طفلان	٤٠٠	٢٠٠	١٥٠
الأسر التي لديها ثلاثة أطفال	١٢٠٠	٤٥٠	٣٧٥
الأسر التي لديها أربع أطفال أو أكثر	٦٠٠ لكل طفل	٢٠٠ لكل طفل	١٢٥ لكل طفل

(د) - بموجب التشريع أعلاه

- يدفع شهرياً إلى الأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر (١٢ دفعة متساوية) والأسر التي لديها طفل واحد أو طفلان يدفع لها سنوياً، في نهاية كل سنة.

- مستوى دخل الأسرة الذي يؤخذ في الاعتبار في العمود الثالث هو مستوى الدخل غير الخاضع للضريبة خلال ثلاث سنوات قبل الحق في استحقاق الطفل ومستوى دخل الأسرة الذي يؤخذ في الاعتبار في العمود الرابع هو ضعف مستوى الدخل غير الخاضع للضريبة خلال ثلاث سنوات قبل الحق في استحقاق الطفل.

- يتم تعديل استحقاق الطفل كل سنة في ١ كانون الثاني/يناير حسب الزيادة في تكاليف المعيشة.

(هـ) - وفضلاً عن ذلك، فإنه ابتداءً من ١/١/٢٠٠٣، حل محل قانون علاوة الأم

لعام ٢٠٠٠ (L.129(1)/2000) قانون علاوة الأم لعام ٢٠٠٣ (L.21(1)/2003).

(و) - وعملاً بالقانون 21(1)/2003:

- تدفع علاوة الأم إلى الأمهات المقيمات في قبرص اللاتي لديهن على الأقل أربعة أطفال وتوقفت أن تكون مؤهلة لاستحقاق الطفل نظراً لأن جميع الأطفال قد تجاوزوا الحد الزمني للعمر. والعلاوة لا تدفع إلى الأمهات اللاتي يحق لهم المعاش الاجتماعي أو إلى الأمهات اللاتي يتلقين أي معاش آخر من مصدر آخر يكون معدله مساوياً أو أعلى من المعدل

الشهري الأقصى للمعاش الأساسي لكبير السن الذي يدفع من نظام التأمينات الاجتماعية دون زيادة من أجل المعالين.

- ولا تتأثر حقوق الأمهات التي تكتسبها بموجب القانون 129(1)/2000، بصيغته المعدلة.

- ومعدل العلاوة ثابت (٣٢,٢٣ جنيها قبرصي) ويدفع لمدة ١٣ شهرا في السنة. ويتم تعديله سنويا في ١ كانون الثاني/يناير حسب الزيادة في نفقات المعيشة.

المادة ١٤ : المرأة الريفية

١٨٠ - وفقا لأخر تعداد للسكان أُجري في عام ٢٠٠١ يقيم ٧١ في المائة من القبارصة في المناطق الحضرية و ٢٩ في المائة في المناطق الريفية. وتهتم الحكومة، في مساعيها من أجل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ومحاربة التحضر، بدعم الشعب وخاصة المرأة. وتشترك وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والبيئة بالدرجة الأولى في دعم المرأة المقيمة في المناطق الريفية. من خلال وضع وتنفيذ برامج ومشاريع في إطار سياسة التنمية الريفية الوطنية.

١٨١ - وتقوم وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والبيئة ببرامج تعليمية تستهدف المرأة في المناطق الريفية وتمكنها من زيادة دخل أسرتها. ويعالج جزء كبير من هذه البرامج أنشطة غير زراعية (مثل الفاكهة المجهزة، إلخ) والسياحة الزراعية. وتشكل السياحة الزراعية مثلاً ناجحاً على الاستدامة الاقتصادية وتنظيم الأعمال النسائية. ومن بين ٤٤ وحدة للسياحة الزراعية في قبرص، ٣٦ في المائة ملك للمرأة، في حين أن ١٤ في المائة ملكية مشتركة بين المرأة والرجل.

١٨٢ - وواصلت وزارة الزراعة والموارد الطبيعية والبيئة عرض مشروع "تشجيع الشباب على الإقامة في المناطق الريفية" يقضى بتقديم قروض بسعر فائدة منخفضة ومعان إلى الأشخاص حتى سن الأربعين. وخلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٣، استفاد ١٢٩ شابا من هذا المشروع، من بينهم ٣٩ امرأة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم مشروع وطني جديد بتشجيع الزراعة البديلة، وقد انطلق في عام ٢٠٠٢، ويمنح إعانات إلى المزارعين. وقد أبدى ٨٥ مزارعا اهتماماً بالمشاركة في هذا المشروع والتعامل مع الزراعة العضوية، ومن بين هؤلاء ٦ نساء.

١٨٣ - وبموجب قانون التأمينات الاجتماعية (التعديل) لعام ٢٠٠١ (L.51(1)/2001)، الذي دخل حيز التنفيذ في ٦/١٠/٢٠٠١، فإن جميع النساء العاملات في الزراعة مؤمن

عليهم إجبارياً بصفتهم أشخاصاً يعملون لحساب النفس بغض النظر عن وضعهن الزوجي. وبالتالي، تم منح تغطية كاملة بالضمان الاجتماعي للمرأة الريفية العاملة لحسابها خلال الفترة المستعرضة دون تمييز بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، وهو ما كان قائماً من قبل.

١٨٤ - وعقد في نيقوسيا في الفترة ٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مؤتمر دولي هام. وقام بتنظيم المؤتمر وموضوعه العام هو "التحديات الجديدة لدور المرأة في أوروبا الريفية" معهد البحوث الزراعية برعاية اللجنة الأوروبية. (ناقش المشتركون من ٢٦ بلداً قضايا ذات صلة مثل سياسة الاتحاد الأوروبي والمرأة الريفية، وإيجاد فرص للعمل والعمالة، والمرأة والاقتصاد الريفي، والعلاقات بين الجنسين، إلخ.

١٨٥ - ونظراً للعضوية المرتقبة لقبرص في الاتحاد الأوروبي، تهيأت فرص جديدة أمام المرأة الريفية من خلال خطة التنمية الريفية المصممة حديثاً للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦. وتعرض خطة التنمية الريفية مجموعة متنوعة من المشاريع والتدابير سيتم الاشتراك في تمويلها. معرفة الإرشاد الزراعي الأوروبي وصندوق الضمانات، ومن المتوقع أن تقوم الخطة بتمكين الأسر الريفية من القيام بأدوار خلافة وتعمل في نهاية الأمر على تحسين دخل الريفيين ورفاهيتهم.

المادة ١٥: المساواة أمام القانون

١٨٦ - كما ذكر في التقرير السابق، فإن مبدأ المساواة (وهو المساواة أمام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية) يحميها دستور الجمهورية (المادة ٢٨ من الدستور). وفضلاً عن ذلك، من المؤكد أن تعمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أن تضمن ضمن حدود اختصاص كل منها التطبيق الفعال لهذا الحكم (المادة ٣٥ من الدستور).

١٨٧ - وقبرص طرف في جميع المعاهدات الدولية (الأمم المتحدة ومجلس أوروبا) التي تحمي حقوق الإنسان، وخاصة مبدأ المساواة.

(أ) - وإلى جانب الصكوك الدولية المذكورة في التقرير السابق، قامت قبرص خلال الفترة المستعرضة بما يلي:

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢، بموجب القانون (III)/2002؛1
- التصديق على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام ٢٠٠٢، بموجب القانون (III)/2002؛13

- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج في عام ٢٠٠٢، بموجب القانون 16(III)/2002؛
- تقديم وثيقة قبول إلى الأمم المتحدة بشأن الفقرة (١) من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- توقيع معاهدة انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية أستراليا، وجمهورية قبرص، وجمهورية لاتفيا، وجمهورية ليتوانيا، وجمهورية هنغاريا وجمهورية مالطة، وجمهورية بولندا، وجمهورية سلوفينيا، وجمهورية سلوفاكيا، إلى الاتحاد الأوروبي في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، التي تم التصديق عليها بموجب القانون 35(III)/2003، ومن ثم ستكون معاهدة الاتحاد الأوروبي ومجموع المكتسبات المجتمعية بما هو متضمن من أحكام تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتقدم المرأة ملزمة للجمهورية اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.
- (ب) - وفي الوقت نفسه، فإنه من أجل عملية انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، اتجهت قبرص إلى اتخاذ عدد من التدابير التشريعية والإدارية للقضاء على التمييز حيثما يوجد وعملت على تحقيق المساواة في المعاملة في مختلف الميادين.
- ١٨٨ - وعملا بما جاء أعلاه، اتخذت التدابير التشريعية التالية من أجل تحقيق الانسجام في هذا الميدان:
- سجلت قبرص لدى المدير العام لمنظمة العمل الدولية، إدانتها للاتفاقية رقم ٨٩ (L. 205(1)/2002) والبروتوكول الملحق بها بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ واتجهت نحو إلغاء قانون العمل الليلي (المرأة) لتحقيق الاتفاق مع توجيه الاتحاد الأوروبي 76/207/EU، الذي تطلب من الدول الأعضاء إلغاء أو تنقيح التشريع الذي يتعارض مع هذا المبدأ. وأصبحت إدانة الاتفاقية رقم ٨٩ والبروتوكول الملحق بها سارية المفعول بالنسبة لقبرص اعتبارا من ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.
- وتم إصدار مجموعة من التدابير التشريعية المتعلقة بوضع المرأة، وقد سبق تحليلها تحت المواد المحددة. وهذه تشمل، من جملة أمور، ما يلي:

- قانون حماية الأمومة لعام ١٩٩٧ (L.100(1)/1997) كما تم تعديله بالقانونين 45(1)/2000 و 64(1)/2002، ولوائح حماية الأمومة (السلامة والصحة) أثناء العمل لعام ٢٠٠٢ (P.I 255/2002) منسجمة في ذلك مع التوجيه 92/87/EEC.
- قانوني التأمينات الاجتماعية (التعديل) لعام ٢٠٠١ (L.51(1)/2001) منسجما في ذلك مع التوجيهين 79/7/EEC و 86/603/EC.
- قانون الإجازة الوالدية والإجازة لأسباب قهريّة لعام ٢٠٠٢ (L.69(1)/2002) - منسجما في ذلك مع التوجيه 96/34/EEC.
- قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في نظم التأمينات الاجتماعية المهنية لعام ٢٠٠٢ (L.133(1)/2002) منسجما في ذلك مع التوجيه 86/378/EEC.
- قانون المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل نفس العمل أو العمل ذي القيمة المتساوية لعام ٢٠٠٢، (L.177(1)/2002) منسجما في ذلك مع التوجيهين 75/117/EEC و 97/80/EC.
- قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٢، (L.205(1)/2002) منسجما في ذلك مع التوجيهين 76/207/EEC و 97/80/EC.
- ١٨٩ - وفي ميدان العنف ضد المرأة، تم الأخذ بالتدابير القانونية التالية التي تشمل، في جملة أمور، تغطية العنف المتزلي، والاتجار بالمرأة، واستغلالها، والتحرشات الجنسية، وبتر جزء من العضو التناسلي للمرأة.
- قانون العنف في الأسرة (المنع وحماية الضحايا) لعام ١٩٩٤ (L.47(1)/1994).
- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال الجنس للقصر لعام ٢٠٠٢ (L.3(1)/2000)، اتفاقاً مع "العمل المشترك" بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٤ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي على أساس المادة K3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي.
- قانون العنف في الأسرة (المنع وحماية الضحايا) لعام ٢٠٠٠ (L.119(1)/2000).

- قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمالة والتدريب المهني لعام ٢٠٠٢ (L.205(1)/2002)، ويشمل أحكاما عن التحرشات الجنسية (أنظر أعلاه).
- قانون المدونة الجنائية (التعديل) لعام ٢٠٠٣ (L.48(1)/2003)، الذي يجرم بتر جزء من العضو التناسلي للمرأة.
- ١٩٠ - واستمرت الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز القانوني في مختلف ميادين التشريع الأخرى مما أسفر عن نتائج إيجابية للغاية على نحو ما سبق ذكره تحت عدة مواد، أي التمييز في ميدان التأمينات الاجتماعية، والمواطنة، إلخ.
- (أ) - وأسفرت الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنسي في مدونة العقوبات عن إنفاذ المدونة الجنائية (التعديل رقم ٤) لعام (L.145 (1)/2002).
- (ب) - واتفقا مع الانسجام مع المكتسبات المجتمعية، أخذت قبرص بالموافقة على المعونة القانونية لقضايا الأسرة، وكذلك لانتهاكات في حقوق الإنسان، بموجب قانون المعونة القضائية لعام، ٢٠٠٢ (L.165(1)/2002).
- ١٩١ - للإطلاع على قائمة شاملة للتدابير القانونية المتخذة منذ التقرير السابق، أنظر الجزء الرابع.
- ١٩٢ - من المهم تأكيد أن المكتسبات المجتمعية تتطلب ليس مجرد انسجام قانوني بل أيضا تنفيذ فعال ومرافق إدارية كافية. لذلك، فإن قبرص ملزمة بوصفها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بأن تقوم بفاعلية بتنفيذ الانسجام التشريعي بما في ذلك، بالطبع، الأحكام الواسعة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.
- ١٩٣ - وقد أصبح النظام القضائي في قبرص أكثر صداقة للمرأة. وتمثل نسبة القضايا زيادة من ٥,٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٢١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ و ٢٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣. وفضلا عن ذلك، فإنه في نهاية عام ٢٠٠٣ كان هناك ٦٠٠ امرأة من مجموع ١٥١٣ محاميا (٣٩,٦٥ في المائة). وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم في المرحلة النهائية لاكتساب معدات متخصصة لتسجيل الأقوال بالفيديو فضلا عن إجراء التغييرات اللازمة في قاعات المحاكم، اتفقا مع أحكام قانون العنف في الأسرة (المنع وحماية الشهود) لعام ٢٠٠٠ (L.119(1)/2000) الذي يهدف إلى حماية الضحايا والشهود الضعفاء، الذين هم من الأطفال والنساء بصفة رئيسية.

١٩٤ - وقام الجهاز الوطني لحقوق المرأة، بالتعاون مع المحكمة العليا، بتنظيم حلقة دراسية لتوعية وتدريب القضاة والمحامين بشأن العنف المتزلي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وكان المتحدث الرئيسي هو القاضي في المحكمة العليا الأمريكية الخبير في هذا الميدان..

المادة ١٦ : قانون الأسرة

١٩٥ - استمرت الجهود الرامية إلى إصلاح وتحديث قانون الأسرة. وبعد أن تم النجاح في إصدار مجموعة من القوانين الجديدة تماما والتي تتعلق بقانون الأسرة وتشمل، في جملة أمور، محاكم الأسرة، والعلاقات بين الآباء والأطفال، وحقوق الملكية بين الزوجية والزواج المدني، والوضع القانوني للأطفال الذين يولدون في خارج عش الزوجية، التي تم تحليلها في التقرير السابق، تم التأكيد خلال الفترة المستعرضة على تحسين هذه القوانين وتنفيذها.

١٩٦ - ومن بين القوانين الجديدة التي صدرت في هذا الميدان ما يلي:

- **قانون التبني لعام ١٩٩٥ (L.19(1)/1995)**. بما يحقق الاتفاق بين القانون المحلي والاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال؛

- **قانون الزواج لعام ٢٠٠٣ (L.104(1)/2003)** الذي يقوم بدمج وتحديث قانونين قائمين، يشملان من ناحية الزواج المدني فيما بين القبارصة اليونانيين (القانون رقم ٢١/١٩٩٠) ومن ناحية أخرى الزواج المختلط والزواج الذي يكون فيه أحد الطرفين على الأقل غير قبرصي (القانون ٢٧٩)؛

- وثمة عنصر بالغ الأهمية في القانون 104(1)/2003 هو أنه يتيح، للمرأة الأولى، عقد زيجات مدنية بين القبارصة اليونانيين والأتراك. ويتفق القانون 104(1)/2003 تمام الاتفاق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى للزواج، وتسجيل عقود الزواج، التي تم التصديق عليها بموجب القانون رقم 16(III)/2002.

١٩٧ - وتم إصدار عدد من القوانين المعدلة بغية تحسين التشريعات القائمة. وهذه تشمل:

- قوانين الآباء والأطفال (التعديل)

- قوانين حقوق الملكية بين الزوجين (التعديل)

- قوانين محاكم الأسرة (التعديل)

- قوانين الأطفال (الوضع القانوني) (التعديل)

١٩٨ - وقامت لجنة صياغة بمقتضى مفوض القانون، أنشئت بموجب قرار لمجلس الوزراء، بإعداد مشروع قانون بشأن وساطة الأسرة. وقد أخذ هذا المشروع بإقامة وساطة الأسرة في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة بما في ذلك الرعاية الأبوية، ونفقة الأطفال، والنفقة، وعلاقة الملكية بين الزوجين. ويتفق المشروع بالكامل مع توصية مجلس أوروبا (R.98) الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوساطة الأسرية. والمشروع جاهز للتقديم إلى مجلس النواب.

الجزء الثالث - بيانات إحصائية

ألف - الديمغرافيا والصحة

الجدول ألف - ١: خصائص مختارة تتعلق بالديمغرافيا والصحة لسكان قبرص
للسنوات ١٩٩٤ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١

٢٠٠١	١٩٩٩	١٩٩٤	
٧٠٥,٥	٦٩٠,٥	٦٤٥,٤	سكان قبرص (بالآلاف في نهاية السنة) ^(٢)
٢١,٥	٢٢,٨	٢٥,٠	نسبة الأطفال أقل من ١٥ سنة من العمر (%) ^(٢)
١١,٧	١١,٢	١١,٠	نسبة الأشخاص البالغين ٦٥ سنة وأكثر (%) ^(٢)
١١,٦	١٢,٤	١٦,٢	معدل المواليد الخام (بالآلاف) ^(٢)
٢٤,٩	٢١,٩	٩,٦	الولادات خارج الزوجية (%) ^(٢) ^(١)
٦,٩	٧,٤	٧,٧	معدل الوفيات الخام (بالآلاف) ^(٢)
٠١/٠٠ ٨١,٠-٧٦,١	(٩٩/٩٨)٨٠,٤-٧٥,٣	(٩٥/٩٤)٧٩,٨-٧٥,٣	توقع الحياة عند الولادة (امرأة - رجل) ^(٢) ^(١)
٤,٩	٦,٠	٨,٦	معدل وفيات الرضع (بالآلاف المواليد الأحياء) ^(١)
١٥,١	١٣,٢	٩,٧	معدل الزواج الخام (بالآلاف) ^(٢)
١,٧١	١,٧٤	٠,٨٧	معدل الطلاق الخام (بالآلاف) ^(٢)
٠,٠	٠,٠	٠,٠	معدل وفيات الأمهات ^(٢)
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الوصول إلى المياه النظيفة (%) ^(٢)
٩٩,٨ ^(٧)	---	٩٨,٧ ^(٦)	المرافق الصحية
٨٥,٦	(٢٠٠٠)٨٤,٣	٨٢,٢	مستوى التحصين (MMR, OPV3, DPT3) ^(٧) اللقاح الثلاثي
٨٦,٦	(٢٠٠٠)٨٤,٧	٨٣,٢	الفحص ضد الحصبة ^(٣)
٦,١	٥,٨	٤,٩	الإففاق على الخدمات الصحية (نسبة من الناتج القومي الإجمالي)
٣٨١	٣٩٠	٤١٥	عدد الأشخاص لكل طبيب ^(٤) ^(٥)

٢٠٠١	١٩٩٩	١٩٩٤	
١١٠,٦	١١٣,٦	١٢٠,٣	عدد الأشخاص لكل طبيب أسنان ^(٤) و ^(٥)
٢٣٧	٢٣٣	٢٣٣	عدد الأشخاص لكل ممرضة ^(٤) و ^(٥)
٢٢٩	٢٢٣	١٩٥	عدد الأشخاص لكل من أسرة المستشفى ^(٤) و ^(٥)
١,٤	١,٤	١,٦	عدد أسرة المستشفى لكل ممرضة ^(٤) و ^(٥)
٤٣,٧	٤٤,٨	٥١,٢	عدد الأسرة لكل عشرة آلاف من السكان ^(٤) و ^(٥)

* متوسط عمر المرأة عند الزواج الأول يبدو أعلى من متوسط عمر المرأة عند ولادة الطفل الأول للأسباب التالية:

* متوسط عمر الأم يقوم على أساس العدد الكلي للمواليد، بما في ذلك المواليد خارج الزواج

* يشمل عدد الزيجات حالات الزواج التي تحدث بين الأجانب الذين يتزوجون في قبرص

* يسجل الموعد بالضبط لدى ولادة الطفل، في حين يسجل بالنسبة للزواج العام فقط.

.... الوفيات العرضية المسجلة صفر - ١ في السنة

.... الوصول الكلي إلى المياه النظيفة

المصادر (١) و(٢) و(٤) و(٥) مرفق الإحصاءات (٣) وزارة الصحة.

(١) التقرير الديمغرافي لعام ١٩٩٧

(٢) التقرير الديمغرافي لعام ٢٠٠١

(٣) النتائج الرسمية المستمدة من المسح العنقودي للتحصين المشمول بوزارة الصحة

(٤) إحصاءات الصحة والمستشفيات لعام ١٩٩٦

(٥) إحصاءات الصحة والمستشفيات لعام ٢٠٠١

(٦) تعداد ١٩٩٢

(٧) تعداد ٢٠٠١

الجدول ألف - ٢: المعدل الكلي للخصوبة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٩٠

و ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢

٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٠	١٩٨٠
١,٥	١,٦	١,٦	٢,٠	٢,٤	٢,٥